جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون أعمال

رقم: 11

إعداد الطلبة:

- خالد حملاوي
- رانيا حدّاد

يوم: 2025/06/02

آليات حماية المستهلك من الاحتكار في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

صوفيا شرّاد	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
مكي حمشة	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقرر
حسناء بوشريط	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»

- الآية 29 من سورة النساء–

إهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى: {قُل اعملوا فيسرى الله أعمالكم ورسوله والمؤمنين}.

في اللحظة أكثر فخرًا أهدي عملي هذا إلى من رباني وكافح من أجلي إلى المصباح الذي أنار دربي ولمن أحمل اسمه بكل افتخار طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد جان قطفها... والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ومعنى الحب وقرة عيني وأعز ما أملك إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى غاليتي وجنة قلبي التي رافقتني أرشدتني في كل مشاوير حياتي... أمي الغالية أطال الله في عمرك وحفظك من كل مكروه

إلى روح جدي و جدتي رحمهما الله و أسكنهما فسيح جنانه

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل إلى من رزقت به سندا وملاذي الأول والأخير إلى من أزال من طريقي أشواك الفشل إلى أخي الحبيب

إلى أخي الأصغر الغالي وسندي في الحياة

إلى ابنت خالتي التي كانت سندا لي في حياتي و إلى عائلتها الكريمة

إلى زميلتي رانيا شكرا لكي ووفقك الله في حياتك

و الحمد لله ربي العالمين على حسن التمام والختام.

خالد حملاوي.

إهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَق، خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَق، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَم، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَم، عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم}.

إلى من كانت لي وطنًا قبل أن أعرف معنى الأوطان، إلى أمي الحبيبة، النور الذي أضاء دربي، والدعاء الذي سبقني في كل خطواتي، والملجأ الذي لا يخيب... لكِ كل الامتنان، وكل ما في قلبي من حب وفخر واعتراف بالفضل

إلى أخي العزيز شوقي، سندي في الحياة، من كان حضوره طمأنينة، وكلامه دفئًا، وصمته دعمًا لا يُرى... لك التقدير والعرفان، فأنت رفيق الروح والقلب

إلى صديقتي ريان التي هي أكثر من أخت، من شاركتني أفراحي وأحزاني، ووقفت بجانبي حين احتجت، أنتِ نعمة في حياتي، وجودك فرق، ووفاؤك لا يُنسى

إلى أخوالي سعيد وموسى وجمال وخالتي نورة، أنتم العائلة التي كانت دومًا حاضرة بالمحبة والدعم، لكم مني دعاء لا ينقطع، وذكرى لا تزول.

إلى ابنة خالتي العزيزة أميرة، الرفيقة التي جمعتنا صلة الدم والروح، لكِ تحية من القلب، لأنك كنتِ جزءًا من هذا الطريق

إلى زميلي خالد الذي كان سندًا لا يميل شكرا لك ووفقك الله في حياتك

إلى من اكتفى بدعاء، أو ابتسامة، أو كلمة مشجعة... لكم جميعًا أهدي هذه المذكرة، عربون محبة وامتنان، ودليل على أنني ما وصلتُ إلى هنا إلا بتوفيق الله وبكم.

رانيا حدّاد.

شكـر وعرفان

نشكر الله الكريم رب العرش العظيم على أن وفقنا لإتمام هذا العمل

وكما قال النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم: {من لم يشكر الناس لم يشكر الله}

وعلى هذا نتقدم بخالص الشكر وجزيل العرفان إلى أستاذنا الكريم حمشة مكي، من كان قدوة في الخلق والعلم، من زرع فينا الإيمان بقدراتنا وعلّمنا أن النجاح يبدأ بالإرادة...جزيل الشكر والعرفان لكل لحظة منحتنا فيها من علمك ووقتك.

ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أساتذة لجنة المناقشة لما بذلوه من وقت وجهد في قراءة ومناقشة هذه المذكرة جزاكم الله خيرا وبارك في علمكم وجهودكم.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية

وختاما نسأل الله تعالى أن ينفع هذا العمل المتواضع ويبارك فيه وأن يجعلنا وإيّاكم سببًا في خدمة البلاد والعباد.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

التعيين	الاختصار
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية	ج.ج.ر
الطبعة	ط
دينار جزائري	د.ج
سنة	س

مقدمـــــة

مقدمة:

لقد عرفت الجزائر نظامين مختلفين، يتمثل الأول في النظام الاشتراكي الذي يقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج واحتكار أغلب النشاطات الاقتصادية، إذ كانت المؤسسات الاقتصادية الوطنية هي المسيطرة على النشاط الاقتصادي، كما شملت أيضا احتكار التجارة الخارجية واحتكار الإنتاج والتصدير في القطاعات الهامة كالمحروقات وغيرها.

ومع تحوّل النظام الاقتصادي في الجزائر نحو نظام الاقتصاد الحرّ شهدت الجزائر انتشارًا واسعًا لمختلف الممارسات الاحتكارية المتعلقة بتخزين السلع والبضائع وزيادة أسعارها واحتكار السوق بهدف خلق النُدرة في الأسواق الوطنية بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية لتموين أسواقها.

الممارسات الاحتكارية أصبحت لم تمس فقط المواد الاستهلاكية بل شملت مختلف المجالات الاقتصادية الأخرى، وبالرغم من سن الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم قواعد المنافسة الحرة بموجب الأمر 03/03، المعدّل والمتمّم، المتعلق بالمنافسة[1]، والقانون 02/04،المعدّل والمتمّم، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، إلى جانب ذلك لحماية المستهلك بشكل عام من الممارسات الاحتكارية قام المشرع بسن القانون 03/09، المعدّل والمتمّم، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، إلاّ أنّ هذه التشريعات لم تكفي للحد من انتشار ظاهرة الاحتكار، رغم تضمّن التشريعات السابقة على جزاءات لردع مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة التي تمس بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك وبأمن الدولة

[1]– الأمر رقم 03/03، المؤرخ في: 19 يوليو2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ج.ر، عدد 43 لسنة 2003، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 12/08، ج.ج.ر، عدد 36 لسنة 2008.

[2]– القانون 02/04، المؤرخ في: 23 يونيو2004، المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ج.ر، عدد 41 لسنة 2004، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06/10، ج.ج.ر، عدد 46 لسنة 2010.

[3]– القانون رقم 03/09، المؤرخ في: 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ج.ر، عدد 15 لسنة 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/18، ج.ج.ر، عدد 35 لسنة 2018.

واستقرارها، حيث أصبح مرتكبي هذه الجرائم يبدعون بطرق جديدة تتعلق بشكل عام بتدليس أخلاقيات الممارسات التجارية النزيهة التي تقوم على مبدأ الشفافية.

وحرصًا من المشرع في التصدي إلى ظاهرة الاحتكار، صدر قانون 15/21، المتعلق بالمضاربة غير المشروعة[1]، ليتماشى مع أساليبهم الجديدة وبوضعه عقوبات قد تصل ما بين 20 إلى 30 سنة، أوقد تصد إلى المؤبد في حالة تكوين جماعة إجرامية منظمة مستغلين بذلك الحالات الطارئة التي قد تمس الدولة كجائحة كورونا النى مرَّت بها الجزائر مؤخرًا.

01/ أهمية الموضوع: تكمنّ أهمية دراسة موضوعنا الموسوم بـ: " **آليات حماية المستهلك من الاحتكار في التشريع الجزائري**" في:

من الناحية العلمية والعملية أنه من أهم المواضيع الاقتصادية، لما يخلفه من أزمات داخل الدول، لاسيما مع ما تعيشه الجزائر في الوقت الحالي من الانتشار الواسع والمخيف لمختلف الممارسات الاحتكارية التي أصبحت تشكل خطرا على المصلحة الاقتصادية للمستهلك الجزائري في مختلف المجالات، وكذا تمسّ بأمن واستقرار الدولة.

حيث أصبح من الصعوبة بمكان الفصل والتمييز بين مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة وبباقي الممارسات التجارية غير المشروعة، وبالصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة ومدى تأثيرها على المصلحة الاقتصادية للمستهلك، كما تتجلّى أهميته في معالجة الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم المنافسة الحرّة في الأسواق الجزائرية، والحدّ من الممارسات المقيدة لها، حتى يتنعم المستهلك برضا سليم في اختياراته وتحقيق رغباته المشروعة.

[1]- القانون رقم 15/21، المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ج.ر، عدد 99 لسنة 2021.

02/ أسباب اختيار الموضوع: تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في الولوج لدراسة هذا الموضوع كونه يدخل ضمن اختصاصنا الأكاديمي وهو قانون الأعمال.

ومُيولنا لمعرفة كل ما يتعلق بهذا النوع من الجرائم والممارسات الاحتكارية في الأسواق الجزائرية، ودراسة جميع الآليات القانونية لردعها.

أما الأسباب الموضوعية، فهي من حيث موضوع جريمة الاحتكار الذي يعدّ من مواضيع الساعة في الوقت الحالي، والذي شهد انتشارًا واسعًا خلال السنوات الأخيرة، ولكونه من أهم المواضيع الاقتصادية التي لقيت اهتمامًا كبيرا.

يدخل ضمن المقاييس التي هي محل الدراسة في تخصصنا، وهذا ما دفعنا إلى المحاولة بإلمام مختلف جوانب الموضع وللتعمق أكثر ولاكتساب المزيد من المعرفة القانونية.

03/ أهداف دراسة الموضوع: تشمل الأهداف التي نرمي إلى تحقيقها في:

– تمكين القارئ والباحث الأكاديمي من التعرف على ظاهرة الاحتكار ومدى تأثيرها على المصلحة الاقتصادية للمستهلك وعلى الاقتصاد الوطني.

– دراسة مدى فاعلية الآليات القانونية والإجرائية في التشريع الجزائري، ومعرفة الهيئات الإدارية والقضائية التي جنّدها المشرع الجزائري، لمعاقبة مرتكبي الممارسات الاحتكارية في حق المستهلك الجزائري.

– وفي ختام الدراسي نسعى إلى المحاولة لإيجاد حلول وآليات وقائية فعّالة جديدة للحد من الممارسات الاحتكارية في مختلف القوانين التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا الموضوع.

05/ صعوبات الدراسة:

قد لا يخلو أي بحث علمي من وجود صعوبات وعراقيل قد تواجه الباحث خلال رحلته بحثية إذ تواجهه العديد من التحديات، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجازنا لدراستنا البحثية: نقص المراجع الحديثة في ما يتعلق بقانون الممارسات التجارية، وكذا قانون حماية المستهلك باعتبارها قوانين معدّلة ومتمّمة بقوانين جديدة وإن توفّرت ليست بالعدد الكبير، ناهيك عن صعوبة البحث وجمع المادة العلمية بخصوص قانون المضاربة غير المشروعة باعتباره حديث النشأة، وكذا صعوبة إدارة الوقت باعتبار الموضوع عام يتضمن حماية المستهلك من الاحتكار في مختلف التشريعات.

06// الدراسات السابقة:

– إلياس بروك، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2019/2018، وقد توافقت دراستنا مع هذه الأطروحة في جزء "الإعلام بأسعار السلع والخدمات في قانون الممارسات التجارية".

– عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016/2015، توافقت دراستنا مع هذه الأطروحة في جزء "حظر الممارسات المقيدة للمنافسة".

– سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، رسالة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، توافقت دراستنا مع هذه الرسالة في جزء الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة.

07/ إشكالية الدراسة: تأسيسًا على ما سبق ذكره، يصوغ لنا طرح الإشكالية التّالية:

ما مدى فاعلية الآليات الوقائية والإجرائية في حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية في التشريع الجزائري؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية مع هذه الدراسة، وهي:

– ما هي صور الاحتكار التي قام بحظرها المشرع في قانون المنافسة؟ وما هي الممارسات التجارية التي تدخل ضمن صور الاحتكار؟ وما هي الصور الاحتكارية المستحدثة التي جاء بها قانون المضاربة غير المشروعة؟

– ما هو دور الأجهزة الإدارية والقضائية في حماية حقوق المستهلك من الممارسات الاحتكارية؟ وما هي العقوبات الصادرة عنهم في حق مرتكبيها؟

08/ المنهج المتبع: للإجابة على إشكالية الدراسة يقتضي منّا الأمر إتباع المنهج التحليلي، لأن دراسة هذه النصوص يتطلب منّا تحليلها للوقوف على الآليات الوقائية والإجرائية المتبعة في مكافحة الاحتكار والحدّ منه.

09/ هيكل الدراسة: لتسهيل معالجة موضوع آليات حماية المستهلك من الاحتكار في التشريع الجزائري، نفضل تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول الآليات الوقاية لمكافحة الاحتكار في التشريع الجزائري، الذي تضمّن الآليات الوقائية في قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك لحماية المستهلك من ظاهرة الاحتكار، وكذا حماية مصالحه الاقتصادية في قانون المضاربة غير المشروعة، أمّا في الفصل الثاني تناولنا فيه الآليات الإجرائية للحد من الاحتكار في التشريع الجزائري، والذي تضمن دور الهيئات الإدارية والقضائية، وكذا دور جمعيات حماية المستهلك لحمايته من الممارسات الاحتكارية.

الفصل الأول

الآليات الوقائية لمكافحة الاحتكار في التشريع الجزائري

تمهيد:

يمثل الاحتكار استغلالاً من المحتكر لحاجة الآخرين تحقيقًا لمصلحته الخاصة، لما ينجم عنه من ضرر بالمصلحة الاقتصادية للمستهلكين خاصة، لذا اهتمت جُل التشريعات المقارنة، و منها التشريع الجزائري بوضع نصوص تشريعية، و التي أغلب أحكامها آمرة حتى تكون درعا حاميا له من الممارسات الاحتكارية المقيدة لحقوقه باعتباره الطرف الضعيف في حلقة السوق، ومن هذا المُنطلق سنسلط الضوء في هذا الفصل على الآليات و الوسائل الحامية و الوقائية التي سنّها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الاحتكار والحد من انتشاره في مختلف قوانينه، بدءً من الأمر 03/03 المتعلق بالقانون المنافسة **(المبحث الأول)**،ومن ثم قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية **(المبحث الثاني)**، و أخيرًا إلى القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية المستهلك من الاحتكار في ظل الأمر المتعلق بالمنافسة

إنّ ظاهرة الاحتكار ظاهرة اقتصادية خطيرة تمس بالاقتصاد الوطني وبحقوق المستهلك خاصة، حيث تكمن هذه الخطورة في انفراد جهة معينة من خلال تحكمها بأسعار و كميات السلع و الخدمات، كان لا بد على المشرع الجزائري من سن قانون يؤطر المنافسة الحرة و تنظيم السوق لمواجهة هذه الظاهرة و الحد منها، يتضمّن الأمر 03/03، المعدّل و المتمّم، صور الممارسات الاحتكارية الذي قام بحظرها و التي من شأنها المسّاس بالسوق من جهة و التي بدورها تؤثر سلبا على المصلحة الاقتصادية للمستهلك من جهة أخرى **(المطلب الأول)**، وكذا المبادئ التي تحكم تطبيق قانون المنافسة **(المطلب الثاني)** التي من شأنها حماية النظام العام الاقتصادي و حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك.

المطلب الأول: حظر الممارسات الاحتكارية

يتجسد الاحتكار في مجال حماية المستهلك، بانفراد المتدّخل، أو عدة متدخلين بالقيام بنشاط اقتصادي معين في البيع أو السيطرة على إنتاج سلعة ما أو عرضها وتوزيعها دون المنافسة، وكذلك الانفراد بأداء خدعة معينة مطلوبة، على نحو يؤدي إلى الانفراد بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك، وبسير المنافسة بشكل عام، تفصيلا في صور الاحتكار التي حظرها المشرع الجزائري في الأمر 03/03، المعدّل والمتمّم، نقسم هذا المطلب إلى: الممارسات الناتجة عن الاتفاقيات **(الفرع الأول)**، وكذا الممارسات الناتجة عن التعسف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الممارسات الناتجة عن الاتفاقيات

إنّ موضوع الممارسات الناتجة عن الاتفاقيات التي قام المشرع بحظرها يرتبط بشكل عام بالأهدّاف الاقتصادية للدولة، إذ تعدُّ قاعدة حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة من أهم الوسائل

الوقائية لمحاربة الممارسات الاحتكارية التي تمس بالمنافسة الحرة، تكمن هذه الأهمية في تحقيق الاستقلالية للمنافسين وعدم خضوعهم لأحدهم لتنظيم المنافسة، وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين، تتجسد صور هذه الممارسات المحظورة **(أولا)** في الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي العقود والأعمال الإستثنائية **(ثانيا)**.

أولا: الاتفاقيات المقيدة للمنافسة: تعدُّ قاعدة منع الاتفاقات المقيدة للمنافسة من أهم الآليات لمحاربة الممارسة المقيدة للمنافسة الحرة خاصة، و أن المنافسة في الأصل هي أساس التجارة وعمادها، لأنّها تشجع على تحسين الإنتاج وتخفيض الأسعار، كما أن اتخاذ الأعوان الاقتصاديين لبعض الأساليب لبسط نفوذهم في السوق وتحقيق الربح السريع على حساب المستهلك بالدرجة الأولى، أو على حساب الأعوان الاقتصاديين الآخرين، ذلك ما دفع المشرع إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ووقف هذه الأعمال غير الشرعية من خلال إصدار مجموعة من القواعد بموجب قانون المنافسة.[1]

لقد جاء في نص المّادة 06 من الأمر 03/03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة على أنه: "**تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه.**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.**

[1]– روميلة بوعرورة، «**تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها**»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، العدد 01، ديسمبر 2016، ص 54.

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

– السماح بمنح الصفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة ".[1]

باستقراء نص المادة المذكور أعلاه، نجد أن المشرع لم يعرف الاتفاقيات المنافية للمنافسة، بل عرفها من خلال هدفها، وهي تلك الاتفاقات أو الاتفاقيات التي يكون هدفها تقييد المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها[2]، و على هذا الأساس وجب التطرق إلى التعريف الفقهي لهذه الاتفاقيات، إذ عرّفها على أنّها:" كل التنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، أو أيًا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة"[3]، كما اعتبرها البعض بأنها: " تعاون أو تآزر بين الإرادات قصد تقييد المنافسة".[4]

تنقسم الاتفاقات المقيدة للمنافسة حسب المستوى الاقتصادي إلى "اتفاقات أفقية" أو "اتفاقات عمودية".[5]

---

[1] – المادة 06 من الأمر 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 26.

[2] – حورية مخلوفي، «**الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير**»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 228.

[3] – شعيب زواش، «**شرح قانون المنافسة الجزائري–الأمر 03/03 المعدل والمتمم**–»، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، جانفي 2024، ص 26.

[4] – عبد النور زيدان، «**الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية**»، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، أفريل 2018، ص 201.

[5] – شعيب زواش، المرجع السابق، ص 27.

هذا ويقصد بالاتفاقات الأفقية: "هي تلك الاتفاقات التي تتم بين المؤسسات المتنافسة أي تعمل في نفس مجال الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات "[1]، حيث يتم إبرام هذا الشكل من الاتفاق بين مؤسسات تنافسية فيما بينها، أي أن تتواجد في مركز اقتصادي واحد في السوق كأن يبرم بين المنتجين فيما بينهم أو تجار الجملة أو موزعين، حيث أن المؤسسات تبرم عادة اتفاقات تعاون فيما بينها كاتفاق الإنتاج المشترك، التسويق المشترك، أو التوزيع المشترك هذه الممارسات يمكن أن تكون إيجابية إذا كانت تهدف إلى تقاسم مخاطر الاستثمار، لكن يمكن أن تقيد المنافسة إذا كان هدفها التأثير على حركة السوق من أجل التحكم فيه.[2]

أما الاتفاقات العمودية فيقصد بها:" تلك الاتفاقات التي تتم بين مؤسسات لا تعمل في ذات السوق وغير متنافسة فيما بينها، كأن تعمل مثلا أحد أطراف المؤسسات في الإنتاج والأخرى في التوزيع"، كما عُرفت أيضا بأنها:" تلك الاتفاقات التي تربط بين متعاملي القطاعات المختلفة كاتفاقات توزيع الحضري أو الانتقائي وعقود التموين".[3]

وبالرجوع أيضا إلى القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة اعتبر المشرع الاتفاقات ضمن الصور التي قام بحظرها من خلال الفقرة الثانية من المادة 02 منه على أنها: "**ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:**

[1] – حورية مخلوفي، المرجع السابق، ص 230.

[2] – مناجدة بوسعيد، «**الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة**»، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 94.

[3] – شعيب زواش، المرجع السابق، ص 27.

– القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء اتفاقات، بعملية السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب".[1]

المقصود به هو قيام الأعوان الاقتصاديين بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق أرباح دون أن يكون ذلك الناتج خاضع لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب المعمول به.[2]

ثانيا: وجود أعمال و/ أو عقود الاستثنائية: إن المنافسة الحرة من أهم ركائز النظام الاقتصادي للسوق تحمي المنافسة من الممارسات المقيدة لها في السوق بشكل عام وبصفة خاصة من العقود الاستثنائية التي تُخل وتحدُّ من المنافسة الحرة وتضّر بالمصلحة الاقتصادية للمستهلكين، حيث تصبح هذه العقود محظورة إذا توفرت شروطها من وجود هذه العقود بهدف الانفراد في مجال الإنتاج وتوزيع السلع والخدمات وكذا الاستيراد.

01/ تعريف العقود و الأعمال الاستثنائية: ظهر مفهوم العقود و/أو الأعمال الاستثنائية بموجب الأمر 03/03، المعدّل و المتمّم، بموجب الأمر 12/08، إذ تعتبر هذه الممارسة مستحدثة لم ينص عليها المشرع في قانون المنافسة القديم صراحة[3]، فالملاحظ هنا أنه لم يقم بتحديد تعريف أو أركان أو صور لهذه الممارسة، حيث اكتفى بذكر آثارها كونها معرقلة لحرية

---

[1] - المادة 02 من القانون رقم 15/21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ج.ر، عدد 99 لسنة 2021، ص 07.

[2] – فوزية بوعتبة، «**تجريم المضاربة غير المشروعة ضمانة لتحقيق الأمن الاقتصادي**»، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج شعيب، عين تموشنت، الجزائر، المجلد 03، العدد خاص، ماي 2023، ص 306.

[3] – تنص المادة 10 من الأمر 03/03 على ما يلي: "**يعتبر عرقلة لحرية المنافسة الحرة أو حد منها أو إخلال بها كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق**"، الملاحظ من خلال هذه المادة قبل تعديلها كان مجال الحظر يطبق على عقود الشراء الاستئثارية فقط، أما بعد التعديل أصبح الحظر يشمل كل الأعمال و/ أو العقود الاستئثارية مهما كانت طبيعتها و موضوعها، و أيضا كان يشمل هذا الحظر مجال التوزيع و بعد التعديل وسع المشرع المجال كل الأنشطة الداخلة في ميدان تطبيق قانون المنافسة (الإنتاج و التوزيع و الخدمات و الاستيراد)، كما كان أيضا صفة الطرف الذي يقوم بعملية الاستئثار و اكتفى بكلمة " صاحبه"، و نص صراحة بعد التعديل على القائم بهذا الاستئثار وهي "المؤسسة".

المنافسة أو تحد منها أو تُخّل بها وتسمح باحتكار التوزيع في السوق[1]، حيث جاءت المادة 10 من الأمر 03/03، المعدل و المتمم بالقانون 12/08 على:" **يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها الإخلال بها ويحظر كل عمل و/ أو عقد مهما كان طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر**"[2]، وبما أن المشرع لم يقم بتعريف هذه الممارسة وجب الوقوف على معنى كلمة "**إستئثار**" لغة واصطلاحا، إذ يقصد بها لغة هو: "الانفراد بالشيء"، أما اصطلاحا هي: " قدرة المؤسسة على الانفراد و الاستحواذ بممارسة نشاط معين في السوق أو ممارسة بصفة حصرية دون اللجوء لمنافسة الغير، وهذا يؤدي إلى تقييد المنافسة التي تنعكس سلبًا على السوق وتؤثر على المصلحة الاقتصادية للمستهلك".[3]

02/ شروط حظر الأعمال و/أو العقود الاستئثارية: فمن خلال نص المادة 10 سالفة الذكر نستخلص أن العقود الاستئثارية تصبح ممارسة محظورة في حالة توافر ثلاثة شروط والمتمثلة في: وجود أعمال و/أو عقود الاستئثارية، إستئثار المؤسسات بممارسة نشاطات محددة، المساس بالمنافسة وعرقلتها.[4]

أ/ وجود أعمال و/أو عقود الاستئثارية: تنص المادة 10 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة على ما يلي:"...**ويحظر كل عمل مهما كانت طبيعته وموضوعه...**"[5]، وما يلاحظ

---

[1]– آمال زقاري، «**العقود والأعمال الإستئثارية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر03/03 –المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم–** »، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسة، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، العدد 01 (السداسي الأول)، جانفي2017، ص 284.

[2]– المادة 10 من الأمر 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 12.

[3]– حسان سبسي، «**شروط حظر العقود الإستئثارية المقيدة للمنافسة**»، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد 09، جوان 2018، ص 122.

[4]– حسان سبسي، المرجع نفسه، ص 122.

[5]– المادة 10 من الأمر 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 12.

على هذا النص، أن المشرع قام بحظر كل العقود وكل الأعمال مهما كانت طبيعتها وموضوعها[1]، فوسع نطاق الحظر بهدف تفادي إفلات أي ممارسة يمكن أن تعيق أو تُخّل أو تعرقل المنافسة في السوق من المتابعة والعقاب.[2]

ب/ إستئثار المؤسسات بممارسة نشاطات محددة: حيث أن المؤسسات تهدف إلى الاستئثار بممارسة نشاطاتها في السوق وتفضل مصلحتها على بقية المؤسسات الأخرى[3]، أي أن تكون المؤسسة منفردة بالعقود والأعمال في المجال من مجالات الإنتّاج والتوزيع والخدمات أو الاستيراد.[4]

ج/ **المساس بالمنافسة و عرقلتها:** إنّ إبرام العقود الاستئثارية بين المؤسسات الاقتصادية في مجال النشاطات التي تدخل في ميدان تطبيق الأمر 03/03، متعلق بالمنافسة، لا تعتبر ممارسات محظورة إلاّ إذا قيّدت وعرقلت و أخلّت بالمنافسة في الأسواق المعنية[5]، وعليه حتى يدخل العقد أو العمل الاستئثاري نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة 10 سالفة الذكر، لابد من وجود علاقة سببية بين العقد و/أو العمل الاستئثاري والإخلال بالمنافسة، ويتعلق الأمر بحتمية وجود ضرر يلحق بالمنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة.[6]

الفرع الثاني: الممارسات الناتجة عن التعسف

إنَّ المسَّاس بالمنافسة لا يتّم فقط بواسطة الاتفاقات بل أيضا بواسطة ممارسات أخرى خاصة عندما تكتسب المؤسسة المهينة على مركزها في السوق بفضل خبرتها وتميّز أعمالها وعن طريق براءة الاختراع المسجلة باسمها أو قد تكون ذات علامة مشهورة، إلاّ أنّ الذي تم

[1]– آمال زقاري، المرجع السابق، ص 291.
[2]– حسان سبسي، المرجع السابق، ص 123.
[3]– حسان سبسي، المرجع نفسه، ص 123.
[4]– آمال زقاري، المرجع السابق، ص 291.
[5]– حسان سبسي، المرجع السابق، ص 125.
[6]– آمال زقاري، المرجع السابق، ص 293.

حظره على المؤسسة المهينة هو التعسف والإساءة في استغلال هذه الوضعية التي وصلت لها عن غيرها من باقي المؤسسات، وإنّ هذا التعسف يرجع إلى الأفعال التي تقوم بها هذه المؤسسة التي تؤثر على الإخلال بالمنافسة وعرقلة نظام السوق الذي ينعكس على المستهلك و الإضرار بمصالحه الاقتصادية، وعليه في هذا الفرع سنتطرق لصور هذه الممارسات التي تكون ناتجة تعسفيًا عن المؤسسة المهيمنة.

أولا: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية: إنَّ الوضعية التي تَؤُول لها المؤسسة المهيمنة على السوق عن غيرها من المؤسسات الأخرى يسمح لها أن تحتكر السوق لصالحها، وذلك من خلال تقديم سلعها وخدماتها بفاعلية وبجودة تميزها عن باقي منافسيها، إذ تستغل وضعيتها المهيمنة في القيام بممارسات تعسفية محظورة بهدف التحكم في السوق، التي بدورها تمس بالمنافسة الحرة وبمصالح المستهلكين.

01/ تعريف وضعية الهيمنة: لقد عرّف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة الاقتصادية من خلال المادة 03 من الأمر 03/03، المعدّل والمتمّم، المتعلق بالمنافسة بأنّها: "هي الوضعية التي تُمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز القوة الاقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونها"[1]، وبخصوص حظر هذه الوضعية نصَّ المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من ذات الأمر على:" **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه.**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.**

[1]– المادة 03 من الأمر 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 15.

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

– إخفاء إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم الخدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية ".[1]

وطبقا لنص المادة 07 المذكور أعلاه فإنه يمنع الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة بمفهوم المخالفة وضعية الهيمنة غير معاقب عليها وليست ممنوعة، بل إذا تم استعمالها تعسفيا، حيث يتضح هذا الأمر من خلال تحليل السوق والعودة إلى ما كان عليه السوق سابقا وتبين أن المؤسسات التي تحتل وضعية الهيمنة قد قامت بتصرفات مقيدة للمنافسة فيعني هذا أن المؤسسات قد استغلت وضعها بشكل تعسفي وقامت بتصرفات أدت بتقييد المنافسة، وهذا ما يستدعي منع هذه الأفعال وردعها.[2]

02/**شروط تحقق التعسف في وضعية الهيمنة:** لقد حدّدت المادة 07 من الأمر 03/03 في فقرتها الأولى على شروط لابد من توفرها ليتحقق هذا التعسف، والمتمثلة في:

أ/ وجود مؤسسة في وضعية هيمنة اقتصادية على السوق أو جزء منه: ويعني هذا أن تكون مؤسسة اقتصادية ما في وضعية قوة فعلية في السوق أو على الأقل في جزء منه، سواء كانت قوتها الاقتصادية نتيجة لوضعية الهيمنة الفردية بوجودها كمؤسسة وحيدة مهيمنة في السوق أو نتيجة لوضعية الهيمنة الجماعية فتتقاسم هذه الوضعية مجموعة من المؤسسات، مما يمنح المؤسسة القدرة على فرض سيطرتها وهيمنتها داخل السوق معين وتُقصي بذلك منافسيها من

[1]– المادة 07 من الأمر 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 15.

[2]– مريم تيانتي، «**وضعية الهيمنة على اقتصاد السوق في ظل قانون المنافسة الجزائري 03/03**»، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، مارس 2023، ص 308.

خلال فرض سيطرتها على أغلبية إنتاج هذه الأخيرة، ممّا يترتب عنه القدرة على التحكم في الأسعار و استبعاد المنافسة.

ب/تعسف المؤسسة في استغلال وضعية هيمنتها الاقتصادية: إنّ هيمنة مؤسسة ما على خدمة أو الامتياز الإنتاجي التي تمتلكه مع قيامها بمنع المنافسين الآخرين من استغلالها من أجل انفرادها والحفاظ على المركز المهيمن الذي يعدُّ تعسفيا.[1]

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: تعتبر التبعية الاقتصادية من الممارسات التي قام المشرع بحظرها في المادة 11 من الأمر 03/03، المعدّل والمتمّم، المتعلق بالمنافسة، وجاء المشرع الجزائري بأمثلة على هذه الممارسة من خلال هذه المادة على سبيل المثال لا على الحصر بهدف حماية المتنافسين وتطوير الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.[2]

01/ تعريف وضعية التبعية الاقتصادية: عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من الأمر 03/03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة وضعية التبعية الاقتصادية كَتالي: " **هي الوضعية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا** "[3]، باستقراء هذا النص يتبيّن لنا حتى نكون بصدد وضعية التبعية، تَوَافَرَ ما يلي:

أ/ وجود طرفان كلاهما مؤسسة: الأولى صاحبة القوة الاقتصادية وهي المؤسسة المتبوعة التي تستغل وضعية التبعية الاقتصادية، أمّا الثانية وهي المؤسسة التي يمارس عليها التعسف وهي المؤسسة التابعة حيث تكون هي الأضعف في العلاقة التجارية.

---

[1]– مريم تيانتي، المرجع السابق، ص 308.

[2]– مريم تيانتي، المرجع السابق، ص 309.

[3]– المادة 03 من الأمر 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 12.

ب/ وضعية التبعية الاقتصادية: تكون إلاّ في مجال العلاقات التجارية، حيث دقق المشرع طبيعة هذه العلاقة عندما أشار إلى رفض التعاقد بمعنى هي علاقة تنشأ بمناسبة إبرام عقد تجاري.[1]

ج/ إثبات شروط عامة ومعايير معينة: كمّية ونوعية تقاس عليها التبعية الاقتصادية، وحتّى يصح القول بوجود لهذه التبعيّة.

إلى جانب ذلك، بأنه وطبقا لذات المادة 03 من نفس الأمر يتبيّن أن هناك نوعان للتبعية الاقتصادية:

- **تبعية الممون للموزع:** وتسمى هذه التبعية بتبعية التموين وتنشأ عندما يوجد ممون ينفرد بتقديم منتجات متميزة يقبل عليها الموزع دائما.

- **تبعية الموزع للممون:** وفي هذه الحالة تنقلب الأدوار حيث يصبح المتبوع تابعا، وذلك بسبب قوة الموزع الاقتصادية مقارنة بقدرات ممونه.[2]

إنّ الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية، يشكل وجها آخرا للهيمنة الاقتصادية هدفها التواجد في موقع قوة يتيح لها إمكانية فرض شروط للتعاقد مع الطرف الآخر، لذلك تصدَّ المشرع الجزائري لهذا النوع من الاستغلال التعسفي وقام بحظر لما له من آثار سلبية على المنافسة وكذا المستهلكين[3]، وهو ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 03/03، المعدّل والمتمّم، المتعلق بالمنافسة.

---

[1] - زهرة بن عبد القادر، «**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية – دراسة تحليلية في التشريع الجزائر على ضوء نظيره الفرنسي**–»، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 11، جوان 2017، ص 119.

[2] – شعيب زواش، المرجع السابق، ص 37.

[3] – حمزة نقاش، أحمد بولعراس، «**مخالفات المنافسة: ممارسات منافسة للمنافسة أو مقيدة لها؟**»، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، العدد التسلسلي 20، أفريل 2022، ص 273.

03/ صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: ذكر المشرع صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية بأسلوب يتضح من خلاله الفرق بين مختلف الصور في وضعية التبعية الاقتصادية[1]، حيث نصّت المادة 11 في فقرتها الثانية من الأمر 03/03، المعدّل والمتمّم، المتعلق بالمنافسة على: " **يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة. يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:**

- **رفض البيع دون المبرر شرعي.**
- **البيع المتلازم أو التمييزي.**
- **البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.**
- **الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.**
- **قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.**
- **كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق ".**[2]

أ/ رفض البيع دون مبرر شرعي: يعني أن ترفض المؤسسة المهيمنة البيع لمؤسسة تابعة لها وذلك من أجل التأثير في نشاطها.[3]

ب/ البيع المتلازم: هو البيع الذي تلزم فيه المؤسسة الممونة شريكتها التجارية المؤسسة الموزعة على قبول بيع منتوج مرفوق بمنتوج آخر، أو منتجات مخالفة لتلك المطلوبة.[4]

---

[1]– زهرة عبد القادر، المرجع السابق، ص 128.

[2]– المادة 02/11 من الأمر 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 27.

[3]– زهرة عبد القادر، المرجع السابق، ص 128.

[4]– أمال زايدي، «**شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات مجلس المنافسة الجزائري**»، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2023، ص 41.

ج/ البيع التمييزي: وهو ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة المتبوعة لأحد زبائنها الذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيرها من المؤسسات الأخرى.[1]

د/ البيع المرتبط باقتناء قيمة دنيا: حيث تتمثل هذه الممارسة في فرض المؤسسة المتبوعة على المؤسسة التابعة من اقتناء حد أدنى من المنتوجات دون مراعاة طلب المؤسسة التابعة، فهذه الممارسة تخرق قانون "العرض والطلب" من خلال طرحها لكميات قليلة من المنتوج في السوق مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها بسبب كمياتها المحدودة وتعود بالفائدة لممونيها من هذا الوضع.[2]

هـ/ الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى: هو البيع الذي تشترط فيه المؤسسة المهيمنة على المؤسسة أو المؤسسات التي تتعامل معها على أن يعيدوا بيع المنتجات التي تزودهم بها بأسعار منخفضة من أجل زيادة قوتها داخل السوق وتقييد حرية الأسعار.[3]

و/ القطع غير المبرر للعلاقة التجارية: في هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى قطع علاقتها التجارية مع المؤسسة التابعة لها دون مبرر شرعي، ولكن حتى تتحقق إلاَّ بتوفر شرطين أساسيين هما:

- المؤسسة التي تمّ قطع العلاقة معها تكون في وضعية التبعية الاقتصادية.
- قطع علاقة بدون مبرّر شرعي.[4]

---

[1]– زهرة عبد القادر، المرجع السابق، ص 132.

[2]- نادية لاكلي، «**آليات مكافحة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري " بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي "**»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد التسلسلي 20، المجلد 09، العدد 02، أكتوبر 2022، ص 1086.

[3]– شعيب زواش، المرجع السابق، ص 39.

[4]– أمال زايدي، المرجع السابق، ص 93.

ثالثا: ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا: حظر المشرع الجزائري البيع بأسعار منخفضة تعسفيا واعتبره أحد صور الممارسات المقيدة للمنافسة[1]، وهذا من خلال المادة 12 من الأمر 03/03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، والتي نصت على ما يلي: " **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي الى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول الى السوق**".[2]

01/ **تعريف البيع بسعر منخفض تعسفيا:** يعرف هذا النوع من البيع، بأنه ذلك الذي يرفض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة أو بيع هذه السلعة للمستهلك بسعر يقل على سعر الإنتاج والتحويل والتسويق بهدف تقييد المنافسة في السوق، وتعدّ عملية البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي من الممارسات التي يترتب عليها آثار خطيرة التي تلجأ إليها المؤسسات إلى هذا البيع بغرض إزاحة المنافسين و احتكار السوق.[3]

02/ شروط البيع بأسعار منخفضة تعسفيا: حتى نكون أمام البيع بأسعار منخفضة تعسفيا يجب أن تتوفر الشروط التالية حسب نص المادة 12، وهي:

أ/ عرض أو ممارسة بيع بأسعار منخفضة: أن يكون السعر المعروض يقل أو لا يتوافق مع تكلفة الإنتاج و التحويل و التسويق[4]. ويقصد بمصطلح العرض الذي جاء في نص المادة 12 من الأمر 03/03، سالفة الذكر هو الخطوة الأولى للتعبير عن الإرادة، وبالتالي المشرع

---

[1]- فيروز حوت، «**حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا**»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2017، ص 381.

[2]- المادة 12 من الأمر 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 27.

[3]– مريم الحاسي، «**حظر ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفيا وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة**»، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2022، ص 23.

[4]– أمال زايدي، المرجع نفسه، ص 94.

لم يشترط أنه تمّ فعلاً ممارسة سعر منخفض جدا، فَبمجرد العرض تعد الممارسة مرتكبة، فلا يهم إن كان العرض قد قُبل أو تحقق البيع.[1]

ب/ توجيه العرض للمستهلكين: خص المشرع من خلال المادة 12 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة العلاقة في البيع المنخفض تعسفيًا بين المستهلك والمؤسسات الضخمة.[2]

يشترط لتحقق البيع بسعر منخفض تعسفيًا أن تكون المنتوجات محل البيع موجهه للمستهلك وعلى ذلك تستثنى من دائرة الحظر القانوني البيوع غير الموجهة للمستهلك النهائي فالعلاقة تجمع مباشرة المنتج أو البائع بالمستهلك وعلى ذلك لا تعتبر ممارسه مقيدة للمنافسة التي تتم بين الموردين.[3]

ج/ البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي : يجري تقدير الخفض التعسفي للأسعار من خلال مقارنة الأسعار المقترحة مع التكلفة الإجمالية التي بذلتها المؤسسة في إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها[4]، كما يقصد بسعر التكلفة الحقيقي هو:" سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل، هذا فسعر التكلفة الحقيقي يعتبر بمثابة عتبة المنافسة ".[5]

د/ تقييد المنافسة: يطبق الحظر القانوني على ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفيا إذا كان موضوعها أو أثرها تقييد المنافسة عن طريق إبعاد مؤسسة من الدخول إلى السوق.[6]

---

[1]– فيروز حوت، المرجع السابق، ص387.

[2]– حاسي مريم، المرجع السابق، ص26.

[3]– فيروز حوت، المرجع السابق، ص388.

[4]– شعيب زواش، المرجع السابق،ص 39، 40.

[5]– فيروز حوت، المرجع السابق،ص 389.

[6]– مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 28.

كما اعتبر المشرع إحداث خفض مصطنع للأسعار من خلال 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 02 منه، والتي خصصها للتعريف بجريمة المضاربة غير المشروعة، والتي نصّت على:**" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".**[1]

فمن خلال العبارة **" خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية... "**، تنطبق هذه الصورة على كل تدخل إرادي على الأسعار من شأنه إحداث تأثير على أسعار السلع و الخدمات أو حتى على الأوراق المالية وفق ما يتطلبه قانون العرض و الطلب، وذلك باستعمال إحدى الطرق المشار إليها في المادة 02 المذكورة أعلاه، بغرض السيطرة و الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع ثم رفعهم للأسعار بعد ذلك.[2]

إنّ الهدف من وراء ممارسة البيع بسعر منخفض بشكل تعسفي هو إزاحة المنافسين من طريق المنافسة أو منع دخول منافسين جدد إلى السوق وقد تتمكن المؤسسة المرتكبة لهذه الممارسة من تحقيق وضعية الاحتكار.[3]

---

[1]– المادة 01/02 من القانون رقم 15/21، ص 07.

[2]– فوزية بوعتبة، المرجع السابق، ص 305، 306.

[3]– دليلة مختور، «**حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي" استثناء لحرية الأسعار"**»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، عدد خاص، 2017، ص 240.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للمنافسة الحرة

في إطار مكافحة الاحتكار، تبنّى المشرع الجزائري من خلال الأمر 03/03 مجموعة من المبادئ العامة، تتمثل في حماية مبدأ المنافسة الحرة **(الفرع الأول)**، وكذا مبدأ الرقابة على التجميعات الاقتصادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مبدأ حماية المنافسة الحرة

المنافسة الحرة هي مبدأ اقتصادي أُدخل ضمن الحيز القانوني عن طريق مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي منح للنشاط التنافسي أساسه القانوني و الشرعي[1]، حيث يتدخل القانون لضبطها والحفاظ عليها في نفس الوقت لتحقيق التوازن بين مصالح كل الأطراف المعنية[2]، وقد سعى المشرع الجزائري لوضع آليات قانونية تضمن من خلالها وجود منافسة فعلية داخل الأسواق ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة [3]، وذلك في إطار تطبيق نص المادة 27 من الدستور الجزائري لسنة 1996 كأساس قانوني لحرية المنافسة والتجارة التي قام عليها الاقتصاد الوطني إلى غاية سنة 2016[4]، والتي تنص على مايلي :" **حرية التجارة و الصناعة مضمونة ، وتمارس في إطار القانون** ".[5]

قام المشرع الجزائري في سنة 2016 على تعزيز مبدأ المنافسة الحرة و حمايتها، قصد بناء اقتصاد تنافسي يحسن من مناخ الأعمال ويشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة

---

[1]– محمد شريف كتو، «**مبدأ حرية المنافسة الحرة في الأمر03-03 و القانون 04-02**»، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 12، العدد 01 ، الجزائر، ص 333.

[2]– أمال زايدي، المرجع السابق، ص 41.

[3]– شعيب زواش، المرجع السابق، ص 11.

[4]– غالية قوسم، «**منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري**»، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16،العدد 04، ديسمبر 2021، ص 461.

[5]– المادة 27 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في: 07 ديسمبر1996،ج.ج.ر،عدد 76 لسنة 1996.

للتنمية الاقتصادية الوطنية [1]، وذلك من خلال التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، والذي جاء في نص المادة 43 منه على :"**حرية الاستثمار و التجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.**

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".[2]

لقد كرّست المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 خمس **(05)** مبادئ التي تتعلق بضبط السوق ومنع الاحتكار، وعدم التمييز بين المؤسسات وحماية المستهلكين ومنع المنافسة النزيهة، بالإضافة لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة [3]، إلاّ أنّ بعد التعديل الدستوري الأخير، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، وبموجب المادة 61 منه تم إلغاء المادة 43 من دستور 2016 [4]، والتي نصت على ما يلي:" **حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون** ".[5]

لقد بيّن المشرع الجزائري بوضوح من خلال المادة الأولى من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة عن أهدافه من وراء سنه لقانون المنافسة وهي مكافحة الاحتكار وتحقيق منافسة

---

[1]– غالية قوسم،، المرجع السابق، ص 461.

[2]– المادة 43 من القانون 01/16، المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ج.ر، عدد 14 لسنة 2016، ص 11.

[3]– غالية قوسم، المرجع السابق، ص 461.

[4]– غالية قوسم، المرجع نفسه، ص 461.

[5]– المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في: 30 ديسمبر2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ج.ر، عدد 83 لسنة 2020.

فعلية في سوق معين، وتحقيق الرفاهة للمستهلك، وكذا عبر حظر المؤسسات من القيام بأفعال تقيد المنافسة، و مراقبة التجميعات الاقتصادية التي تتسابق لزيادة حصصها في السوق[1]، وهو ما يستشف من هذه المادة عند قولها:" **يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المستهلكين**".[2]

تهدف المنافسة الحرة إلى حرية الدخول في الأسواق و ممارسة النشاط الاقتصادي بدون قيود بهدف تحقيق الفعالية الاقتصادية **(الأول)**، وتحقيق الرفاهية للمستهلك **(ثانيا)**.

أولا: تحقيق زيادة الفعالية الاقتصادية

يهدف قانون المنافسة في الأساس إلى تشجيع المتنافسين على التميّز والإبداع وزيادة القدرة الإنتاجية وتحسين جودة المنتجات، لما تتجلّى أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة ومن ثم حماية الأسواق، الذي يعتبرد المجال الذي تتنافس فيه المؤسسات فيما بينها، حيث يسعى لضمان وجود منافسة فعلية خاصة في الأسواق، فقانون المنافسة يحقق التوزيع العادل للثروة بواسطة مكافحة مختلف الممارسات المقيدة لها التي تؤدي غلى عرقلة السير الحسن للأسواق.[3]

ثانيا: تحقيق الرفاهية للمستهلك

إنّ حماية المنافسة ينتج عنها حماية المستهلك، فعملية حظر الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، وأيضا عرض السلع و الخدمات بأسعار ملائمة وفي متناول المستهلك، يجعل السوق

[1]– شعيب زواش، المرجع السابق، ص 11.

[2]– المادة 01 من الأمر 03/03، المعدّل و المتمّم، ص 26.

[3]– أمال زايدي، المرجع السابق، ص 35.

يسير بطريقة سليمة[1]، فتحسين الظروف المعيشة للمستهلك يبدو كهدف واسع النطاق، حيث يشمل العديد من الفوائد على سبيل المثال لا الحصر: انخفاض الأسعار وارتفاع القدرة الشرائية لدى المستهلك، وزيادة جودة السلع والخدمات، والتنوع في المنتجات التي تزيد من رفاهية الجمهور.[2]

الفرع الثاني: مبدأ حرية الأسعار وإمكانية الحد منها

في ظل نظام السوق، تساهم النظرية الاقتصادية لقانون العرض والطلب في تحديد أسعار السلع و المنتوجات أو الخدمات كأصل عام، فالبائع مثلا يسعى إلى بيع سلعه أو خدماته بأعلى سعر بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن، في المقابل يسعى المستهلك لاقتناء سلع أو خدمات بأقل سعر ممكن، وتماشيًا مع تبني اقتصاد السوق أصدرت الدولة الجزائرية كأول مرة الأمر 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، والذي ينصُّ على مبدأ حرية الأسعار في المادة 04 منه التي حدّدت حرية أسعار السلع والخدمات وإمكانية الحدّ من ارتفاعها، وعليه في هذا الفرع سنتطرق **أولا** إلى مضمون مبدأ حرية الأسعار، ومن ثم إلى إمكانية الحدّ منها **ثانيا**.

أولا: مضمون مبدأ حرية الأسعار: لقي موضوع نظام الأسعار اهتمامًا كبيرًا من قبل المشرع الجزائري، لأهمية دوره في الاقتصاد الوطني، حيث تجلّى ذلك بتكريسه لمبدأ حرية الأسعار في عدة قوانين كان أولها القانون 12/89 المتعلق بالأسعار[3]، حيث نصّت المادة 03 منه على ما يلي :"**يخضع وضع نظام الأسعار وإعداد تنظيم الخاص بهما للمقاييس التالية: حالة**

[1]– أمال زايدي، المرجع السابق، ص 36.

[2]– شعيب زواش، المرجع السابق، ص 11، 12.

[3]– بدرة لعور، «محاضرات في مقياس قانون المنافسة و الممارسات التجارية»، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، شتمة، بسكرة، الجزائر، سنوات التدريس من 2017 إلى 2021، ص 28.

العرض و الطلب..."[1]، فَالأصل أن الأسعار تخضع لقاعدة العرض و الطلب، وهذا ما ينتج عنه جو المنافسة بين المتدخلين في السوق بتوفيرهم أفضل السلع والخدمات بأحسن الأسعار[2]، ثم بعد ذلك كرسّ المشرع من خلال الأمر 06/95 المتعلق بقانون المنافسة **(الملغى)** مبدأ حرية المنافسة، وألغى القانون 12/89 السالف ذكره، ثم اعتبر بعد ذلك تحرير الأسعار من المبادئ الصادرة عن اقتصاد السوق من خلال دستور 1996 الذي كرس ضمان حرية التجارة و الصناعة، ومن ثم كرس مبدأ حرية الأسعار في المادة 04 من الأمر 03/03، المعدّل والمتمّم، المتعلق بالمنافسة الذي ألغى العمل بالأمر 06/95. [3]

لقد أكدّت المادة 04 من الأمر رقم 03/03، المعدّل و المتمّم، المتعلق بالمنافسة ممارسة حرية الأسعار التي تتم في إطار قواعد المنافسة (قواعد العرض و الطلب)[4]، حيث أعاد المشرع صياغة المادة 04 بالقانون رقم 05/10 مؤكدًا على أن الأسعار تحدد بصفة حرة، بذلك مضيفا مصطلحي "**الحرة و النزيهة**"، إشارة منه على إلزامية احترام المؤسسات لقواعد السوق[5]، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى منها التي نصت على ما يلي:" **تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة** "[6]، أمّا بخصوص القواعد التي تتم في إطارها ممارسة الأسعار تمارس وفق قواعد الإنصاف والشفافية[7]، والتي جاءت في الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها:" **تتم ممارسة الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع**

---

[1]– المادة 03 من القانون رقم 12/89، المؤرخ في: 05 يوليو1989، المتعلق بالأسعار، ج.ج.ر، عدد 29 لسنة 1989، ص 758.

[2]– أمال زايدي، المرجع السابق، ص 42.

[3]– بدرة لعور، المرجع السابق، ص 28.

[4]– أمال زايدي، المرجع السابق، ص 42.

[5]– شعيب زواش، المرجع السابق، ص 19.

[6]– المادة 04 من الأمر03/03، المعدّل و المتمّم، ص 10.

[7]– شعيب زواش، المرجع السابق، ص 19

والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف و الشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.

- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

- شفافية الممارسات التجارية ".[1]

هذا وتتجلَّى قواعد ممارسة حرية الأسعار في:

1/تركيبة الأسعار: "كما يطلق عليها ببطاقة تركيبة الأسعار، و التي تحتوي على بيانات المنتج أو المستورد وببيانات المنتوج (اسمه، اسم المادة الأولية وأصلها، سعره...)، وسعر الاستيراد و الشحن، والتكاليف التجارية، والنقل والتوزيع...إلخ".[2]

2/هوامش الربح: هي "الفرق بين سعر بيع المنتوج ما وسعر أحد مكوناته الجزئية، حيث يحدد هامش الربح بواسطة عدة عوامل مثلا :السعر، التكاليف الثابتة والمتغيرة له...إلخ".[3]

3/شفافية الممارسات التجارية:ويقصد بها:"الإفصاح عن المعلومات الأساسية حول المنتجات وكيفية تكوينها و جعلها مرئية وبالإعلام لأسعارها للجمهور وللزبائن"[4]، وفي هذا الصدد، نشير إلى أن شفافية الممارسات التجارية تنظّمها أحكام قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة

[1]- المادة 04 من الأمر 03/03، المعدّل و المتمّم، ص 10.

[2]- شعيب زواش، المرجع السابق، ص 20.

[3]- شعيب زواش، المرجع نفسه، ص 20.

[4]- القانون 02/04، المعدل و المتمم، السالف ذكره.

على الممارسات التجارية التي تمارس من خلال أمرين هما: " **الإلتزام بالإعلام بالأسعار وبالفوترة** "، (وهو ما سنتولى دراسته لاحقًا).

ثانيا: إمكانية الحد من الأسعار: نظرا لحساسية موضوع تحرير الأسعار على الاقتصاد الوطني وعلاقة المصلحة الاقتصادية للأعوان والمؤسسات وكذا المستهلكين[1]، حيث وضع المشرع قواعد و ضوابط، من خلال المادة 05 من الأمر 03/03، المعدّل و المتمّم، المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على:" **تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق تنظيم.**

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية و ذلك للأسباب الرئيسية التالية :

- **تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق.**
- **مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.**

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط و غير مبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية ".[2]

[1]– بدرة لعور، المرجع السابق، ص 29.

[2]– المادة 01/05 من الأمر 03/03، المعدّل و المتمّم، ص 11.

وبالرجوع إلى نص المادة 05 من ذات القانون وتحديدا من الفقرة الأولى فيها يتّضح لنا أن الدولة لها ثلاث آليات قانونية لتحديد أسعار والسلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع وهي: التحديد، التسقيف، التصديق، كما تولّى المرسوم التنفيذي رقم 108/11 تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.[1]

1/ آلية التحديد: يقصد بالتحديد هو أن الدولة تقوم بوضع أسعار معينة وتُلزم البائعين والمشترين على احترامها ويتم عن طريق التنظيم، والهدف من اعتماد الدولة على هذه الآلية هو تحديد أسعار السلع والخدمات لحماية السوق ولحماية المستهلك.[2]

2/ آلية التسقيف: التسقيف هو تحديد الدولة لسعر أقصى عن الاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى في مراحل الإنتاج والاستيراد والتوزيع بالجملة أو التجزئة للسلع والخدمات المعنية به.[3]

3/ آلية التصديق: يقصد به الموافقة على السعر الذي تقترحه الجهات المختصة أو من لهم الخبرة في ذلك كالدواوين المختصة بقطاعات معينة مثل : الديوان الجزائري المهني للحبوب والديوان الوطني للحليب ومشتقاته...إلخ، وتقترحها على جهة المعنية أو الوزارة الوصية.[4]

---

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 108/11، المؤرخ في 06 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند البيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض،ج.ج.ر، عدد 15 لسنة 2011.

[2]– بدرة لعور، المرجع السابق، ص 31.

[3]- محمد كريم طالب، «**تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار**»، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 272.

[4]– محمد كريم طالب، المرجع نفسه، ص 272.

الفرع الثالث : مبدأ الرقابة على التجميعات الاقتصادية

تعدّ التجيمعات الاقتصادية أحد الوسائل التي تعتمد عليها المؤسسات الاقتصادية في إطار المبادرة المكفولة لها لزيادة قوتها الاقتصادية وتحسين قدرتها التنافسية من خلال توحيد وتعبئة مواردها المشتركة مما يمنحها ممارسة اقتصادية مشروعة، إلاّ أن قد تشكل خطرا على المنافسة الحرّة في السوق عبر تخفيض عدد المتنافسين فيه والذي بدوره يساهم في ظهور ممارسات احتكارية تقيد المنافسة، مما تبنى المشرع آلية الرقابة كإجراء وقائي على التجميع الاقتصادي، و عليه في هذا الفرع سنتطرق **(أولا)** إلى تعريف التجميعات الاقتصادية، ومن ثم إلى أشكالها **(ثانيا)**، وأخيرًا إلى إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية والترخيص لها **(ثالثا)**.

أولا : تعريف التجميعات الاقتصادية:

تعدُّ التجميعات الاقتصادية التي تتم بين المؤسسات وسيلة في غاية الأهمية لزيادة قوتها الاقتصادية و رفع تنافسيتها، كما أنها قد تشكل خطرا على المنافسة الحرة في السوق، إذ لم تتوفر الشروط المحددة لها.[1]

لقد عرّف الفقيه 'Serge Braudo' في معجمه القانوني بأن تجميع الاقتصادي هو: " العملية القانونية الناتجة عموما عن اتفاق مبرم بين مؤسستين، أو عدة مؤسسات أو بين مجموعات مؤسسات، والتي تؤدي عن طريق أخذ مساهمات في رأسمالها الخاص أو عن طريق إنشاء مؤسسة أو تجمع مشترك أو بأية طريقة أخرى إلى رقابة كل جزء أو من هذه المؤسسات وبالنتيجة رقابة الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها "[2]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف التجميعات الاقتصادية من خلال الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم، بل اكتفى

[1]– محمد كريم طالب، «**تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار**»، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 272.

[2]– شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، المرجع السابق، ص 549.

فقط بتحديد أشكاله القانونية، والتي نصت المادة 15 منه بقولها:" **يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:**

- **اندمجت مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل.**
- **الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن كطريق أخذ الأسهم في رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.**
- **إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة ".**[1]

ثانيا: الأشكال القانونية للتجميعات الاقتصادية: حدّدت المادة 15 المذكورة أعلاه من الأمر 03/03 ثلاثة صور قانونية للتجميعات الاقتصادية التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة والتي جاءت على سبيل الحصر[2]، وهي :

01/عمليات الاندماج: يعتبر الاندماج من بين الأشكال القانونية الأكثر استعمالاً للتجميعات الاقصادية، ولم ينظم المشرع الجزائري أحكام الاندماج في قانون المنافسة بل اكتفى إلى الإشارة بأنه صورة من صور تحقيق التجميعات الاقتصادية، في حين نظمها القانون التجاري وجعلها عملية مشروعة[3]، ومنه فإنّ الاندماج هو: " العملية التي تقوم بموجبها شركة أو عدة شركات بنقل ذمتها المالية إالى شركة أخرى موجودة أو شركة يجري تأسيسها "، حيث يتوافق هذا المفهوم مع ما أشارت إليه المادة 744 من القانون التجاري، تقوم عملية الاندماج على النقل

[1]– المادة 15 الأمر رقم 03/03، المعدّل و المتمّم، ص 28.

[2]- حياة أومحمد، «**حول حرية التعاقد في رقابة التجميعات الاقتصادية**»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 29.

[3]– حياة أومحمد، المرجع السابق، ص 29.

الكامل لذمة الشركات المندمجة التي تنحل وتزول شخصيتها المعنوية لتظهر محلها شركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن عملية الاندماج.[1]

02/ الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات : ينشأ التجميع بواسطة العمليات التي تعطي لشخص طبيعي أو معنوي إمكانية ممارسة الرقابة على مؤسسة اقتصادية أخرى، أو في حالة وجود إمكانية لممارسة النفوذ أو السيطرة الحاسمة على نشاط شركة أو مؤسسة اقتصادية.[2]

فمن خلال المادة 16 من الأمر 03/03، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة، وضَّح المشرع الجزائري ما المقصود بالمراقبة، وذلك عند قوله :" **يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طريق طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط المؤسسة ، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:**

1. **حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها .**
2. **حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها نفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها ".**[3]

و بناءً على نصي المادتين السالفتين الذكر 15 و 16 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، فأن المشرع لا يعتبر الحصول على مراقبة مؤسسة ما في حد ذاته تجميعا اقتصاديا خاضعا لرقابة مجلس المنافسة، بل يفضي إلى ممارسة النفوذ الأكيد على هذه المؤسسة.[4]

---

[1]– شعيب زواش، المرجع السابق، ص 42.

[2]– شعيب زواش، المرجع السابق، ص 43.

[3]– المادة 16 من الأمر رقم 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 28.

[4]– شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، المرجع السابق، ص 551.

03/ المؤسسة المشتركة: لقد أشارت الفقرة 03 من المادة 15 من الأمر 03/03 إلى المؤسسة المشتركة، كإحدى الوسائل التي تتم بواسطتها التجميع شريطة أن تؤدي هذه المؤسسة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة، وفي هذا الشكل من التركيز نجد عدة شركات تجمعهم وحدة القرارات الإستراتيجية، والتي تحكم مجموعة المشروعات مع ترك مساحة من الاستقلالية لكل مشروع من المشروعات التي تدخل في المجموعة على حدا.[1]

ثالثا: شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة و الترخيص لها: تخضع عمليات التجميع في الجزائر إلى رقابة مجلس المنافسة بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني وذلك بإتباع الإجراءات المقررة في المواد من 17 إلى 22 من الأمر 03/03، المعدّل والمتمّم، المتعلق بالمنافسة.[2]

01/شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة: تخضع التجيمعات الاقتصادية للرقابة عند توفر الشروط الآتية:

أ/المساس بالمنافسة: تنص المادة 17 من الأمر 03/03 على: **" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر ".**[3]

إنّ ما يستفاد من النص المذكور أعلاه هو بوجوب تقديم المؤسسات مشروع التجميع الذي تنوي تجسيده لمجلس المنافسة وتدخل هذا الأخير يأتي في إطار ممارسة الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي بصفة مسبقة ووقائية وهو ما تدل عليه عبارة " **من شأنه المساس بالمنافسة** "[4]، وكما يرتبط الترخيص المسبق بالنظام العام الاقتصادي، ممّا يجعل من المشرع

---

[1]– حياة أومحمد، المرجع السابق ، ص 30.

[2]– أمال زايدي، المرجع السابق، ص 110.

[3]– المادة 17 من الأمر رقم 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 28.

[4]– شعيب زواش، المرجع السابق، ص 45.

يعترف دائما للإدارة بدور الوسيط بين الأفراد والقانون عند ممارسة حقوقهم وحرياتهم ونشاطاتهم، لأجل ذلك أكد المشرع الجزائري على أن كل عملية تجميع من شأنها المساس بالمنافسة يجب أن يقدم أصحابها بطلب الترخيص أمام مجلس المنافسة الذي يَبُتُّ فيه إمّا بالرفض أو القبول، خلال مدة أقصاها 3 أشهر.[1]

ب/ تجاوز العتبة القانونية: تنص المادة 18 من الأمر 03/03، المعدّل والمتمّم، المتعلق بالمنافسة على: "**تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معنية** ". [2]

يعدّ شرط تجاوز العتبة القانونية المعيار الأساسي لإخضاع التجميع للرقابة، ذلك حسب نص المادة 18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، إذ أنه كلما حققت التجميعات الاقتصادية حدا يفوق أو يتجاوز نسبة **40%** من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق، يتعين إخضاعها لرقابة مجلس المنافسة.[3]

02/ الترخيص للتجميعات الاقتصادية : يتمتع مجلس المنافسة بالسلطة التقديرية فيما يخص الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي من عدمه، لكنه يتخذ قراره بعد استشارة كل من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني، ويرخص المجلس بالتجميع بمقرر معلل إذا لم يكن يشكل مساسا بالمنافسة[4]، وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 19 من الأمر 03/03، المعدّل والمتمّم، المتعلق بالمنافسة، عند قولها:" **يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع**

[1]– حياة أومحمد، المرجع السابق ، ص 33.

[2]– المادة 18 من الأمر رقم 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 28.

[3]– حياة أومحمد، المرجع السابق، ص 30.

[4]– شعيب زواش، المرجع السابق، ص 46.

أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع".[1]

وقد منح المشرع في الفقرة الثانية من المادة 19 صلاحيات واسعة لمجلس المنافسة فيما يخص التدابير التي يتخذها فيما يخص التخفيف من أثار التجميع السيئة للمنافسة[2]، والتي نصت على ما يلي:

"و يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة".[3]

المبحث الثاني: الآليات الوقائية لحماية المستهلك من الاحتكار في ظل قانون الممارسات التجارية

سعيًا من المشرع الجزائري لحماية المستهلك، وضع جملة من القواعد القانونية يتضمنها القانون 02/04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، منها ما يتعلق بشفافية هذه الممارسات **(المطلب الأول)**، وأخرى مرتبطة بحظر جملة من الجرائم التجارية المقيدة لحريته **(المطلب الثاني)**.

---

[1]– حياة أومحمد، المرجع السابق، ص 35.

[2]– حياة أومحمد، المرجع نفسه، ص 35.

[3]– المادة 02/19 من الأمر رقم 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 28.

المطلب الأول: مبدأ شفافية الممارسات التجارية كآلية لحماية المتسهلك من الاحتكار

تعتبر كل ممارسة تخالف أحكام المواد من 04 إلى 13 من القانون رقم 02/04، المعدّل والمتمّم، بالقانون 06/10 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ممارسات مخالفة لها، حيث تتمثل هذه الممارسات في:

- عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات.
- عدم الإعلام بشروط البيع.
- عدم الفوترة.

الفرع الأول: الإعلام بالأسعار والتعريفات وبشروط البيع

خصّ المشرع قانون الممارسات التجارية الالتزام بالإعلام على غرار القوانين الأخرى بتمكين المستهلك من حقه في الإعلام بأسعار السلع و الخدمات وبتعريفاتها وبشروط البيع ، وعليه سنتطرق تحليليا في هذا الفرع إلى الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات **أولا**، وثم إلى الالتزام بالإعلام بشروط البيع **ثانيا**.

أولا: الإعلام بالأسعار والتعريفات: يعدّ حق المستهلك في الإعلام من أهم الالتزامات المفروضة على عاتق العون الاقتصادي، وذلك لما لهذا الحق من أهمية في تحقيق سلامة رضا المستهلك وحمايته من الأضرار التي قد يتعرض لها من السلع والخدمات المعروضة عليه[1]، وهو ما أشارت إليه المادة 04 من القانون رقم 04/04 المحدد لقواعد المطبقة على ممارسة التجارية

[1]– يمينة حساب، أحمد بوفاتح، «**الالتزام بالإعلام حماية رضا المستهلك على ضوء القانون 02/04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 1164.

بقولها:"**يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع و الخدمات، وبشروط البيع**".[1]

يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات وبشروط البيع شرطًا ضروريًا لشفافية السوق، وعليه يلتزم العون الاقتصادي بهذا الإجراء تجاه المستهلكين.[2]

هذا وتنص المادة 05 من نفس القانون 39/90 المتعلق بالجودة وقمع الغش: "**يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار والتعريفات السلع و الخدمات عن وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة. يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بفصة مرئية ومقروءة**"[3]، والهدف من كل هذا هو إضافة الشفافية على الممارسات التجارية بحيث يستطيع المستهلك تحديد خياراته من بين مختلف السلع والخدمات المنافسة حسب قدراته ومتطلباته.[4]

أمّا بخصوص التعريفات فإنّ المشرع ومن خلال المادة 02 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، والتي تنص على:" **كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحها بالألوان بمفردها أو مركبة التي تستعملها كلها للتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعيا ومعنوي عن سلع وخدمات غيره**"[5]، اعتبر العلامة وسيلة

---

[1]– المادة 04 من القانون رقم 02/04، المعدّل والمتمّم، ص 04.

[2]– ليندة عبد الله، «**المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية**»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 51، العدد 02، جوان 2014، ص 172.

[3]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في: 30 يناير 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج.ج.ر، عدد 05 لسنة 1990، ص 203.

[4]– سيلية حماش، «**التزام العون الاقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية**»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018، ص 91.

[5]– المادة 02 من الأمر رقم 06/03، المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج.ج.ر، عدد 44 لسنة 2003، ص 23.

يعرف من خلالها المستهلك السلع المعروضة عليه و تمييزها عن بعضها البعض وهنا تتجلى حماية المستهلك من الوقوع في الغلط.

يتّضح لنا من خلال المادة 05 سالفة الذكر، بعض الطرق التي يتم بها الإعلام بالأسعار والتعريفات، فإن إعلام العون الاقتصادي بالأسعار تتم بوضع علامات تدل على سعر السلعة أو عن طريق وضع الوسم أو الملصقات أو معلقات توضع بجانب المنتوج بحيث تكون واضحة في دلالتها على سعر المنتوج المعني[1]، كما يجب أن تكون"**مرئية ومقروءة**" من داخل المحل وخارجه حسب المكان الذي تم عرض فيه ذلك المنتوج.[2]

ثانيا: الالتزام بشروط البيع: بالإضافة إلى إلتزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك، وضع المشرع على عاتقه إلتزاما آخر بموجب المادة 08 من القانون رقم 02/04، وهو الإعلام بشروط البيع[3]، والتي نصت على:" **يلتزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت و حسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة و الصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة و شروط البيع الممارس و كذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة** "[4]، كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 306/06 على جملة من الشروط التي يجب على العون الاقتصادي التقيد بها تجاه المستهلك، والتي نصت على ما يلي:" **تتعلق العناصر المذكورة في المادة 02 أعلاه أساسا بما يلي في:**

- **خصوصيات السلع و/ أو الخدمات.**

---

[1]– لياس بروك، «الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018، ص 29.

[2]– سيلية حماش، المرجع السابق، ص 92.

[3]– سيلية حماش،المرجع نفسه، ص 92.

[4]– المادة 08 من القانون رقم 02/04، المعدّل و المتمّم، ص 04.

- **الأسعار والتعريفات.**
- **كيفيات الدفع.**
- **شروط التسليم و آجاله.**
- **عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم.**
- **كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/ أو الخدمات.**
- **شروط تعديل البنود التعاقدية.**
- **شروط تسوية النزاعات.**
- **إجراءات فسخ العقد."**[1]

أدرج المشرع الإعلام بشروط البيع و اعتبرها من العناصر الأساسية بالعقد في نص تطبيقي بالمرسوم المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية بموجب المرسوم التنفيذي 44/08 في المادة 04 منه و التي جاء فيها:" **يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكافة الوسائل الملائمة بالشروط العامة و الخاصة لبيع السلع / أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد و إبرامه.**[2]

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06، المؤرخ في: 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، ج.ج.ر، عدد 56 لسنة 2006، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 44/08، المؤرخ في:03 فبراير 2008، ج.ج.ر،عدد 07 لسنة 2008، ص17.

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06، ص17.

الفرع الثاني: الإلتزام بآداة الفوترة

اعتبر المشرع الجزائري الفاتورة العنصر الثاني الذي استعمله لتجسيد شفافية الممارسات التجارية[1]، بناءً على ذلك فرض القانون رقم 02/04، السالف ذكره على كل عون اقتصادي إرفاق معاملاته أو صفقاته التجارية بسند تثبت فيه هذه المعاملات وقد أكد المشرع على إلزاميتها بموجب المادة 10 من نفس القانون أعلاه، وكذا من المرسوم التنفيذي 468/05 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.[2]

أولا: تعريف الفاتورة: لم يعرف المشرع الجزائري الفاتورة، غير أن الفقه قد تولّى ذلك، وقد عرفها جانب منه بأنها: " وثيقة تجارية صادرة عن البائع تبين المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري"[3]، كما تم تعريفها بأنها:"عبارة عن وثيقة إلزامية قانونا تبرم بين متعاملين اقتصاديين **(البائع و المشتري)** بمجرد إجراء عملية بيع السلع أو الخدمات".[4]

ثانيا: مدى إلزامية التعامل بالفاتورة مع المستهلك: تنص الفقرة 03 من المادة 10 من القانون رقم 02/04 على :" **يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل الصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون**"[5]، حيث يتبيّن لنا من خلال الفقرة 03 سالفة الذكر أن المشرع قد فصل في مسألة تقديم الفاتورة للمستهلك، حيث جعلها

---

[1]– عبد الجليل سكفال، قويدر مغربي، «**دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية**»، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 439.

[2]- عبد الجليل سكفال، قويدر مغربي، المرجع نفسه، ص 439.

[3]– عائشة بوشيخي، نور الهدى آية لزعر، «**دور الفاتورة في إثبات المعاملات التجارية وأثر مخالفة العمل بها في التشريع الجزائري**»، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، سبتمبر 2023، ص 92.

[4]– عائشة بوشيخي، نور الهدى آية لزعر، المرجع نفسه، ص92.

[5]– المادة 03/10 من القانون رقم 02/04، المعدّل و المتمّم، ص 04.

اختيارًا إلاّ في حالة طلبها من هذا الأخير، وبالتالي هنا يصبح تقديمها إلزاميًا[1]، وهذا ما نصت عليها أيضا الفقرة الثانية من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 468/05 :" **يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه**".[2]

ثالثا: خصائص الفاتورة : للفاتورة عدة خصائص نوجزها في الآتي:

01/ وسيلة لشفافية المعاملات التجارية: تنشأ المعاملات التجارية في السوق بين الأعوان الاقتصاديين و بين المستهلكين، فلابد من وجود وسيلة فعالة تتضمن بيانات و المتمثلة أساسا في الفاتورة، التي تعد وسيلة إعلام فيما يتعلق بالأسعار والتعريفات وشروط البيع.[3]

02/ الفاتورة وسيلة إثبات: بالرجوع لنص المادة 30 من القانون التجاري التي نصت على: "**يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، بسندات عرفية، بفاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالاثبات بالبينة، أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبلها**"[4]، يتّضح لنا من خلال هذه المادة تترتب العقود التجارية حسب الدرجة الرسمية، العرف، ثم القبول، وهي المرتبة التي منحت للفاتورة والتي أضاف لها المشرع مصطلح "مقبولة"، وهذا دليل على أن قبول الفاتورة يكون عند شروط معينة مما يؤهلها لوسيلة إثبات.[5]

03/ الفاتورة وسيلة محاسبة : إنّ الفاتورة لها دور مهم في مساعدة التجار للقيام بعمليات المحاسبة للأنشطة التي أبرمت، فطبقًا للمادة 09 من القانون التجاري وجب الاحتفاظ بالفاتورة،

---

[1]– حنان مسكين، الحاج بن أحمد، «**التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية**»، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد خاص (التسلسلي 22)، أفريل 2020، ص 599.

[2]– المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المؤرخ في: 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل و وصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ج.ر، عدد 20 لسنة 2005، ص 19.

[3]– عائشة بوشيخي، نور الهدى آية لزعر، المرجع السابق، ص 100.

[4]– المادة 30 من القانون التجاري الجزائري، **"يثبت كل.....وجوب قبلها"**.

[5]– عائشة بوشيخي، نور الهدى آية لزعر، المرجع السابق، ص 101.

لأنّها تعتبر عنصر حيوي للإرادة الجبائية ومعرفة الوضع المالي للمؤسسات، كما يمكن للمستهلك معرفة سعر المنتوج أو الخدمة التي تم بيعها له.[1]

04/ الفاتورة وسيلة رقابية: تعتبر الفاتورة وسيلة لمكافحة المخالفات الجبائية، وخاصة بعد تقويم الرسم على القيمة المضافة وتمكن الأعوان المكلفين بالرقابة من ضمان من الضرائب المفروضة على الأعوان الاقتصاديين.[2]

رابعا: الشروط الواجب توافرها في الفاتورة: تتمثل الشروط الموضوعية والشكلية للفاتورة التي يجب توافرها حتى تقبل كوسيلة إثبات، وهي:

01/ الشروط الموضوعية:

في ذكر بعض البيانات المحددة قانونا والمتعلقة بـ:

أ/ بالنسبة للبائع: نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 على وجوب ذكر بيانات تعرف بهوية البائع والمشتري، وهي كما يلي:

"- **اسم الشخص الطبيعي ولقبه.**

- **تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.**

- **العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء.**

- **الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط.**

- **رقم التعريف الإحصائي(NIC)** .

[1]- حنان مسكين، الحاج بن أحمد، المرجع السابق، ص 597.

[2]- حنان مسكين، الحاج بن أحمد، المرجع نفسه، ص 597.

- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها وطريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة".[1]

ب/ بالنسبة للمشتري: نصّت المادة 03 أيضا وجوب ذكر نفس البيانات السالفة إذا كان للزبون صفة العون الاقتصادي، أمّا إذا كان مستهلكا فإنه يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه وهذا في فقرة الأخيرة من المادة والتي تعتبر فقرة مستحدثة لم تتضمنها المراسيم السابقة.[2]

02/ الشروط الشكلية: اشترط المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 468/05 لكي تعتبر الفاتورة وثيقة قانونية قابلة للتعامل يجب أن تكون واضحة، ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو، ويمكن أن تحرر في دفتر الفواتير مهما يكون شكله.[3]

المطلب الثاني: مبدأ نزاهة الممارسات التجارية كآلية لحماية المستهلك من الاحتكار

خصّ المشرع بيان نزاهة الممارسات التجارية في فصلين الأول والثاني من الباب الثالث من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بتعريفه للجرائم التي قد تمس بهذه الممارسات والتي من شأنها المساس بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك، وقام بتجريمها بجملة من القوانين، كما استثنى على بعضها في بعض الحالات.

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية

حاول المشرع من خلال القانون ممارسات التجارية تنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين في السوق وفرض عليهم مجموعة من الأعباء، والتي منها تهدف لحماية المصلحة

---

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، ص 19.

[2]- لحسن عمار بوجلال، فيصل تسيغة، «**إجبارية التعامل وفق قانون الممارسات التجارية رقم 02/04**»، مجلة الفكر، المجلد 17، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيض، بسكرة، الجزائر، العدد 02 ، ديسمبر 2022 ، ص 379.

[3]- لحسن عمار بوجلال، فيصل تسيغة، المرجع السابق، ص 386.

الاقتصادية عند الاقتناء وبعد الاقتناء من الممارسات التجارية الغير شرعية، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى صور جرائم الممارسات الغير شرعية بدءً من جريمة رفض البيع دون مبرر شرعي **أولا** ، ومن ثم إلى جريمة البيع بالمكافأة **ثانيا**، وبعد ذلك جريمة مزاولة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة **ثالثا**، وصولاً لجريمة البيع المشروط **رابعا**.

أولا : رفض البيع دون مبرر شرعي: إنّ السلعة المعروضة على الجمهور اعتبرها المشرع معروضة للبيع، بحيث أن البائع يعرض هذه السلعة مع توضيحه لأسعارها الذي يعتبره ملزما، فعند التقدم الشخص بطلب حصوله على سلعة أو خدمة ما ينعقد العقد، وعليه يمنع منعا باتا على البائع رفض البيع، وأكثر من هذا اعتبر المشرع رفض البيع دون مبرر شرعي جريمة يعاقب عليها القانون[1]، بحيث لا تقوم هذه الجريمة إلاّ بتوفر مجموعة من الشروط ، وهي:

- أن يكون هناك طلب على السلعة أو الخدمة المعروضة.
- أن يكون هناك طلب شرعيا بقصد الشراء و بحسن النية.
- أن يترتب على طلب رفض تقديم السلعة أو الخدمة المعروضة على الجمهور، دون سبب شرعي.

ثانيا: البيع بالمكافأة: يقدم بعض الأعوان الاقتصاديين منح مكافأت لكل من يقوم بشراء بضائعهم، يهدف الترويج لها، لذلك منع المشرع كل بيع أو عرض لسلعة وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروط بمكافأة مجانية، وقد اعتبرها المشرع نوعا من التضليل، فيمكن لهذه المكافأة أن تزيد من قيمة هذه الأشياء عن قيمتها الأصلية[2]، واستثناءً أخرج المشرع من نطاق هذا التجريم متى كانت المكافأة موضوع البيع أو تأدية الخدمة، لا

[1]– سهيلة بوزيرة، «**جرائم الممارسات التجارية في ظل قانون رقم 02/04 المعدل والمتمم**»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد 05، ديسمبر 2017، ص 127.

[2]– سهيلة بوزيرة، المرجع نفسه، ص127.

تتجاوز **10%** من المبلغ الإجمالي للسلعة، فالمكافأة هنا كنوع من التخفيض في السعر وقد أباحه المشرع.[1]

ثالثا: مزاولة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة: بالرجوع إلى أحكام المادة 14 من القانون رقم 02/04، والتي تنص على: "**يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها**"[2]، وبالرجوع أيضا إلى المادة 04 القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل المتمم بالقانون رقم 06/13 تنص على أنه:" **يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري...**" [3]، فإنّنا نستنتج أن الحق في ممارسة النشاط مرتبط بقيد في السجل التجاري، وبه تكتسب الصفة التجارية التي تخوّل لصاحبها مزاولة مهنة التجارة. [4]

رابعا: البيع المشروط: منع المشرع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلعة أو أخرى أو خدمات مفروضة وكذا اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشرائها فقد حظر المشرع هذه الممارسات من أجل حماية المستهلك من أي ضغوطات قد تمس بحريته في اقتناء المنتوجات، ويرجع حظر مثل هذه الممارسات لكونها تدفع المستهلك حق شراء أكثر مما كان يريد اقتناءه ويرغب فيه، حيث أن التزامه باقتناء كمية مفروضة عليه دون مراعاة ما

---

[1]– أمال بن بريح، «**حماية المستهلك من الممارسات التجارية (على ضوء القانون 02/04 والقانون 06/10 المعدل له)**»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة –02– لونيسي علي، الجزائر، العدد 08، جويلية 2016، ص 282، 283.

[2]– المادة 04 من القانون رقم 02/04، المعدّل والمتمّم، ص 05.

[3]– المادة 04 من القانون رقم 08/04، المؤرخ في: 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ج.ر، عدد 52 لسنة 2004 المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 06/13، ج.ج.ر، عدد39 لسنة 2013، ص 05.

[4]– أحمد عبد الهادي، المرجع السابق، ص 21.

كان يريد أو لا يريد ذلك.[1]

الفرع الثاني: ممارسات الأسعار غير شرعية

نظرا لأهمية الأسعار واستقرارها في السوق خصّ لها المشرع فصلا كاملا تحت عنوان ممارسة أسعار غير شرعية، ونظرًا لأهميتها من ناحية أنّها تؤدي إلى استقرار المجتمع و تحقيق أمنه، دفع لالمشرع إلى تعديل قانون 02/04 بموجب القانون رقم 06/10 تحديدًا المادتين 22 و 23 من القانون رقم 02/04 المتعلقة بالأسعار غير الشرعية، كما أضاف مادة جديدة 22 مكرر.[2]

و للتذكير فإن المادة 22 من القانون رقم 02/04 تنص على :"**كل بيع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام...الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به**"[3]، وعليه يجب على كل عون اقتصادي تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها، بمعنى عندما تتدخل الدولة في تحديد هوامش الربح فإنه وجب على العون الاقتصادي أن لا يتعداها أو أن لا يتجاوزها، أو إذا حددّت أسعار بعض

---

[1]– علاء الدين بريوة، عبد الرزاق بوضياف، «**حماية المستهلك من جرائم الإخلال بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية وفقا لما جاءت به أحكام القانون02/04**»، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، أدرار، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، أفريل 2021، ص 448.

[2]– تنص المادة 22 مكرر من القانون رقم 06/10 على:" **يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة.**

يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار والخدمات ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار.

تحدّد شروط وكيفيات إيداع تركيبة أسعار السلع و فئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة الذي يجب أن تودع لديها، عن طريق التنظيم"

[3]– المادة 04 من القانون رقم 02/04، المعدّل والمتمّم، ص 06.

السلع المقننة كالحليب مثلا المبستر أو الخدمات، أو تسقيفها كذلك لا يجوز للعون الاقتصادي أن يتعداها.[1]

غير أنه ما يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديين إلى استعمال الأساليب غير مشروعة للتأثير على أسعار منتجاتهم خروجا على مبدأ حرية الأسعار التي تحكمه ضوابط الشفافية والنزاهة.[2]

حدّد المشرع من خلال المادة 23 من القانون 02/04 حدّد المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر ممارسة أسعار غير شرعية، وتنصّ على ما يلي: " **تمنع الممارسات التي ترمي إلى :**

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع و الخدمات غير خاضعة لنظام حرية الأسعار.

- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار."[3]

كما قام المشرع بمنع طرح العروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة من خلال المادة 02 من القانون 15/21، السالف ذكره، وهذا ما جاءت به : " **و يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة :**

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا ". [4]

وطِبقًا لذلك منع القانون عمليات بيع المواد الاستهلاكية التي انتهت صلاحياتها بأسعار منخفضة التي تهدد بسلامة وأمن المستهلك وبمصلحته الاقتصادية، والهدف من هذا هو

---

[1]- ليندة عبد الله، المرجع السابق، ص 193.

[2]- علاء الدين بريوة، عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 437.

[3]- المادة 23 من القانون رقم 02/04، المعدّل و المتمّم، ص 06.

[4]- المادة 02 من القانون 15/21، ص 07.

إغراء الجمهور وجلب المستهلكين لشراء هذه المواد لاسيما أمام نعيشه اليوم من في ضعف الرقابة على الأسواق المحلية والوطنية.[1]

كما منع المشرع بذات الأساس القانوني السالف الذكر تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائع عادة بقوله: " **ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة :**

- **تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة** ".[2]

تقوم هذه الصورة عندما يقوم التاجر بعرض بضاعة معينة بسعر أعلى من سعرها الأصلي بهدف الاستحواذ على أكبر كمية ممكنة من السلع والبضائع لإعادة طرحها وتداولها في السوق وبيعها على بالسعر الذي يريده، كما تجدر الإشارة هنا أن مجرد تقديمه عرض السعر المرتفع بينة الاحتكار يتشكل السلوك الإجرامي دون اشتراط وقوع فعلا عملية البيع والشراء.[3]

الفرع الثالث : الممارسات التجارية التدليسية

إنَّ أغلب هذه الممارسات يتم اكتشافها عند وصول المنتوج ليد المستهلك وعند حدوث الضرر، لكن يمكن أن تقع هذه الجرائم حتى وإنّ لم تكن هناك علاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك، فبمجرد الحيازة تقوم الجريمة.[4]

هذا وقد حددّت المادة 25 من القانون رقم 02/04، حيازة المنتوجات بصفة مخالفة للقانون التي تلحق الضرر بالمستهلك بقولها:

---

[1]– فوزية بوعتبة، المرجع السابق، ص 306.

[2]– المادة 02 من القانون 15/21، ص 07.

[3]– دنيا زاد ثابت، «**جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري– دراسة على ضوء القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة** –»، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 701.

[4]– علاء الدين بريوة، عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 451.

" **يمنع على التجار حيازة:**

- **منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شريعة.**

- **مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز غير مبرر للأسعار.**

- **مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه** ".[1]

عدَّدت المادة 25 سالفة الذكر صور هذه الجريمة تواليًا:

أولا: حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية: يتمثل هذا النوع من المنتوجات على أنها مقلدة و مزورة من حيث العلامة التجارية، مصنعة محليا كانت أو مستوردة، فالحكمة من منع حيازة هذا النوع من المنتوجات المقلدة، إذ هي تلحق الضرر بصاحب العلامة الأصلية نظرا لانخفاض قيمتها.[2]

ثانيا: مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار: تتم هذه العملية بتخزين المنتوج وعدم عرضه للبيع بصورة عادية مما يؤثر على عدم التوازن بين العرض و الطلب، فإنّ قيام جريمة المضاربة غير المشروعة يجب أن يكون وجود البضاعة محل للجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لحرية تحديد الأسعار، وبالتالي لا تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة إلاّ إذا كانت البضاعة من البضائع ذات السعر المقنن التي تحدده السلطات العمومية، وذلك بهدف خلق ندرة لهذه المنتوجات والسلع.[3]

[1]– المادة 25 من القانون رقم 02/04، المعدّل و المتمّم، ص 06.

[2]– ليندة عبد الله، المرجع السابق، ص 196.

[3]- ليندة عبد الله، المرجع نفسه، ص 196.

عرّف المشرع الجزائري " **النُدرة** " من خلال المادة 02 من القانون رقم15/21، السالف ذكره، بأنها:" **عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض** ".[1]

إنَّ عملية تخزين السلع والبضائع أو إخفائها بهدف خلق ندرة في السوق للتلاعب بالأسعار والتحكم فيها وتحقيق الربح السريع منها هي الأكثر انتشارًا في السوق حاليا، حيث يقوم التجار عادة باللجوء إلى الطرق الاحتيالية حيث يقوم التجار المضارب بشراء سلع و بضائع كثيرة من أجل احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية بعيدة عن الأنظار لا تصل لها الأجهزة الرقابية، وينتظر انقطاع هذه السلع والبضائع ذات الاستهلاك الكبير عن السوق للقيام بإخراج تلك السلع المخزنة وبيعها بسعر مرتفع مستغلا بذلك ندرتها في الأسواق بعدما كان سببًا في حدوث نقص لتلك السلع والبضائع[2]، وهذا ما أشارت عليه المادة 02، سالفة الذكر، من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

ثالثا: حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارة العون الاقتصادي الشرعية قصد بيعه: لكل تاجر ميدان يتعامل فيه، حيث يعد السجل التجاري دستورًا له يجرم كل خروج عن إطاره، فالتعامل خارج ميدان النشاط يهضم حقوق المستهلك في الاستفادة من خدمات العون الاقتصادي بحكم أنه يجهل التعامل مع تلك المنتوجات التي تكون خارج مجال نشاطه.[3]

[1]– المادة 02 من القانون رقم 15/21، ص 07.

[2]– فوزية بوعتبة، المرجع السابق، ص 305.

[3]– علاء الدين بريوة، عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 452.

الفرع الرابع: الممارسات التجارية غير النزيهة

تعدّ الممارسات التجارية غير النزيهة من الممارسات التي يستخدم فيها أساليب ووسائل محظورة قانونا، لأنّها تضّر بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك، وقد تضمن القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية هذه الممارسات، وهي كالآتي:

أولا : تقليد العلامات: نصّ الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على منع تقليد العلامات التجارية، وهذا حماية منه للأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وحماية للاقتصاد الوطني من محاولة إغراق أسواقه بالعلامات المقلدة، وكذا حماية للمستهلك من السلع المقلدة التي تقوم بتضليله وتوقعه في اللبس.[1]

ومن خلال نص الفقرة 02 من المادة 27 من القانون رقم 02/04 السالف ذكره، حدّد المشرع ثلاث صور للتقليد[2]، وهي:

- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس.
- تقليد المنتوجات.
- تقليد الإشهار.

ثانيا : الإشهار التضليلي: ويقصد به الإشهار الذي يدفع المستهلك للوقوع في الخلط والخداع فيما يتعلق بالعناصر والمواصفات الجوهرية للمنتوج.[3]

---

[1]– الطاهر نواصر، نصيرة غزالي، «**الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم**»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، ص 1222.

[2]– علاء الدين بريوة، عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 440.

[3]– الطاهر نواصر، نصيرة غزالي، المرجع السابق ،ص 1224.

تعدّ جريمة الإشهار التضليلي من الجرائم المادية ، ودور ركنها المادي التي حددّتها الفقرة 02 من القانون 02/04، وهي:

أ/ الإشهار التضليلي الوارد على العناصر الذاتية للسلعة أو الخدمة: يكون الفعل الإجرامي في تضليل المستهلك في وجود أو عدم وجود المنتوج وطبيعته وما مدى جودته المعلن عنها وملاءمته للغرض من التعاقد وأصل المنتوج .[1]

ب/ الإشهار التضليلي الوارد على عناصر خارجة عن السلعة أو الخدمة: نكون أمام جريمة الإشهار التضليلي إذا وقع التضليل في طريقة وتاريخ الإنتاج وثمن المنتوج، كما تجدر الإشارة أن المشرع لم يشترط وقوعه فعلا، بل مجرد وجوده كاف لتحقق الجريمة أي أنّه لا يشترط في السلوك المادي أن يكون قد اشترى السلعة وإنّما تكفي إمكانية التضليل فقط.[2]

كما تنصّ الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون رقم15/21، السالف ذكره، بقولها:

" و يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة :

- **ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدًا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة ".**[3]

كما يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة في صورة ترويج الأخبار و الأنباء الكاذبة أو المعرضة بين الجمهور بإخفاء وتضليل الحقيقة واستبدالها بإشاعات و أخبار كاذبة من شأنها تضليل الرأي العام، إذ يتّم نشرها والترويج لها بهدف إحداث اضطرابات في السوق ورفع الأسعار بطريقة مفاجئة دون الحاجة للتبرير.[4]

---

[1]– الطاهر نواصر، نصيرة غزالي، المرجع السابق، ص 1224.

[2]– علاء الدين بريوة،عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 444.

[3]- المادة 02 من القانون رقم 15/21، ص 07.

[4]– دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص 700.

لقد عَرَفَ هذا النوع من الأفعال الإجرامية انتشارًا واسعًا في فترة تفاقم جائحة كورونا، حيث شهدت الجزائر انتشار شائعات وأخبار كاذبة بشأن نفاذ مخزون بعض المواد الصيدلانية والاستهلاكية واسعة الاستهلاك عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أمر الذي خلق ذعر بين أفراد المجتمع وإلحاق الضرر بالصالح العام.[1]

المبحث الثالث: الآليات الوقائية لحماية المستهلك من الاحتكار في ظل القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

يعتبر الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام بأسعار المنتوجات من أهم الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على عاتق المتدخل من خلال القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم، فَهي تهدف لحماية المستهلك قبل وقوعه في الأضرار التي تسببها المنتوجات ولتفادي الوقوع في الممارسات الاحتكارية التي تضر بمصلحته الاقتصادية، ولفهم دوريّ هذين الالتزامين في حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية، سنتطرق إلى التزام العون الاقتصادي بمطابقة المنتوجات **(المطلب الأول)**، ثم التزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بأسعار المنتوجات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التزام العون الاقتصادي بتنفيذ آلية مطابقة المنتوجات

يمكن استخلاص تعريف الالتزام بالمطابقة و مضمونها من خلال المادتين 3 و11 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم، بالقانون رقم 09/18، ولهذا سنتطرق إلى تعريف مطابقة المنتوجات **(الفرع الأول)**، من ثم سنتطرق إلى مضمونها **(الفرع الثاني)**، وأخيرًا إلى رقابة مطابقة المنتوجات **(الفرع الثالث)**.

[1]– دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص 700.

الفرع الأول : تعريف مطابقة المنتوجات

عرّف الفقه الفرنسي المطابقة على أنها: " مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد و الاشتراطات الصريحة و الضمنية منه"، كما عرق التوجيه الأوروبي الصادر بتاريخ 25 ماي 1995 المتعلق بالبيع وضمان مواد الاستهلاك من خلال المدة 02 منه على أن المطابقة هي:" المطابقة للعقد"[1]، كما عرّفها البعض الآخر على أنها: " مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد للاشتراطات الصريحة فيها أو الضمنية".[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرّف المطابقة من خلال القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، في الفقرة 18 من المادة 03 منه، بقوله:" **استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية وا لسلامة والأمن الخاصة به**".[3]

الفرع الثاني: مضمون المطابقة

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون 03/09، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسّع من مفهوم المطابقة، حيث لا تشمل فقط المقاييس القانونية والتنظيمية، بل تشمل أيضا المواصفات المشترطة من طرف المستهلك والمواصفات المبنية على رغبة المستهلك المشروعة.[4]

---

[1]– زهرة سكينة، «**الالتزام بالمطابقة بين نصوص حماية المستهلك وقانون التجارة الالكترونية 05/18**»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 270.

[2]– أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، «**الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري**»، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، مارس 2022، ص 36.

[3]– المادة 03/18 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 14.

[4]– أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 37.

أولا: مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية: حرصًا من المشرع لحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك، و ضبط جودة المنتوجات من جهة أخرى، ألزم المشرع المتدخل خلال عملية عرضه لمنتجاته، أن يلتزم بتقديم منتوجًا مطابقًا لما تتضمنه اللوائح الفنية من شروط وخصائص متعلقة بذات المنتوج أو بطريقة إنتاجه، وكذا احترامه للمواصفات التي حددها واشترطها القانون[1]، واستنادًا إلى الفقرة 18 من المادة 02 من ذات القانون، يمكننا القول بأن الالتزام بالمطابقة هو أن يستجيب وأن يتطابق كل منتوج معروض للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمواصفات القانونية والتنظيمية.[2]

01/ التقييس: يقتضي لسلامة أمن وحماية المستهلك التأكد من جودة وسلامة المنتوجات، حيث يمكن اعتبار المطابقة القياسية الصورة الأمثل للتأكد من احترام القواعد المتعلقة بالمواصفات والمقاييس القانونية، هذا وتعرف المقاييس على أنها:" الوثائق المحددة للخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما، فَهدفها يكمن في المطابقة المشروعة للمنتجات والخدمات، فهي تحدد خصائص معينة لحماية أمن المستهلك وسلامته، وبالتالي تعتبر من مظاهر المطابقة".[3]

عرّف المشرع التقييس من خلال المادة 02 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم، على أنّه: " **النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص**

---

[1]– ثامر ربيح، وهيبة بن ناصر، «**رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام المطابقة – دراسة على ضوء القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**–»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 1189.

[2]– ثامر ربيح، وهيبة بن ناصر، المرجع نفسه، ص 1889، 1190.

[3]– أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 38.

المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين".[1]

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن التقييس هو نظام أو أسلوب يتم من خلاله وضع قواعد وأحكام تكون شاملة ودائمة لمكافحة المخاطر والأضرار التي قد تنجم عن المنتوجات، كما بين المشرع أيضا من خلال المادة 03 من نفس القانون أهداف التقيسس، والمتمثلة في:

- تحسين نوعية وجودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.
- التخفيف من العوائق التقنية وإشراك الأطراف المعنية في التقييس.
- تجنب الازدواجية في أعمال التقييس.
- تحفيز الأطراف على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم الأثر المطابق.
- ترشيد الموارد وحماية البيئة.
- الاستجابة والعمل بالأهداف المشروعة، التي تخص مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين والاقتصاد الوطني، والنزاهة في المعاملات التجارية وأمن وحماية صحة الأفراد وكذا الحماية البيئية.[2]

02/ المواصفات القياسية: قد يعمد المتدخل أحيانا إلى التلاعب والعبث بالمواصفات التي تميز المنتوج من أجل تسريع حركة الانتاج ، لذلك قام القانون بتحديدها بدقة وألزم الرقابة عليها، يمكن تعريف المواصفات بأنها:"عبارة عن مجموعة من المعطيات التقنية والعلامات

[1]- المادة 02 من القانون رقم 04/04، المؤرخ في: 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، ج.ج.ر، عدد 41 لسنة 2004، المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 04/16، المؤرخ في: 19 يونيو 2016، عدد 37 لسنة 2016، ص 15.

[2]– أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 40.

والخصائص و طرق التحليل و التجارب اللازم إجراؤها على المنتوجات قصد التأكد من مدى جودتها والاطمئنان على ضمان صلاحية ومشروعية عرض المنتوج".[1]

ثانيا: مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك: اشترط المشرع أن يكون المنتوج مطابقا وأن يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك، وهو ما نصّت عليه المادة 11 من القانون 03/09، بقولها:" **يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله"[2]**، فالمشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالرغبة المشروعة للمستهلك، والتي تعني أن المستهلك عند اقتنائه للمنتوج فهو يتوقع أن يستفيد منه حسب الغرض الذي أراده دون التضرر منه، إلاّ أنه يمكن تحديد الرغبة المشروعة للمستهلك بالاعتماد على مجموعة من المعايير المتمثل أهمها في طبيعة المنتوج، والقواعد والمقاييس، العرف التجاري المتعلق بالمنتوج والحالة التقنية ومقتضيات العقد.[3]

الفرع الثالث: الرقابة على المطابقة

تعرف الرقابة عامة بأنها:"مجموعة من الأنشطة التنظيمية التي تهدف إلى الأنشطة المختلفة و النتائج المنسجمة مع التوقعات والمعايير التي تم استهدافها، وفي حالة وجود انحرافات يتم اتخاذ إجراءات وتدابير تصحيحية اللازمة لذلك"، في حين تعد رقابة المطابقة وقاية خاصة تنصب على المنتوجات من الممارسات التي تضر بالمستهلك، فتعرف بأنها:" مجموعة الأنشطة

[1]– أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 40.

[2]– المادة 11 من القانون رقم 03/09، المعدّل و المتمّم، ص 15.

[3]– زاهية حورية سي يوسف، «**دراسة القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**»، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 18.

المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتطابق مع المواصفات التي وضعت وأعدت له مسبقا.[1]

لقد ألزم القانون العون الاقتصادي بإجراء الرقابة الذاتية، بالإضافة إلى الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهات المختصة للتأكد من مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات المطلوبة، فالمتدخل ملزم بالمعرفة والتحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه على الجمهور[2]، وذلك بموجب المادة 12 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، والتي تنص على مايلي:" **يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول**".[3]

المطلب الثاني: إلتزام المتدخل بإلاعلام المستهلك

يعد الالتزام بإعلام المستهلك من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق كل متدخل، حيث يلعب دورا هاما في حماية رضا المستهلك و توجيهه ومساعدته على الحصول على المنتوجات والخدمات التي يحتاجها، وكذا حمايته من الممارسات المغلوطة و تفادي الأضرار التي يمكن أن تنتج عنها، وعلى ضوء ما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى ما المقصود بهذا الالتزام ؟ **(الفرع الأول)**، وما هو مضمونه ؟ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بالالتزام بالإعلام

يعد الالتزام بالإعلام إجراءًا وقائيًا، وقد أقره المشرع و أيده الفقه الحديث كنتيجة طبيعة للثورة الصناعية و التقدم العلمي و التكنولوجي الذي نعيشه اليوم، لذا أصبح أمرًا مُلحًا و ملزمًا

[1]– ثامر ربيح، وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص 1199.

[2]– أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 44.

[3]– المادة 12 من القانون رقم 03/09، المعدّل و المتمّم، ص 15.

حماية المستهلك من مخاطر المنتوج المسلم به[1]، هذا ويقع على عاتق المتدخل عبء الإدلاء بكافة المعلومات والبيانات والخصائص التفصيلية المتعلقة بالمنتوج وبأركان عقد الاستهلاك وشروطه اللازمة لإيجاد رضا جر سليم لدى المستهلك.[2]

يُعرف الالتزام بالإعلام بأنه: "هو تعريف البائع المحترف للمستهلك بكيفية استعمال السلعة بالشكل الذي يحقق أعلى مدى من الأهداف التي يبتغيها من شرائه"[3]، كما جاء أيضا تعريف الإعلام حول المنتوجات في الفقرة 15 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على أنه: " **كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي**".[4]

تجسد الالتزام بالإعلام على عاتق المنتج في كيان مادي ألا و هو "الوسم"[5]، الذي عرّفه المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها بأنه:" **كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة،**

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، «**التزام المنتج بإعلام المستهلك**»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، العدد 02 (عدد خاص)، جوان 2012، ص 83.

[2]– كريمة بركات، «**التزام المنتج بإعلام المستهلك**»، مجلة معارف، المركز الجامعي، العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 06، ص 153.

[3]– حمد رباحي، فاطمة الزهراء قلواز، «**علاقة الالتزام بضمان عيوب البيع ببعض الالتزامات الحديثة (الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام)**»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 03، جوان 2017، ص 284.

[4]– المادة 15/03 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13،المؤرخ في: 09 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،ج.ج.ر، عدد 58 لسنة 2013م، ص 09.

[5]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 83.

الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع"[1]، كما يعرف طبقا للفقرة 14 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 بأنه:" **وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية، قصد إعلام المستهلك**".[2]

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام

إنطلاقًا من نص المادة 17 من الأمر 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم، فإنّ التزام المتدخل بإعلام المستهلك، يتكون من عنصرين أساسين أولهما إعطاء المعلومات للمستعمل التي تمكنه من استعمال الشيء في الغرض المخصص له، وثانيهما تحذيره من المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن سوء استعمال المنتوج.

أولا: الالتزام بالإفضاء عن المعلومات المتعلقة باستعمال المنتوج: يقصد بالإفضاء:"إعلام وإخبار المستهلك عن طريق وسم المنتوجات، أو بإرفاق المنتوج بنشرة داخلية أو مرافقة له للتعريف بطبيعة المنتوج و ثمنه و طرق استعماله واسم الجهة المصنعة له"، والهدف من هذا هو تنوير وتزويد المستهلك بالمعلومات الضرورية من أجل قيام المستهلك بالاختيار الصحيح لاقتناء المنتوج عبر المعلومات التي تم تزويده بها.[3]

إنّ التزام المنتج بإعلام المستهلك عن كيفية استعمال المنتوج أحيانا لا يعتبر كافيا، فهناك منتجات لا يتسنى تأدية الوظيفة المنوطة بها إلا إذا تم استعمالها في ظروف ملائمة، وهذا ما أكده المشرع من خلال المادة 10 من المرسوم التنفيذي 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة

---

[1]– المادة 15/03 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05، المؤرخ في: 22 ديسمبر 2005، ج.ج.ر، عدد 83 لسنة 2005، المعدّل و المتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المؤرخ في: 10 نوفمبر 1990، ج.ج.ر، عدد 50 لسنة 1990، ص 09.

[2]– المادة 14/03 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، ص 09.

[3]– فضيلة يسعد، «**التزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**»، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد (أ)، العدد 48، ديسمبر 2017، ص 246.

في مجال أمن المنتوجات[1]، والتي نصت على: "**يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك و/أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة**".[2]

كما أن المشرع أحاط بضرورة تتبع مسار السلع والخدمات بداية من تتبع عملية إنتاجها و تحويلها واستيرادها وكذا توزيعها وصولا إلى من يتم اقتناؤها، حيث بيّن المشرع من خلال المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 بتتبع مسار السلع والخدمات، بقولها:" **يقصد بتتبع مسار السلعة: الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة من خلال عملية إنتاجها و تحويلها و توضيبها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها، بالاعتماد على الوثائق.**

يقصد بتتبع مسار الخدمة: الإجراء الذي يسمح بتتبع عملية تقديم خدمة، في كل مراحل أدائها للمستهلك الذي استفاد منها بالاعتماد على الوثائق".[3]

يعدّ هذا الإجراء عن مراقبة فعلية، بحيث تكون الجهات الرقابية على دراية تامة بحياة السلعة أو الخدمة، بدءً من عملية إنتاج المنتوج وصولا إلى مرحلة اقتنائه واستهلاكه، فأي فعل يضرُّ بمصلحة المستهلك يظهر بصورة واضحة من قبل المتدخل في عملية بيع وتقديم السلع والخدمات، فالمقصود بالدراية هنا هو معرفة الجهات الرقابية لكل المراحل التي مرت بها منتوج ما أو خدمة كانت، كما يتّضح من إجراء التتبع هذا إعلام المستهلك بأي ضرر قد يصيبه من المنتوجات و الخدمات المعروضة على الجمهور التي تم مراقبتها بالاعتماد على الوثائق.

---

[1]– فضيلة يسعد، المرجع نفسه، ص 246.

[2]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12، المؤرخ في: 06 ماي 2012، ج.ج.ر، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، عدد 28 لسنة 2012، ص 20.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 203/12، ص 19.

ثانيا: الالتزام بالتحذير: و المقصود هنا هو لفت انتباه المستهلك إلى المخاطر التي تنجم عن حيازته للمنتوج واستعماله، لذا فإن الالتزام بالتحذير نابع من عدم الغش، عكسه يضّر بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك، فالصدق يعد من الأساسيات التعاقدية، وللتحذير شروط لابد من توفرها[1]، وهي:

- أن يكون التحذير كاملا.
- أن يكون التحذير واضحا.
- أن يكون التحذير ظاهرا.
- أن يكون التحذير لصيقا و مرتبطا بالمنتوج نفسه.

[1] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 246، 247، 248.

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية للحد من الاحتكار في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعدّ الوقاية من الآليات الاستباقية لتجنب المخاطر والتقليل من الأضرار المستقبلية التي قد تصيب المستهلك، إلاّ أن الآليات الوقائية لوحدها لا تكفي لمكافحة الاحتكار والحد منه، بل كان من الضروري على المشرع الجزائري وضع آليات علاجية إجرائية ووضع قوانين ردعية هدفها حماية المنافسة الحرة وكذا لحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك الجزائري الذي يعتبر الطرف الضعيف في حلقة السوق، وذلك بمراقبة ومتابعة المخالفين ومعاقبتهم للحد من هذه الظاهرة التي تعد من بين الظواهر الاقتصادية الخطيرة لما تخلفه من أضرار وخيمة على الاقتصاد الوطني وكذا على مصلحة المستهلك خاصة، وعليه قام المشرع بتكريس هيئات إدارية لحماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية **(المبحث الأول)**، وكذا عبر منحه ترخيص لجمعيات حماية المستهلكين لتمثيل المستهلك والدفاع عن حقوقه في حالة وقوع ضرر على مصالحه **(المبحث الثاني)**، وأيضا من خلال تكريسه لهيئات قضائية وشبه قضائية لحماية مصالحه ومعاقبة مرتكبي الممارسات الاحتكارية **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك من الاحتكار

حماية لاقتصاد السوق الجزائري وحرصًا على مصلحة المستهلك كرس المشرع جملة من الهيئات الإدارية لاتخاذ إجراءات وعقوبات في حق مرتكبي الجرائم الاحتكارية، حيث تكمن هذه الهيئات في تشكيل وزارة التجارة ودورها الرقابي على المنتوجات على المستويين المركزي والمحلي **(المطلب الأول)**، وأيضا من خلال دور الولاية والبلدية لحماية مصلحة المستهلك بما تعرف بالجماعات المحلية **(المطلب الثاني)**، وكذا دور مصالح الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني الذي بدوره ينعكس بالإيجاب على حماية المستهلك الجزائري **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: دور مصالح وزارة التجارة في حماية المستهلك من الاحتكار

سنتطرق في هذا المطلب للتعرف على دور مصالح وزارة التجارة، وذلك من خلال معرفة دور الوزير المكلف بالتجارة في حماية المستهلك المتضرر من ظاهرة الاحتكار **(الفرع الأول)**، وكذا معرفة تشكيل مصالح هذه وزارة ودورها الرقابي لمعاقبة مخالفين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور الوزير المكلف بالتجارة في حماية المستهلك من الاحتكار

أقر المشرع صلاحيات لوزير التجارة في المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 2002 في المادة 05 منه، حيث حددت هذه المادة أهم صلاحياته في مجال حماية المستهلك من حيث الجودة والأمن والنظافة[1]، ما يلي:

- يحدد بالتنسيق مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات.
- يقوم بتطوير الرقابة الذاتية وذلك عن طريق المبادرة بالأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين.
- ربط الاستهلاك بمجال الجودة والصحة والأمن.
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوّية المختصة في مجال الجودة.

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في: 21 ديسمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، ج.ج.ر، عدد 85 لسنة 2002، ص 11، 12.

- يقترح بالقيام بالإجراءات الضرورية في تنمية المخابر الخاصة بتحليل الجودة.
- يقترح في وضع نظام خاص لحماية العلامات التجارية.
- السهر على سير الهيئات والمؤسسات التابعة لوزارته.[1]
- ينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال التي تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغيرالغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين.
- يلجأ وزير التجارة في أداء مهامه بالاتصال مع الدوائر الوزارية الأخرى لترقية المنافسة ومراقبة الجودة وتنظيم الأنشطة التجارية،وصلاحية السلع والخدمات المقدمة للجمهور.[2]

الفرع الثاني: تشكيل و دور وزارة التجارة في حماية المستهلك من الاحتكار

تعتبر وزارة التجارة سلطة تنفيذية وإدارة من هيئات الضبط الإداري، فهي الجهاز الأصلي الأول المعني بتفعيل وتنشيط التنمية الاقتصادية، فهي بذلك تلعب دورا مهما من خلال مصالحها على حماية المستهلك والمنافسة وحماية المصلحة العامة وضبط السوق، ولذلك خصصنا في هذا المطلب مهامها على المستوى المركزي **(أولا)**، وكذا على المستوى المحلي **(ثانيا)**.

أولا: على المستوى المركزي: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 21 يناير 2014 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، نجد أن تنظيم هياكل الإدارة المركزية

[1]– إبراهيم بوعمرة، «**الهيئات الإدارية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 65، 66.

[2]– شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، «**تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري**»، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 04، أفريل 2017، ص 200.

يتكوّن من سبع (07) مديريات[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 18/14، أن المشرع خوّل فقط لمديريتين صلاحية حماية المنافسة والمتمثلة في كل من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.[2]

01/ **المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيميها:** بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المعدلة و المتممة للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة أوكلت للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها مهام تنظيم النشاطات في الأمور المتعلقة بحماية الأسعار والجودة، وإعداد الأطر القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، بالإضافة إلى إنشاء جهاز لمراقبة ورصد الأسواق، والمشاركة في وضع السياسات الوطنية وكذلك التنظيمات العامة والخاصة التي تهدف إلى تعزيز جودة السلع والخدمات وحماية حقوق المستهلكين.[3]

وتضم هذه المديرية أربع (04) مديريات فرعية، وهي:

أ/ مديرية المنافسة: من أهم صلاحيات مديرية المنافسة على مستوى وزارة التجارة ما يلي:

- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية المنافسة.
- المشاركة بكل من الأعمال التحسيسية والدراسات نحو المتعاملين الاقتصاديين لتحسين مبادئ وقواعد المنافسة.
- القيام بدراسة الملفات التي يتم عرضها على مجلس المنافسة.[4]

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18/14، المؤرخ في: 26 يناير 2014، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ج.ر، العدد 04، المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 454/02، المؤرخ في: 21 ديسمبر 2002، ج.ج.ر، عدد 85 لسنة 2002، ص 10، 11.

[2]– ريم إكرام قروج، «**صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة**»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، ص 382.

[3]- الحاج محمد الرق، «**حماية المستهلك لدى مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات**»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، فيفري 2025، ص 942.

[4]– نورة جحايشية، منال زيتوني، «**دور مجلس المنافسة في ضبط السوق**»، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2023، ص 86.

وتضمُّ هذه المديرية ما يلي:

أ/1- المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة: مهامها إنجاز كل الدراسات وتعزيز قواعد المنافسة في حركة سير سوق السلع والخدمات.

أ/2- المديرية الفرعية لملاحظة السوق: مهمتها تنظيم سوق السلع والخدمات والمشاركة في تحديد الاسعار وهوامش الربح المقننة.

ب/ المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة: ومهامها تكمن في:

- حل ومعالجة ملفات المنازعات ذات الصلة بالمعاينات المنافية للمنافسة.
- إجراء قرارات مجلس المنافسة ومتابعتها.[1]

ج/ المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة: وتقوم بالمشاركة في وضع سياسة سير أسواق المنافع العامة.

د/ مديرية الجودة والاستهلاك: تشرف هذه الهيئة وفقا لما جاءت به المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المعدل للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في: 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة على مسؤولية إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية[2]، بالإضافة إلى كافة الصلاحيات التي تتميز بها مديرية المنافسة فهي تقوم بدور الشرطة القضائية من خلال محاربة الأعمال الغير شرعية التي تمس بمبدأ المنافسة الحرة، وفي هذا الإطار وفقا للمادة 49 من القانون رقم02/04 الأشخاص المؤهلين للقيام بالبحث والتحقيق عن المخالفات، وهم المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة والمرتبون في الصنف 14 على الأقل.[3]

---

[1]- الحاج محمد الرق، المرجع السابق، ص 943.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18/14، ص 11، 12.

[3]- نصيرة زوطاط، «**دور المديريات الولائية للتجارة في تنظيم المنافسة في القانون الجزائري**»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، سبتمبر 2020، ص 597.

فَعملية التحقيق تختلف حسب طبيعة المخالفات المرتكبة، فإنّ التحقيق في الممارسات التجارية يختلف عن التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، فالأولى طريقتها تختلف باختلاف طبيعة النشاط الممارس وأشخاص المراقبة، فبعض المخالفات تكون بمجرد المعاينة، ومثال ذلك المخالفات المتعلقة بالفوترة، والتي تنقسم إلى نوعين:

– مخالفة عدم مطابقة الفاتورة لشكلها القانوني.

– مخالفة عدم الفوترة كما هو محدد في المادة 33 و34 من القانون رقم 02/04 المعدّل والمتمّم.

أمّا طريقة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة يكون بإرسال نتائج التحقيق لمجلس المنافسة، والذي يكلف في متابعة الإجراءات.[1]

02/ المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: تعدّ المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش إحدى الهياكل التي تم تكريسها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 454/02 مهمتها إعداد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذلك محاربة الممارسات التجارية الغير مشروعة، وأيضا السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها[2]، وتضمُّ هذه المديرية أربع (04) مديريات فرعية هي:

أ/ مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة: تقوم بالعمل على تنفيذ التشريعات والأنظمة المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث تساهم في مكافحة الغش.

ب/ مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش: تتولّى هذه المديرية مسؤولية تنفيذ التشريعات والأنظمة المتعلقة بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود.

---

[1]– نصيرة زوطاط، المرجع نفسه، ص 597.

[2]– علي أحمد صالح، «**الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري**»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2016، ص 223.

ج/ مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة: أُنشئت في سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 335/96 الذي يتضمن تنظيمها وقواعد سيرها، والتي بدورها تساهم في تنظيم مخابر تحليل النوعية.

د/ مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية: تعمل هذه المديرية على تنظيم مختلف نشاطات الرقابة مع المصالح التابعة للدوائر الوزارية الأخرى والقيام بالتحقيق الاقتصادي بشكل مباشر مع القطاعات الأخرى.[1]

ثانيا: على المستوى الخارجي (المحلي)

تتمثل المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم رقم 09/11 في كل من مديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة.

01/ المديرية الولائية للتجارة: تمّ ترتيب هذه المديرية بموجب المادة 02 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2011 على أنها تضم عدة مصالح، وهي:

- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية المنافية للمنافسة.
- مصلحة المنازعات وشؤون الدينية.
- مصلحة الإدارة والوسائل.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

وبموجب المادة 03 من المرسوم رقم 09/11 يتضح من خلاله بأن للمديرية الولائية للتجارة لها مهام:

- تطبيق السياسة الوطنية في ميادين المنافسة والجودة والتجارة وحماية المستهلك.
- ترتيب النشاطات التجارية والرقابة الاقتصادية والمهن المقننة وقمع الغش.

[1]– الحاج محمد الرڤ، المرجع السابق، ص 945، 946.

– الحرص على التنفيذ الفعال للمشاريع والتنظيم المتعلقتين بالتجارة والمنافسة وقمع الغش وحماية المستهلك.[1]

كما يمكن للمديرية الولائية للتجارة أن تزود بالمفتشيات الإقليمية للتجارة أي عندما يقتضي النشاط التجاري أو الاقتصادي تباعد التّمركزات العمرانية عن مقر الولاية، بحيث تنشأ مفتشيات المراقبة والجودة ومكافحة الغش على الحدود البرية والجوية والبحرية، بالإضافة إلى مناطق ومخازن تحت الجمركة[2]، ويتم ذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المعنية بالوظيفة العمومية، وتم تحديد عدد الفرق التفتيشية بـ 729 فرقة وفقا للمادة 02 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 22 سبتمبر 2014. [3]

02/ المديرية العامة للتجارة: تتكوّن هذه المديرية من:

- مصلحة الإعلام الاقتصادي والإحصائيات.
- مصلحة الإدارة والوسائل.
- مصلحة تخطيط المراقبة ومتابعتها.

ومن صلاحياتها حسب ما جاء في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 أوكلت للمديرية عدة مهام[4]، نذكر منّها:

- مهمة التأطير.
- تقسيم النشاطات للمديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي.

---

[1]– نورة جحايشية، أمال زيتوني، المرجع السابق، ص 86.

[2]– الحاج محمد الرڤ، المرجع السابق، ص 950.

[3]– المادة 02 من القرار الوزاري، المؤرخ في: 22 سبتمبر 2014، يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج.ج.ر، عدد 66 لسنة 2014، ص 20.

[4]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في: 20 فيفري 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ج.ر، عدد 04، لسنة 2014، ص 08، 09.

إنجاز التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة والجودة وأمن المنتوجات وحماية المستهلك، وهذا بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة.[1]

بعد التطرق إلى المصالح الإدارية لوزارة التجارة المكلفة بالمنافسة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى الخارجي (المحلي)، يظهر لنا التداخل بين المصالح ومجلس المنافسة في ضبط السوق، أي أن المشرع عدد لهما نفس الصلاحيات في كل مختلف المجالات التي تمس عرقلة سير السوق.

الفرع الثالث: دور أعوان الرقابة وقمع الغش في حماية المستهلك من الاحتكار

في إطار حماية المستهلك من الاحتكار كرّست وزارة التجارة أعوان الرقابة وقمع الغش كآلية رقابية مهمتهم مراقبة جودة السلع والخدمات من الممارسات الاحتكارية، وكذا العقوبات الصادرة عنهم في حالة ثبوت مخالفة الأعوان الاقتصاديين للالتزامات القانونية المنصوص عليها في أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بداية يجب أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف أعوان قمع الغش وإنما اكتفى بذكرهم وتحديد مهامهم وصلاحياتهم بموجب القانون رقم 03/09 من خلال أحكام المادة 25 منه، بقولها:" **بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك**"[2]، إذ تتمثل صلاحياتهم في ممارسة الإجراءات الرقابية، وكذا في الصلاحيات المخوّلة لهم لاتخاذ التدابير التحفظية.

أولا: صلاحيات ممارسة الإجراءات الرقابية: خوّل القانون لأعوان الرقابة وقمع الغش في إطار ممارسة الرقابة مجموعة من الإجراءات، وكذا حدّد لهم كيفية ممارسة دورهم الرقابي في:

[1]– نورة جحايشية، أمال زيتوني، المرجع سابق، ص 89.

[2] – المادة 25 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 16.

01/ فحص الوثائق والاستماع إلى المتدخلين المعنيين: خوّل المشرع في المادة 33 من القانون رقم 03/09 حق "فحص كل الوثائق سواءً كانت تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية أو كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية"، كما منحهم سلطة حجز الوثائق الخاصة بالمخالفة، في هذه الحالة يستلزم تحرير محضر و تسليم نسخة للطرف المعني، فالوثائق التي في يد المتدخل يتعين وضعها في يد أعوان الرقابة، أمّا الوثائق التي هي في حوزة الغير، يجوز لأعوان الرقابة الحجز عليها، أما الوثائق التي بحوزة الإدارة، يجب على الإدارة تسهيل مهام أعوان الرقابة من خلال مساعدتهم للاطلاع على المستندات.[1]

02/ دخول الأماكن الموجودة فيها المنتوجات أو التي تؤدى فيها الخدمات: حسب ما جاءت به المادة 34 من قانون 03/09، والتي تنصّ على:"...**حرية الدخول نهارا أو ليلا أيام العطل إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و محلات الشحن والتخزين، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها...**" [2]، تبيّن من خلال المادة 34 أن المشرع خوّل لأعوان الرقابة وقمع الغش حق الدخول لأماكن إنتاج و تحويل وتوضيب المنتوجات و السلع و المحلات التجارية وأماكن الشحن والتخزين، سواءً كان ذلك ليلاً أو نهارًا، وذلك بهدف معاينة كميات المنتوجات المخزنة والمصرح بها، ومراقبة سعر البيع المسقف قانونا ما إذا كان تم تجاوزه من قبل الأعوان الاقتصاديين لمحاربة شتى أنواع الممارسات الاحتكارية وكذا معاينة ظروف تخزينها، وهذه الأماكن لا يتم الدخول إليها إلاّ بتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1]– كهينة قونان، «**صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021، ص 269، 270.

[2]- المادة 34 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 17.

[3]– كهينة قونان، المرجع السابق، ص 270.

03/إثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر: تطبيقًا للمادة 31 من القانون 03/09، والتي تنص على:"...**تحرير محاضر تدون فيها هوية ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة وهوية وصفة وتوقيع الاعوان الذين قاموا بالرقابة، وتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة و تبين فيها وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها**"[1]، يتمّ تسجيل هذه المحاضر من طرف الأعوان في سجل مخصص، إذ يتم فيها تدوين تواريخ والأماكن التي تمت فيها الرقابة المنجزة، وتبيّن فيها وقائع المعاينة التي سجلت والعقوبات المتعلقة بها.[2]

ثانيا: صلاحية أعوان قمع الغش لاتخاذ التدابير التحفظية: إنّ الإجراءات التحفظية التي يقوم بها أعوان الرقابة وقمع الغش تجاه المنتوجات المعروضة في الأسواق الوطنية تتمثل في الإيداع بسبب عدم مطابقة، وسحب المؤقت والنهائي، وحجز المنتوجات، والإجراءات التحفظية على التي تستهدف المتدخل المعني بإحدى المخالفات.

01/ إيداع المنتوج: استحدث قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هذا الإجراء وهو وقف المنتوج المشتبه به من العرض بعد أن يتم عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة، و ذلك بهدف تجنيب المستهلك اقتناء المنتوج المعيب[3]، حسب ما جاء في نص المادة 55 من القانون 03/09 يتقرر الإيداع بموجب قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، مفاده وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة لعدم مطابقته، ثم يحرر محضر سحب المنتوج و عرضه على المدير الولائي للتجارة لضبط مطابقته، بحيث تحدد على المقرر كيفية إجراء عملية ضبط المطابقة والآجال اللازمة لذلك عند انقضاء الآجال يقوم

---

[1]– المادة 31 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 17.

[2]– علواش مهدي، «**صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات**»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2017، ص 19.

[3]- محمد زحزاح، نسرين بن زايدي، «**الجزاء الإداري كصورة من صور قمع الغش على ضوء قانون حماية المستهلك الجزائري**»، مجلة المفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022، ص 999.

أعوان قمع الغش بمعاينة المنتوج للتأكد من مطابقته ويحرر بمحضر للإعلان عن رفع الإيداع ممضي من طرف المدير الولائي للتجارة، ثم يبلغ المتدخل بعد ذلك، كما يرفض الإيداع بموجب قرار معلن من الإدارة في حال قيام المتدخل بمطابقة المنتوج.[1]

02/ سحب المنتوج: يكمن في صورتين إمّا بالسحب المؤقت أو السحب النهائي.

أ/ السحب المؤقت: حسب ما جاء في نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش" **منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج**"[2]، يتخذّ السحب المؤقت كإجراء لمنع المتدخل من التصرف في المنتوج المشبوه في المطابقة، فيسحب مؤقتا بقصد إجراء فحوص تكميلية وتحرير محضر، وقد حدّد قانون حماية المستهلك أجل التحريات التكميلية ب 07 أيام، والذي جاء في نص المادة 59 من القانون 03/09، وإذا لم تجري هذه التحريات يرفع فورا تدبير السحب المؤقت، ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك.[3]

وفي حالة لم تثبت عدم المطابقة عن طريق التحاليل أو الإختبارات أو التجارب تعوض قيمة عينة المتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الإقتطاع، وهذا طبقًا بما جاءت به للمادة 60 من القانون 03/09، بقولها:" **إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج، تسدد المصاريف الناتجة عن عملية الرقابة أو التحاليل أو الإختبارات أو التجارب من طرف المتدخل المقصر**".[4]

---

[1]– أمينة بوطالب، المرجع السابق، ص .2882

[2]– المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في: 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ج.ر، عدد 05 لسنة 1990، ص 206.

[3]- المادة 59 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 20.

[4]– المادة 60 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 20.

ب/ السحب النهائي: حسب ما جاء في نص المادة 62 من القانون 03/09 ينفذ السحب النهائي، من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 من هذا القانون، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير، المنتجات المقلدة، الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورًا.[1]

جاء في نص المادة 63 من القانون 03/09 يجب أن يتحمل المتدخل المعني بالمصاريف والتكاليف لاسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد في حالته المذكورة في المادة 62 إذا كان هذا المنتوج قابل للاستهلاك يوجه مجانا، حسب الحالة، إلى مركز ذي منفعة، أو يوجه للإتلاف إذا كان مقلدًا أو غير صالح للاستهلاك، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورًا[2]، ويُقع إجراء السحب على عاتق الأعوان قمع الغش بإعلام المستهلك بالمنتوج المسحوب.[3]

03/ حجز المنتوج: ويقصد به إلغاء حيازة المنتوج لعدم ثبوت المطابقة، أو بسبب رفض المتدخل لإجراء عملية المطابقة، يتم هذا التدبير من قبل أعوان الرقابة المؤهلين متى توافرت الشروط الأتية:

- الحصول على إذن قضائي من النيابة العامة المختصة إقليميا.
- تحرير محضر يكتب فيه جميع البيانات كمحضر المعاينة.
- إعلام السلطة القضائية فور عملية الحجز.

كما يمكن تنفيذ الحجز دون إذن قضائي في الحالات التالية:

---

[1]- المادة 62 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 20.

[2]– المادة 63 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 20.

[3]– محمد زحزاح، نسرين بن زايدي، المرجع السابق، ص 999، 1000.

- التزوير.
- المنتجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه وذلك لعدم مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية.[1]

إنّ الغرض من حجز المنتوج الغير مطابق للمواصفات إمّا في تغيير مقصده أو إعادة توجيهيه أو إتلافه ويكمن ذلك ما إذا كان المنتوج غير مطابق صالحا أو غير صالحا للاستهلاك، أو إذا كان المنتوج غير مطابق و لكنه صالح للاستهلاك حسب ما جاء في المادة 58 من القانون 03/09، فغيّر مقصده إمّا بإرساله للمتدخل المقصر إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض شرعي، وإمّا برده على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن إنتاجه أو توضيبه[2]، وإذا كان المنتوج غير مطابق وغير صالح للاستهلاك هنا يتم إتلافه من قرار الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو السلطة القضائية المختصة، ويتم ذلك بحضور أعوان الرقابة و المتدخل بتحرير محضر إتلاف المنتوج الذي يوقع من قبلهم.[3]

أمّا بخصوص الإجراءات التحفظية التي تستهدف المتدخل المعني بإحدى المخالفات، إذ تظهر هذه الإجراءات في التوقيف المؤقت للنشاط أو فرض غرامة الصّلح، يتم اللجوء إلى التوقيف المؤقت في حالة ارتكاب مخالفة، أو عند وجود خطر على صحة المستهلك وسلامته[4]، طبقا للمادة 65 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بقولها:" **التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدّت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون**"[5]، ويعاقب على كل من يخالف إجراء التوقيف

---

[1]– مهدي علواش، المرجع السابق، ص 27.

[2]- المادة 58 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 19.

[3]– مهدي علواش، المرجع السابق، ص 28.

[4]– كهينة قونان، المرجع السابق، ص 278.

[5]– المادة 65 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 19.

المؤقت للنشاط في المادة 79 من القانون 03/09 بالحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج) إلى مليوني دينار (2.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

أمّا بخصوص غرامة الصلح تم تعريفها من قبل مديريات التجارة على أنها:" تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة برقابة المؤسسات التجارية وقمع الغش من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء إلى القضاء"[2]، ويقصد بغرامة الصلح إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي حدده الحكم، فالغرامة تتقرر بموجب حكم قضائي، إلاّ أن غرامة الصلح تقررها الإدارة، وما دام أنها تفرض على المتدخل فإنها تدفع إلى خزينة الدولة.[3]

أ/ شروطها: تكمن شروط غرامة الصلح في أنه لا يمكن فرضها على كل المتدخل حسب ما جاء في المادة 87 من القانون 03/09، إلاّ في الحالات الآتية:

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض الضرر المسبب للأشخاص أو الأملاك.
- في حالة العود.
- في حالة تعدّد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.[4]

ب/ مقدارها: هناك نوعين من الغرامات محددة في المادة 88 من قانون 03/09:

❖ **الغرامة المحددة:** يتحدد مقدارها بحسب طبيعة المخالفة فبالنسبة للمخالفة المتمثلة في انعدام أمن المنتوج مقدار الغرامة هو مائتي ألف دينار (200.000دج)، وبالنسبة لمخالفة

---

[1]- المادة 79 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 19.

[2]– أمينة بوطالب، المرجع السابق، ص 2885.

[3]– زاهية حورية سي يوسف، «**مدى فاعلية غرامة الصلح في تحقيق الحماية للمستهلك**»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 02، 2012، ص 10.

[4]– المادة 87 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 21.

انعدام رقابة المطابقة هو ثلاثمائة ألف دينار (3000.00دج)، أما بالنسبة لمخالفة غياب وسم المنتوج مائتا ألف دينار(200.000دج).

❖ **الغرامة النسبية:** هي الغرامة التي لا تحدد بمبلغ ثابت وفقا للقانون وإنّما تحتسب كنسبة مئوية من القدرة المالية للمخالف، كما هو الحال في غرامة الصلح لمخالفة رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع والمحددة بنسبة 10% من ثمن المنتوج المقتنى.[1]

ج/ إجراءات فرض الغرامة:

تبليغ المتدخل بقرار القاضي بالغرامة: حسب ما جاء في المادة 90 من القانون03/09 تتخذ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش زمام المبادرة إلى تبليغ المتدخل المخالف في أجل لا يتعدى 07 أيام ابتداءً من تحرير محضر المخالفة ويكون هذا التبليغ بإرسال رسالة إنذار مع الإشعار بالاستلام[2]، يتضمن المعلومات الخاصة بالمتدخل، مكان، والتاريخ وسبب المخالفة، مراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، والآجال وكيفية التسديد، ويعتبر القرار الذي يحدد مبلغ الغرامة غير قابل للطعن نهائيا.[3]

د/ تحصيل غرامة الصلح: طبقًا للمادة 92 من القانون 03/09 المتدخل المخالف بعد إنذاره مهلة 30 يوم من تاريخ تلقي الإنذار، ويتم دفع الغرامة لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة، ويعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش عند تلقيه الغرامة خلال 10 أيام من تاريخ الدفع، أمّا في حالة عدم استلام الإشعار في أجل 45 يوم بدءً من تاريخ وصول الإنذار المخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا[4]، وحسب ما جاء في المادة 93

---

[1]– المادة 88 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 21.

[2]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 13.

[3]– المادة 90 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 22.

[4]– المادة 92 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 22.

تنقضي الدعوة العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال المحددة والشروط المحددة في المادة 92. [1]

وطبقا لأحكام المواد 71 و73 و74 و78 التي جاءت في الفصل الثاني من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بخصوص المخالفات والعقوبات، يتم معاقبة الأعوان الاقتصاديين المرتكبين لهذه المخالفات في حالة ثبوت عليهم من قبل أعوان الرقابة و قمع الغش، سواءً كانت مخالفة التزام العون الاقتصادي بسلامة وأمن المنتوجات، وكذا مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات، و إلزامية العون الاقتصادي بوسم هذه المنتوجات بالتفتيش الدقيق للسلع أو الخدمات الموجهة للاستهلاك، وذلك عن طريق استعمال الحواس لمطابقة المنتوجات والوسم عليها و التي يتم معاينتها مباشرة بالعين المجردة وملاحظة هذه المخالفات و التجاوزات التي قد تحدث [2]، وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 30 من القانون 03/09، بقولها: "**تتم الرقابة عن طريق فصح الوثائق و/ أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات بالعين المجردة أو بأجهزة القياس...**"[3]، كما تشمل المعاينة المباشرة أيضا المنتوجات المستوردة و ذلك بمعاينة السلع المستوردة عند الحدود قبل أن يتم جمركتها، وذلك طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة 30، بقولها:" **تتم مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها**"[4]، حيث يتم ذلك للتأكد من مدى سلامة المنتوجات المستوردة و ذلك نظرًا لما يشهده السوق الوطني من انتشار المنتوجات المقلّدة التي أصبحت تشكل خطرًا على المصلحة الاقتصادية للمستهلك الجزائري.[5]

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 13.

[2]– علواش مهدي، المرجع السابق، ص 21.

[3]– المادة 01/30 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 17.

[4]– المادة 02/30 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 17.

[5]– كهينة قونان، المرجع السابق، ص 272.

كما يتعذّر أحيانا في الحالة الاستثنائية على أعوان الرقابة وقمع الغش بمعاينة المنتوجات أو التي لا يمكن تشخيصها بالحواس، في هذه الحالة يتم أخذ عدة عينات إذا كان المنتوج سريع التلف أو بسبب وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته إلى المخبر قصد تحليلها وإجراء الاختبارات والتجارب اللازمة عليها للتأكد من مدى سلامتها.[1]

وجاءت العقوبات على مرتكبيها من قبل أعوان الرقابة وقمع الغش في حالة ثبوت هذه المخالفات عليهم على نحو الآتي:

تنصّ المادة 71 من القانون 03/09 على عقوبة مخالفة إلزامية سلامة المنتوجات من قبل العون الاقتصادي المنصوص عليها في المادتين 4 و5 بغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000 د.ج) إلى خمسمائة (500.000 د.ج)[2]، كما تنصّ المادة 73 من القانون 03/09 على عقوبة الغرامة المالية من مائتي ألف دينار(200.000 د.ج) إلى خمسمائة (500.000 د.ج) كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليا في المادة 10 من نفس القانون.[3]

كما تنصّ المادة 74 من القانون 03/09 على عقوبة مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 د.ج) إلى خمسمائة (500.000 د.ج) كل من يخالف إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.[4]

تتمثل عقوبة مخالفة الالتزام بإعلام المستهلك طبقا للمادة 78 من قانون 03/09 المعدلة بالمادة 07 من القانون رقم 09/18 المعدّل و المتمّم للقانون رقم 03/09 بغرامة مالية من

---

[1]– علواش مهدي، المرجع السابق، ص 22.

[2]– المادة 71 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 21.

[3]– المادة 73 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 21.

[4]– المادة 74 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 21.

مائة ألف دينار (100.000 د.ج) إلى مليون دينار (1.000.000 د.ج) كل عون اقتصادي مخالف لإلزامية وسم المنتوجات المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون.[1]

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك من الاحتكار

يتمثل دور الجماعات المحلية لحماية المستهلك في الصلاحيات المخولة لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون الولاية رقم 07/12 وقانون البلدية رقم 10/11 لحماية المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولهذا خصصنا في هذا المطلب معرفة دور الوالي **(الفرع الأول)**، ومن ثم سنتطرق لدور رئيس المجلس الشعبي البلدي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور الوالي في حماية المستهلك من الاحتكار

إنّ الوالي هو كل شخص معين من طرف الدولة بموجب مرسوم رئاسي وتكون له صلاحيات على المستوى الولائي كمُمثلا للدولة وممثلا للولاية[2]، حيث عددت المادة رقم 108 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 على مهام الوالي، ونصت على ما يلي: "**يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**".[3]

وبموجب المادة 114 من قانون الولاية رقم 07/12، فإنّ الوالي هو المسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[4]، والمقصود هنا أن الوالي يحمي

---

[1]– المادة 78 من القانون رقم 03/09، المعدّل والمتمّم، ص 21.

[2]– رمضان عمراش، غنية كري، «**دور الاجهزة الإدارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 03/09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**»، حوليات جامعة الجزائر01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 36، العدد01، مارس 2022، ص 398.

[3]- المادة 108 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في: 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ج.ر، عدد 12 لسنة 2012، ص 19.

[4]– المادة 114 من القانون رقم 07/12، ص 19.

المستهلك بصفة خاصة، وسلامة الأفراد بصفة عامة، وهدفه تحقيق المنفعة العامة للمجتمع وليس تنظيم المرفق العام.[1]

الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك من الاحتكار

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات تخوله حماية المستهلكين على مستوى البلدية، حيث نصت المادة 85 من قانون البلدية رقم 10/11 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية.[2]

كما نصت المادة 88 من قانون البلدية أن مهام رئيس مجلس الشعبي البلدي تتمثل فيما يلي:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم الدولة.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.[3]

يتولّى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الهيئة التنفيذية للبلدية كما يسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، ولهذا تم إنشاء مكاتب لحفظ صحة البلدية التي تمارس مهامها تحت سلطته، وتقوم بمراقبة ما يلي:

- نوعية المواد الغذائية ومنتوجات الاستهلاك والمنتوجات المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية.
- النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك.[4]

---

[1]– علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 226.

[2]– المادة 85 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، ج.ج.ر، عدد 37 لسنة 2011، المتعلق بالبلدية، ص 15.

[3]– المادة 88 من القانون رقم 10/11، ص 15.

[4]- علي أحمد صالح، المرجع سابق، ص 227، 228.

المطلب الثالث: دور مصالح الجمارك في حماية المستهلك من الاحتكار

تعدُّ الجمارك من الجهات الحيوية في حماية المستهلك من خلال رقابتها على الواردات وضمان مطابقتها للمعايير الصحية والفنية، فهي تمنع دخول السلع الضارة التي تهدد صحة المستهلك بالإضافة إلى ذلك تضمن حماية الاقتصاد الوطني، ولهذا سوف نتطرق الى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين دور ضمان حماية أمن المستهلك **(الفرع الأول)**، ودور حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ضمان حماية وأمن المستهلك

إنّ دور الجمارك يتمثل في القيام بإجراء عملية الفحص والتفتيش للتأكد من أن البضائع المستوردة لا تشكل خطرا على صحة المستهلكين وسلامتهم وأيضا مراقبة إدخال المواد الممنوعة كالمخدرات والمواد المغشوشة ووضع حد للمنتوجات الموجهة والمواد للسوق الوطنية قصد إعاقة تطوير المنتوج المحلي.[1]

خوّل قانون الجمارك الصادر بالأمر رقم 07/79 المؤرخ في 27 يوليو 1979 المعدّل والمتمّم في نص المادة 41 على أنه يجوز لأعوان الجمارك تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش تطبيقا لأحكام القانون[2]، كما نصت المادة 50 من قانون الجمارك على أنه: "**يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه**"[3]، كما منح قانون الجمارك الأعوان سلطة تفتيش المساكن للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها داخل النطاق الجمركي بشرط الالتزام بقواعد التفتيش.[4]

---

[1]- علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 229.

[2]– عبد الله أوهايبيه، «**قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**»، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 213.

[3]- المادة 50 القانون رقم 07/79، المؤرخ في: 21 جوان 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج.ج.ر، عدد 69 لسنة 1979، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 04/17، المؤرخ في: 21 فبراير 2017، ج.ج.ر، عدد 11 لسنة 2017.

[4]– عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 213، 214.

الفرع الثاني: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

إنّ إدارة الجمارك تحمي المستهلك عند تطبيقها خفض نسب رسوم جمركية كي لا تقع الزيادة في أسعار السلع في الأسواق على أعباء المستهلك ولهذا وضع المشرع نوعين من الرسوم على البضائع بضائع رسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع رسوم ذات نسب عالية.[1]

المبحث الثاني: دور جمعيات حماية المستهلكين في حماية المستهلك من الاحتكار

مع التطور الاقتصادي، وكذا تطور نظام السوق أدى إلى ظهور ممارسات احتكارية كثيرة انتهازية تمس بمصلحة المستهلك أدى ذلك لظهور جمعيات حماية المستهلكين كهيئة تساهم في رقابة المنتوجات ودفاع وتمثيل المستهلك المتضرر من هذه الممارسات أمام الهيئات المعنية، وبناءً على ذلك نستهدف في المبحث التطرق إلى أهداف جمعيات حماية المستهلكين **(المطلب الأول)**، ثم إلى الطرق و الوسائل العلاجية التي اتبعتها هذه الجمعيات لتنوير المستهلك في حالة وقوع الضرر عليه من إحدى الممارسات الاحتكارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أهداف جمعيات حماية المستهلكين.

يمكن دور جمعيات حماية المستهلكين في دورها الوقائي الاحترازي الذي يتخذ عدة أشكال منها الدور التحسيسي والإعلامي **(الفرع الأول)** بهدف خلق وعي وثقافة استهلاكية لدى المستهلك بذلك يكون مؤهلا لحماية نفسه من الممارسات الاحتكارية عن طريق هذه الجمعيات للدفاع على مصالحه أمام الهيئات المعنية **(الفرع الثاني)**، وكذا تمثيله كهيئة مرخص لها بالرقابة على المنتوجات التي يستهلكها **(الفرع الثالث)**.

[1]– علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 230.

الفرع الأول: الدور التحسيسي والإعلامي:

إنّ دور جمعية حماية المستهلك يتمثل في تنبيه المستهلك بما سوف يواجهه من مخاطر تهدد أمنه وصحته وماله، وذلك قبل الوقوع في الضرر من خلال توعيته في ثلاثة جوانب رئيسية[1]:

أولا: الجانب التربوي: ويكون ذلك في التركيز على التربية كوسيلة ضرورية لخلق وعي استهلاكي منذ الصغر، لكي ينتج مجتمع مستهلك واعي.

ثانيا: الجانب التوجيهي: وذلك من خلال قيام جمعيات حماية المستهلك بتحسيسه بما قد يضره سواء من حيث الأمن أو الحماية وتوجيهه إلى الجهات التي يلجأ إليها عند الوقوع في الممارسات المظللة أو المساس بحقوقه.

ثالثا: الجانب الإرشادي: قيام الجمعية بنشر معلومات ترشد وتوجه المستهلك في اتخاذ قرارات فيما يتعلق بشراء منتوجات، وهذا راجع إلى تنوع المنتجات المعروضة في السوق.

ومن أهم وسائل التحسيس حسب ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بـ:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها، كإحياء كل سنة اليوم العالمي للمستهلك (15 مارس)، بالتنسيق مع وزارة التجارة والجامعات...إلخ
- إصدار ونشر منشورات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيّم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

[1]– صافية بوشناف، أمينة بن ميهوب، «**دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة**»، مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، المجلد01 ، العدد01، 2020، ص 55، 56.

- وأيضا المشاركة في البرامج الإعلامية لوصول رسالتها ووجهات نظرها ومن بين الحصص الإعلامية حصة مجلة المستهلك التي كانت تبث من سنة 2016 إلى 2018، وكذا من خلال النشرة الإعلامية، وأن تكون باللغة العربية.[1]

الفرع الثاني: الدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم

إنّ ممارسة حق الدفاع عن المستهلكين يخول إلى الجمعيات، ويتمثل دورها فيما يلي: القيام بمعالجة الشكاوي المقدمة إليها من طرف المستهلكين وإحالتها إلى الجهات المختصة، كمصلحة المنافسة و مصلحة رقابة الجودة و قمع الغش، لأنها من الهيئات المذكورة في المادة 35 فقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، والمساندة للمستهلك عند رفع دعوة قضائية من أجل المطالبة بتعويض عن الضرر الشخصي الذي لحقه.[2]

المطلب الثاني: الوسائل العلاجية لجمعيات حماية المستهلك من الاحتكار

تعتبر الوسائل العلاجية أو ما يسمى (بالوسائل الغير قضائية) من الإجراءات التي تتخذها جمعيات حماية المستهلك من خلال ممارسة الضغط على المنتجين للتخلي عن الممارسات التجارية الغير مشروعة، وتتخذ هذه الإجراءات ثلاث (03) أساليب وهي الدعاية المضادة **(الفرع الأول)**، والدعوة إلى المقاطعة **(الفرع الثاني)**، والامتناع عن الدفع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الدعاية المضادة (الإشهار المضاد)

ويقصد بها قيام جمعيات حماية المستهلك بتوجيه انتقادات للسلع والخدمات عن طريق وسائل الإعلام، ويكون هذا النقد إمّا نقدًا عامًا أو نقدًا مباشرًا، وكل هذا يلحق بالإضرار بالمنتج أو مقدم السلعة.[3]

---

[1]– زاهية حورية، سي يوسف، «**دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك**»، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 34، سبتمبر 2015، ص 289.

[2]– زاهية حورية، سي يوسف، المرجع السابق، ص 297، 298.

[3]– صالح سعيدي، «**دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين**»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة –جامعة الجزائر01–، الجزائر، المجلد 57، العدد 05، 2020، ص 444.

بالنسبة للنقد العام يكون بنقد بعض المنتجات، أما بالنسبة للنقد المباشر يتمثل في نقد منتوجات معينة بالذات وهذا راجع لخطورتها.[1]

الفرع الثاني: الدعوى إلى المقاطعة (الامتناع عن الشراء)

تعرف الدعوى إلى المقاطعة بأنها: " تعليمة موجهة للمستهلكين من أجل حثهم على مقاطعة شراء منتج أو مجموعة منتجات لشركة ما أو استعمال خدمة لشركة معينة"، فالمقاطعة تأخذ شكل أمر صادر عن جمعية حماية المستهلكين بالامتناع عن شراء منتوجات قد تضرّ بصحتهم وسلامتهم، إلاّ أنّ المشرع لم ينص صراحة على هذا الامتناع أو إباحته، لأنّ المقاطعة سلوك خاطئ تقوم به الجمعيات بغرض الاضرار بالمنتجين، والمنع هنا هو رفض البيع الصادر عن المنتج وليس رفض الشراء الصادر عن المستهلك.[2]

الفرع الثالث: الامتناع عن الدفع

إن أسلوب الامتناع عن الدفع مخالفا للقانون، ولكنه في بعض الحالات يكون وسيلة فعالة يستخدم في حالة وجود عدة مدينين بمبالغ مالية، باعتبارهم انه وسيلة للدفاع عن مصالحهم المشتركة، لذا وجب على جمعية حماية المستهلكين استخدامه كتهديد فقط دون أن يتحول إلى تدمير للاقتصاد والمؤسسات.[3]

المبحث الثالث: دور الهيئات القضائية والشبه القضائية لحماية المستهلك من الاحتكار

في ظل حماية المبادئ العامة لاقتصاد السوق وحماية المنافسة، وكذا حرصا من المشرع الجزائري على حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية التي تهدد مصالحه جنّد المشرع جملة من الهيئات القضائية وأخرى شبه قضائية لمراقبة ومعاقبة مرتكبي هذه الممارسات بالعقوبات المناسبة لهم، وعليه سنتطرق في هذا المبحث على دور الهيئات القضائية في حماية

---

[1]– علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 239.

[2]– زليخة رواحنة، سمية قلات، «**دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات**»، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، مارس 2017، ص 262.

[3]– علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 240، 241.

المستهلك من ظاهرة الاحتكار **(المطلب الأول)**، ومن ثم إلى دور مجلس المنافسة باعتباره وسلطة شبه قضائية وكذا العقوبات الصادرة عنه في حق مرتكبي الممارسات الاحتكارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور الهيئة القضائية في حماية المستهلك من الاحتكار

في هذا المطلب سنتطرق إلى الهيئات المخول لها قانونا في تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الأول)**، ومن ثم إلى العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية في حق مرتكبي هذه الجرائم الاحتكارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية لحماية المستهلك

خوّل المشرع الجزائري للهيئات القضائية تحريك الدعوى العمومية لصالح المستهلك المتضرر تلقائيا لحماية مصالحه الاقتصادية، وذلك باعتبار المستهلك الطرف الضعيف في حلقة السوق، ولافتقار بعض المستهلكين للإجراءات القانونية.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة: باعتبار النيابة العامة السلطة الأصلية التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية في المواد الجنائية تقوم النيابة بتحريك هذه الدعوى في صالح المستهلك المتضرر بعد إبلاغها بالجريمة من طرفه أو من طرف ضباط الشرطة القضائية المختصة في المهام البحث والتحري، أو من طرف الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلكين[1]، حيث تتمثل إجراءات تحريك هذه الدعوى بطلب وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية وإقامة دعوى أمام محكمة الجناح والمخالفات بتكليف المتهم بحضور أمامها و للمثول الفوري أمام العدالة.[2]

[1]– علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص .231

[2]– عبد الحفيظ بقة، أسعيد تباني، «**دور السلطة القضائية في حماية المستهلك**»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسلية، الجزائر، المجلد04، العدد 01، 2019، ص 142.

كما يمكن للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في حالة المساس بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك، فإن تدخل النيابة في المجال الاقتصادي والتجاري لحماية المستهلك من الممارسات التي تضر بمصلحة المستهلك يكمُن في توقيعها الجزاء المادي الملموس على المتدخل اقتصادي متى قام بممارسة تمس بحقوق المستهلك، كما يمكن لوكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي هذه الممارسات الاحتكارية و مباشرة جميع الإجراءات اللازمة بنفسه[1]، بالإضافة إلى المحكمة التي تعتبر المرحلة الأخيرة التي يتم فيها صدور الحكم بإدانة المتهم أو ببراءته بحكم جنائي صادر من الهيئة القضائية، كما للمحكمة أن تصدر أحكاما بحجز المنتجات موضوع المخالفة و إتلافها و إصدار حكم تمهيدي بإجراء الخبرات التقنية على المنتج من قبل المختصين لإثبات وقوع هذه المخالفة.[2]

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المستهلك المتضرر: منح المشرع للمستهلك الحق في تقديم شكوى عند تعرضه للضرر من قبل المتدخل لمعاقبته قانونا أمام القضاء الجنائي[3]، وكذا مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة الفقرة 02 من المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي منحت للمستهلك المتضرر من المتدخل من تحريك الدعوى العمومية، طبقا للشروط المحددة له من نفس القانون[4]، وفي ذات السياق وبالرجوع للمادة 72 من الإجراءات الجزائية منحت هذه المادة المستهلك المتضرر من المتدخل تقديم شكوى لدى

---

[1]– عبد الحفيظ بقة، أسعيد تباني، المرجع السابق، ص 143.

[2]– علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 234.

[3]– أحمد بولمكاحل، «**الحماية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري**»، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القدر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 23، العدد 48، 2019، ص 477.

[4]– علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 235.

القاضي تحقيق، والتي تنص على ما يلي:" **يجوز لكل شخص مضار بجريمة أن يدَّعي مدنيًا، بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي تحقيق المختص**".[1]

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعية حماية المستهلكين: إنّ المشرع الجزائري سمح لجمعيات حماية المستهلك بتمثيل المستهلك أمام القضاء بتحريك الدعوى العمومية من أجل حماية مصالحه الاقتصادية وذلك بموجب المادة 21 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، وكذا بموجب المادة 17 من قانون رقم 06/12، المعدّل و المتمّم، المتعلق بالجمعيات، التي منحت "الشخصية المعنوية" لجمعيات حماية المستهلكين و الذي يمكّنها من الحق في التقاضي، كما أقرّت المادة 23 من القانون 03/09، السالف الذكر، لجمعيات حماية المستهلكين "صفة الدفاع" عن حقوق المستهلكين عند تعرضهم للضرر.[3]

الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية

أقرّ القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة جملة من الأحكام القضائية الجزائية من أجل متابعة مرتكبي هذه الجريمة قضائيا، وتقديمهم للمحاكمة من أجل إصدار العقوبات المستحقة عليهم.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي: بموجب المادة 12 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، يعاقب بالحبس من ثلاثة (03)

---

[1] – المادة 72 من القانون رقم 22/06، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ر، عدد 84 لسنة 2002، المعدّل و المتمّم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في: 08 جوان 1966، ج.ج.ر، سنة 1966 ، ص 10.

[2]– نادية لاكلي، «**دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين**»، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2020، ص 61.

[3]- نادية ضريفي، فواز لجلط، «**دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين**»، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 14، مارس 2017، ص 187.

إلى عشرة (10) سنوات، و بغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج[1]، كما أقرّ المشرع عقوبات مشددة من خلال المادة 13 من نفس القانون في حالة وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب و مشتقاتها أو على البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو لزيت أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، حيث شدّد هذه العقوبة بالحبس لتتراوح من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، و بغرامة مالية تتراوح من 2.000.000 إلى 10.000.000 دج.[2]

إضافة إلى العقوبات المشددة الأخرى وردت في المادتين 14 و15 الأفعال المذكورة سالفة الذكر في المادة 13 خلال الظروف الاستثنائية كوقوع كارثة وفي حالة الحرب وانتشار مرض كجائحة كورونا التي شاهدها العالم خلال السنوات الأخيرة الماضية، ففي هذه الحالة ترتفع الأسعار لترتفع معها العقوبة لتصل إلى السجن من عشرون (20) إلى ثلاثون (30) سنة، وبغرامة مالية من 10.000.000 إلى 20.000.000 دج.[3]

كذلك أقرّت المادة 15 من القانون 15/21 من نفس القانون أما على عقوبة ارتكاب الأفعال من طرف جماعة إجرامية منظمة، والتي تكون في هذه الحالة بالسجن المؤبد.[4]

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي: أقرّ المشرع عقوبات تكميلية من خلال المواد 16 و17 و18 من قانون 15/21 متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في

---

[1]- حسيبة بعلوج، «**عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**»، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، المجلد 03، العدد خاص، ماي 2023، ص 246.

[2]– كمال قاضي، «**التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري**»، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جانفي2023، ص 205.

[3]– ندير بن هلال، «**القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية؟**»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص 236.

[4]– المادة 15 من القانون رقم 15/21، ص 08.

حالة إثبات الإدانة بإحدى جرائم المضاربة غير مشروعة، وكذا العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات.

01/ العقوبات الصادرة في قانون 15/21 متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: من خلال الفقرة الأولى من المادة 16 يعاقب الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، والمقصود هنا بالمنع من الإقامة كعقوبة تكميلية جوازية يحظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، حيث تطبق هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه في حالة اقترانها بعقوبة سالبة للحرية.[1]

أجاز المشرع من خلال الفقرة 02 من المادة 16 للقاضي الحكم بالمنع من ممارسة حق أو مجموعة من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بالجنحة المنصوص عليها في هذا القانون[2]، كما نصت الفقرة 03 من المادة 16 على وجوب نشر الحكم وتعليقه على النحو الذي حدّدته المادة 18 من قانون العقوبات، حيث ينشر الحكم كاملا أو مستخرجا منه في الجريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن الذي حدّدها، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي حدّده الحكم بالإدانة لهذا الغرض و أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد (01)[3]، كما يمكن للجهة القضائية الحكم على المتهم المرتكب لإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة بغلق المحل التّجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة (01)، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 17 من قانون الوسائل التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة، والمقصود بالمصادرة الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل عند الاقتضاء.[4]

---

[1]– حسيبة بعلوج، المرجع السابق، ص 242.

[2]– المادة 02/16 من القانون رقم 15/21، ص 08.

[3]- فوزية بوعتبة، «**تجريم المضاربة غير المشروعة ضمانة لتحقيق الأمن الاقتصادي**»، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائ، المجلد 03، العدد خاص، ماي 2023، ص 310.

[4]– حسيبة بعلوج، المرجع السابق، ص 242.

02/ العقوبات الواردة في قانون العقوبات: أجاز القانون القاضي من خلال قانون العقوبات يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من نفس القانون والمتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و السياسية[1]، كما أجاز القانون للجهة القضائية أن تحكم بشطب المتهم لإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة من السجل التجاري ومنعه من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، والمقصود به هنا هو منع المحكوم عليه من ممارسة هذه المهنة في أي مكان أو تحت اسم آخر كان، فهي عقوبة تكميلية جوازية يتمّ الحكم بها لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب الجناية، و لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب الجنحة إذا تم إثبات أن هذه الجريمة لها صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة وأن الاستمرار بمزاولتها يشكل خطرا.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي: إذا كان للشخص المعنوي خصوصية في مجال الجزائي، فإنّ العقوبات المقررة ضده خصوصية أيضا، وعليه فإنّ:

01/ العقوبات الأصلية المقررة على الشخص المعنوي: باعتبار الشخص المعنوي كيان افتراضي تطبق عليه عقوبة أصلية واحدة تتماشى مع طبيعته القانونية، حيث تتمثل هذه العقوبة حسب المادة 19 من القانون 15/21، السالف الذكر، في غرامة مالية و تقدر بغرامة تساوي من(01) مرة إلى (05) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي تطبيقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، و بالرجوع إلى نصوص المواد من 12 إلى 14 من قانون 15/21 مكافحة المضاربة غير المشروعة تطبق عليه النسب المذكورة من خلال المواد التي جاءت أعلاه.[3]

---

[1]– حسيبة بعلوج، المرجع السابق، ص 243.

[2]– فوزية بوعتبة، المرجع السابق، ص 310.

[3]– فوزية بوعتبة، المرجع السابق، ص 311.

02/ العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي: إضافة إلى العقوبات الأصلية يخضع الشخص المعنوي المرتكب لإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة أيضا لعقوبات تكميلية إجبارية شأنه شأن الشخص الطبيعي، والمتمثلة في المصادرة ونشر الحكم أو قرار الإدانة وتعليقه، وأخرى اختيارية والمتمثلة في شطبه من السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري أي يتم هنا حل الشخص المعنوي، أو الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة (01) دون الإخلال بحقوق الغير (حسن النية).[1]

المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة كيهئة شبه قضائية في حماية المستهلك من الاحتكار

حرصًا من المشرع الجزائري بالمنافسة الحرة واهتمامه بحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك من جهة أخرى، كان لازمًا إنشاء هيئة مختصة في هذا المجال تتمثل في مجلس المنافسة كسلطة شبه قضائية لضبط مختلف الممارسات الاقتصادية من المساس بمبادئ المنافسة الحرة في السوق، وكذا لحماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية، ومن أجل معرفة دور هذا الجهاز في مكافحة ظاهرة الاحتكار، فرض علينا الأمر دراسة التكييف القانوني لمجلس المنافسة و تشكيلة عضويته **(الفرع الأول)**، وكذا معرفة الصلاحيات المخولة له **(الفرع الثاني)**، إلى جانب إجراءات المتابعة أمامه **(الفرع الثالث)**، وأخيرًا العقوبات الصادرة عنه لردع المخالفين للممارسات المنافية للمنافسة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: طبيعة و تشكيل مجلس المنافسة:

تكمن طبيعة و تشكيل مجلس المنافس فيما يلي:

أولا: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة: استُحدث مجلس المنافسة لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 16 من الأمر 06/95 (الملغى) المتعلق بالمنافسة، والتي جاء نص المادة بما يلي:" **ينشأ مجلس المنافسة، يكلف بترقية المنافسة وحمايتها.**

[1] – كمال قاضي، المرجع السابق، ص 208.

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي..."[1]

لم يحدّد المشرع في هذا الأمر الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بصفة صريحة، وإنّما ترك مسألة تكييف طبيعته القانونية للفقه، حيث تدارك فيما بعد لهذا النقص وكيّف المشرع طبيعته بموجب المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[2]، والتي نصت على:" **تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي..."**[3]، إلاّ أن هذا القانون ظلّ يعاني من بعض النقائص مما دفع المشرع إلى وضع تعديلات على هذه المادة بموجب التعديل القانوني رقم 12/08، حيث كيّف المشرع مجلس المنافسة بالتكييف القانوني مناسب له على أنه " **سلطة إدارية مستقلة** " يتولّى وصايتها الوزير المكلف بالتجارة نقلا عن رئيس الحكومة سابقا، و ذلك من خلال المادة 09 من القانون 12/08 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.[4]

01/ مجلس المنافسة سلطة إدارية: يقصد بمصطلح السلطة الذي جاء في نص المادة 09 المذكورة أعلاه، أن مجلس المنافسة لا يعتبر مجرد هيئة استشارية فقط بل يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات، لأنّ من خصوصيات هذا الجهاز هو اتخاذ القرارات و التي تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية خاصة في مكافحة و الحد من الممارسات المنافية للمنافسة عكس ما كانت عليه في السابق تؤول إلى القضاء الجزائي[5]، وللإشارة بأنه كان سابقا وزير التجارة هو السلطة المخول لها لضبط السوق بعده حل مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة فعالة لضبط المنافسة

---

[1]– المادة 16 من القانون رقم 06/95 المؤرخ في: 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ج.ر، عدد 09 لسنة 1995، ص 16.

[2]– نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 86.

[3]– المادة 23 من الأمر رقم 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 25.

[4]- تنص المادة 09 من القانون 12/08 المعدّل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة: " **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة** ."

[5]- سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، رسالة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص 88.

في السوق، والتالي تشمل جميع القطاعات الاقتصادية، و هو ما تم تأكيده من خلال المادة 02 من القانون رقم 05/10 ،المعدل و المتمم، للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[1]، أمّا بخصوص الطابع الإداري لمجلس المنافسة، نجد أن المشرع أضفى عليه هذا الطابع ، وهذا ما تبيّن من خلال المادة 23 السالف ذكرها، و التالي نصّت على:" **تنشأ سلطة إدارية مستقلة...**"، وبالتالي تعتبر القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة بهدف ضبط السوق هي قرارات إدارية شأنها شأن القرارات الإدارية التقليدية الأخرى.[2]

02/ مجلس المنافسة سلطة مستقلة: المقصود بمصطلح الاستقلالية هنا هو تحرر و انفراد السلطات الإدارية من الخضوع لأي وصاية أو سلطة سامية، وأن جميع قراراتها الصادرة عنها لا يمكن أن تكون محلا لأي إلغاء أو تعديل من أي سلطة تعلوها[3]، حيث تظهر استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في تمتعها بالشخصية المعنوية[4]، رغم أنه يوضع لديها إلاّ أنّ خصوصية الاعتراف التي تمنح لسلطات الضبط الاقتصادي لا تعتبر مقياسًا حاسمًا لضمان استقلالها فمثلا سلطات الضبط المستقلة في القانون الفرنسي لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا أنها تتمتع بالاستقلالية.[5]

لقد أعطى المشرع لمجلس المنافسة الاستقلال القانوني عن هياكل وزارة التجارة، إذ يتخذ هذا الأخير سلطة اتخاذ القرار بأغلبية أعضائه وليس لممثلي وزارة التجارة الحق في التصويت فيه، ولا يخضع مجلس المنافسة لرقابة إدارية وصية من أي جهة ولا يجوز التدخل في اتخاذه

---

[1]– ليندة بلحارث، «**دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة**»، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 228.

[2]– سميرة محمدي، «**دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في المجال الاقتصادي**»، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، س3، العدد 16، جوان 2016، ص 56.

[3]– ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 229، 230.

[4]– المادة 09 من الأمر رقم 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 12.

[5]– جمال قرناش، «**أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة؟**»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2019، ص 493.

لقراراته وبقيامه لمهامه فقط عن طريق الطعن فيها أمام القضاء المختص، كما أن وزير التجارة لا يستطيع توجيه أوامر مباشرة لمجلس المنافسة.[1]

ج/ مجلس المنافسة ذو سلطة شبه قضائية: يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات بعدم تدخل أي سلطة في اختصاص السلطات الأخرى، فمبدأ الفصل بين السلطات له وجهين من جهة إدارية كما أشرنا له سابقا وإمّا تكون قضائية، ومن جهة أخرى يتجلى في أنّه لا يمكن لأي هيئة التي قامت بوضع القاعدة القانونية أن تعاقب عليها، حيث أن مجلس المنافسة ذو طبيعة خاصة و تكمن في سلطته الشبه القضائية، والتي تتجلّى في تمتعه بصلاحيات تنازعية الواردة في المواد 44 و45 و46 من قانون المنافسة بغرض قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، ويتمتع مجلس المنافسة بصلاحية إصدار العقوبات المالية على المؤسسات المعنية، وكذا اتخاذه لإجراءات بعد إخطاره في كل المراحل بداية من توزيع القضايا وصولا إلى التحقيق فيها.[2]

ثانيا: تشكيل مجلس المنافسة: باعتبار أن مجلس المنافسة جهاز خاص في مجال المنافسة والرقابة على جميع صور المؤدية إلى الاحتكار، فكان لتركيبته وهياكله خصوصية أيضا، وعليه:

01/ تركيبة مجلس المنافسة: يفيد نص المادة 24 من القانون 12/08 ،المعدّل والمتمّم، للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بأن تركيبة مجلس المنافسة متنوعة، حيث يتكون هذا الجهاز من 12 عضوا، ستة (6) من شخصيات و خبراء مشهورين الحائزين على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة لها، و لهم الخبرة مهنية لمدة (8) سنوات على الأقل في المجالات القانونية و الاقتصادية، و أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم من المهنيين المؤهلين الممارسين و النُشطاء الجامعيين الذي يحوزون على المؤهلات و المعارف العلمية و لهم الخبرة لمدة (5) سنوات على الأقل في مجالات الإنتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة،

[1]– أمال زايدي، المرجع السابق، ص 61.

[2]– أمال زايدي، المرجع نفسه، ص 61، 62.

وعضوان (2) يتم اختيارهم لتمثيل جمعيات حماية المستهلك، وهذه الميزات الأساسية من شأنها أن تساعد مجلس المنافسة على الإحاطة و بالعلم بكل ما يتعلق بالمنافسة، وكذا اتخاذ القرارات الصحيحة.[1]

كما يُعين رئيس المجلس ونائبًا عنه والأعضاء الآخرون بموجب رئاسي، وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال، وكما أيضا يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام و مقرر عام و خمسة (5) مقررين بموجب مرسوم رئاسي، بحيث يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزون على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة مماثلة لها و خبرة مهنية لمدة (5) سنوات على الأقل تتوافق مع المهام التي منحت لهم، و من جهة أخرى و بموجب قرار يعين أيضا الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له و آخر مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، حيث يشاركان في أعمال المجلس دون أن يكون لهم حق في التصويت.[2]

02/ هياكل مجلس المنافسة: يتكوّن مجلس المنافسة من أربع مديريات خوّل لها مهام متفاوتة بهدف ضمان السير الحسن لمجلس المنافسة [3]، والمتمثلة في:

أ/ مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات: المتكفلة باستلام الإخطارات وتسجيلها، وتسيير المنازعات ومتابعتها في كل مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة، وتحضير جلسات المجلس.

ب/ مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق: مهمتها جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها ووضع نظام الإعلام والاتصال، ووضع برامج للتعاون الوطني والدولي، وترتيب الأرشيف وحفظه.

---

[1]– شعيب زواش، المرجع السابق، ص 54.

[2]– جمال قرناش، المرجع السابق، ص 494.

[3]– جمال قرناش، المرجع نفسه، ص 494، 495.

ج/ مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية: المتكفلة بالأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص مجلس المنافسة، والقيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة، وانجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة.

ج/ مديرية الإدارة والوسائل: وهي المكلفة بتسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس، وتحضير ميزانية المجلس، وكذا تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

تنصّ مادة 34 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "**يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأي وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشطات التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية...**"[1]

تأسيسًا على ما تم بيانه أعلاه، يتبيّن أن المشرع قد اعترف صراحة بالصفة التي منحها لمجلس المنافسة ألا و هي سلطة إدارية مستقلة مكلفة بتنظيم المنافسة وضبط السوق[2]، لاسيما في تحليل وضبط وضعية المنافسة في السوق و مراقبة الممارسات الاحتكارية المنافية لها، وعليه يتمتع هذا الجهاز بصلاحيات استشارية و أخرى قمعية تهدف إلى ضبط المنافسة في السوق و حماية المستهلكين من كل فعل قد يمسّ مصالحه الاقتصادية خاصة الأفعال الاحتكارية، كما يتمتع بصلاحية تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات التي قد تقيد أو تخل

[1]– المادة 34 من الأمر رقم 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 29.

[2]– شعيب زواش، المرجع السابق، ص 65.

بالمنافسة وكذا مراقبة التجميعات الاقتصادية التي من شأنها قد تؤدي إلى إحداث خلل في العملية التنافسية لما قد يسببه من احتكار في السوق.[1]

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات تمكنه من الضمان الفعال لضبط السوق وتعزيز المنافسة[2]، حيث يتم استشارة مجلس المنافسة في جميع الأمور التي لها علاقة بالمنافسة بالرغم من عدم تمتعه بالسلطة التنظيمية التي يتولاها وزير التجارة، كما تبرز أهمية استشارة المجلس في اعتبار أن العديد من الأعوان الاقتصاديين الجزائريين يضطرون لطلب الاستشارات من طرف هيئات الدولية مقابل مبالغ كبيرة، على عكس مجلس المنافسة الجزائري الذي يمنحها لهم بالمجان.[3]

نصّ المشرع الجزائري في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على نوعين من الاستشارات التي تقدم أمام مجلس المنافس، وهي:

أ/ الاستشارة الاختيارية: تعدّ هذه الاستشارة من نوع الاختيارية لكون الأطراف المعنية لها الحرية في طلب رأي مجلس المنافسة كما يمكنهم الاستغناء عنه، إذ نصت المادة 35 من الأمر 03/03 على ما يلي: "**يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة**"[4]، هذا و يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات حماية المستهلكين".[5]

وفي هذا الشأن حصرت المادة 35 من قانون 03/09 الهيئات والأشخاص المؤهلين بطلب الاستشارة من طرف مجلس المنافسة وهم الحكومة والجماعات المحلية والهيئات

---

[1]– نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 17.

[2] -Djohra BARKAT.Azdine AISSAOUI**, La Régulation des Marchés publics par Le conseil De La Concurrence**, Uniersité D'alger, Volume:36-N01, Mars 2022 , Page 20.

[3]– ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 23.

[4]- المادة 35 من الأمر رقم 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 30.

[5]– نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 18.

الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلك، كما يحق للهيئات القضائية المختصة طلب استشارة مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المعروضة عليها التي تتعلق بالممارسات الاحتكارية المنافية للمنافسة، كما يتمتع مجلس منافسة بسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي بمبادرة منه أو طلب من وزير المكلف بالتجارة بهدف ضمان الضبط الفعال للسوق[1]، كما تنصّ المادة 38 من قانون المنافسة على ما يلي:" **يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية...**"[2]

هذا وقد أتاحت المادة 38 من ذات القانون، للجهات القضائية طلب استشارة مجلس المنافسة بشأن معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وكذا الدعاوي المتعلقة بحظر الاتفاقات والاتفاقيات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المحظورة وكذا دعاوي التعويض التي تخلفها هذه الممارسات الاحتكارية[3]، وعلى العموم يمكن استشارة مجلس المنافسة كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة والوزارات والبلديات والمؤسسات الاقتصادية[4]، والتي سنتناول دورها بشيء من التفصيل فيما هو آتي:

ب/ الإستشارة الإجبارية: وفيها يجب أن يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بالمنافسة[5]، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للمنافسة الاستشارة الإجبارية في حالتين هما خروج دولة عن مبدأ حرية الأسعار وكذا فيما يتعلق بالتجميعات الاقتصادية.[6]

---

[1]- جمال قرناش، المرجع السابق، ص 496.

[2]– المادة 38 من الأمر رقم 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 30.

[3]– شعيب زواش، المرجع السابق، ص 68، 69.

[4]– جمال قرناش، المرجع السابق، ص 496.

[5]– أمال زايدي، المرجع السابق، ص 66.

[6]– نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 23.

01/ بالنسبة للحالة الأولى: أقرّ المشرع في ظل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بمبدأ حرية الأسعار عملا بقواعد المنافسة الحرة وذلك بموجب المادة 04 منه (المشار لها سابقا)، لكن بالمقابل وضع استثناء لذلك من خلال المادة 05 منه، والتي تنصّ على ما يلي: "**يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة...**" [1]

يكمن هذا الاستثناء في خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، في حين تم حذفه في القانون رقم 05/10 المعدل والمتمم 03/03 المتعلق بالمنافسة، أي بمعنى تم إلغاء إلزامية استشارة المجلس بهدف وضع الآليات الضرورية للتحكم في الأسعار التي تعرف اضطرابا كبيرًا[2]، ومن ثم يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي بعد أخذ رأي مجلس المنافس على ذلك، إلا أنه لم يتم تحديد ماهية هذه السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، وهذا ما يجعل الدولة وحدها لها سلطة التقديرية في تحديد إذا ما كانت هذه السلع و الخدمات ذات استراتيجي أم لا[3]، كما يجب أخذ استشارة مجلس منافسة حول كل مرسوم يتعلق باتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط للأسباب الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة 05 سالفة الذكر و أهمها: اضطراب الخطير للسوق والحالات الاحتكارية التي تستحوذ عليها مؤسسة داخل السوق.[4]

02/ بالنسبة للحالة الثانية: فيما يخصّ التجميعات الاقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة والتي تعتبر من بينها الممارسات الاحتكارية، حيث منح المشرع للمنافسة مدة (03) أشهر للبت في عملية التجميع ما إذا يتم قبولها أو رفضها وهذا ما جاءت به المادة 17 السالفة

---

[1]– المادة 05 من الأمر رقم 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 30.

[2]– ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 236.

[3]– جمال قرناش، المرجع السابق، ص 497.

[4]– نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 25.

الذكر من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[1]، إلاّ أنّ المشرع لم يحدد المعايير اللازمة لفصل المجلس في عملية التجميع خاصة بعد إلغائه للمرسوم 314/2000، مما يجعل من المنافسة في حاجة لوقت أكثر من (03) ثلاثة أشهر المقررة قانونا من أجل جمع المعلومات للتأكد من صحتها حول التجميع من أجل منحه الترخيص أو رفضه.[2]

الفرع الثالث: إجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

أعطى المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة بهدف الحفاظ على توازن السوق وحماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية، ولأجل ذلك يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا عن طريق الإخطار أو بإخطاره من الأطراف المحددة قانونًا.

أولا: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافس: يتضمن قانون المنافسة وكذا التنظيم الداخلي مجلس المنافسة مجموعة من الإجراءات المفصلة لمباشرة الدعوة أمام المجلس بدءً من الإجراء الأولي الذي يسمى بالإخطار، وهو الذي يعطي الصورة الأولية عن موضوع القضية المعروضة عليه، تليه إجراءات التحقيق التي من خلالها يتأكد مجلس المنافسة بما تم إخطاره به.[3]

01/ الإخطار: تنص المادة 44 من الأمر 03/03 السالف ذكره، على ما يلي:" **يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. و يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك...**".[4]

بناءً على النص المذكور أعلاه، يعتبر الإخطار آلية لتحريك الدعوى أمام مجلس المنافسة من أجل التحقيق في القضايا المنافية للمنافسة والتي تمس بها، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة

---

[1]– نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السايق، ص 27.

[2]– ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 237.

[3]– نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 90، 91.

[4]– المادة 44 من الأمر رقم 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 30.

للحفاظ على توازن السوق أثناء السير هذه الدعوى وصولا إلى إصدار قرارات العقابية في حاله ثبوت هذه المخالفة.[1]

ومن خلال المادتين 35 و44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نستخلص بأنه يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف الهيئات التالية:

أ/ الإخطار من طرف الوزير المكلف بالتجارة: حسب النص المادة 44 سالفة الذكر، يجوز للوزير المكلف بالتجارة بإخطار مجلس المنافسة الذي يعتبر مكلفا بالحفاظ على المصلحة العامة وكل ما يضرّ بها من الممارسات المقيدة للمنافسة، كما بيّنت المادة 44 من نفس القانون على إمكانية النظر تلقائيا في القضايا المتعلقة بالممارسات من قبل مجلس المنافسة كلما تبّين له بأن تلك الممارسة مخالفة لأحكام المواد 06 و07 و 10 و 11 و 12 من قانون المنافسة، هذه الإمكانية تعدّ نقطة إيجابية في التشريع الجزائري، بحيث يعدّ هذا الإخطار آلية يتمتع بها مجلس المنافسة للتدخل دون الحاجة لانتظار إخطاره حول أي ممارسة مشبوهة تهدد المنافسة الحرة أو تؤدي إلى وقوع خلال داخل السوق.[2]

ب/ الإخطار من طرف المؤسسات الاقتصادية: يحق لكل عون اقتصادي متضرر من وراء ممارسه منافية للمنافسة أن يخطر مجلس المنافسة بذلك فالسماح لهذه المؤسسات بإخطار مجلس المنافسة يجعلها تتفاعل مباشرة من اجل احترام قواعد المنافسة دون اللجوء إلى الوساطة الإدارية.[3]

ج/ الإخطار من طرف جمعيات حماية المستهلكين:

يعتبر المستهلك المعني الأول من العملية التنافسية حيث توفر له الحق في الاختيار الحر بين تنوع والعدد الكبير للسلع والخدمات، وعليه منح المشرع الجزائري جمعيات حماية المستهلكين

---

[1]– إدريس رحموني، «**الإخطار التنازعي لمجلس المنافسة الجزائري وجوانبه العملية**»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس بغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2024، ص 55.

[2]– نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 92.

[3]– ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 241.

إمكانية إخطار مجلس منافسة حينما يكون هناك مساس بالمصالح الاقتصادية للمستهلك التي تقوم بحمايتها من الاحتكارية.[1]

د/ الإخطار من طرف الجماعات المحلية: تُعد الجماعات المحلية أهم فاعل في التنمية الاقتصادية من خلال تجميع الاستثمار وتنشيط السوق، وقد منح لها القانون صلاحية إخطار مجلس المنافسة في حالة وجود مساس بحرية المنافسة أو تهديد المستهلك الجزائري.[2]

هـ/ الإخطار من طرف الجمعيات المهنية والنقابية: كما يحق لجمعيات المهنية والنقابية إخطار مجلس المنافسة بالممارسات التي تمس بمصلحة المستهلك بمصالح المنافسة والتي تعرقل السير الحسن للسوق.[3]

02/ شروط قبول الإخطار: تتمثل شروط قبول الإخطار في:

أ/ الشروط الشكلية: حتى يستوفي الإخطار للإجراءات الشكلية لدى مجلس المنافسة، يجب أن يكون على شكل عريضة مكتوبة ويتماشى هذا الإخطار مع قواعد الصياغة المنصوص عليها أمام الجهات القضائية، حيث ألزم القرار 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة أن الإخطار يجب أن يكون بموجب رسالة موصّاة مع وصل الاستلام، كما أضاف أحكام لابد أن تتوفر في المخطر حسب المادة 08 من نفس القرار شروط لرفع الدعوى أمام الجهات القضائية كشرط "الصفة" التي تعتبر الارتباط الموضوعي بين المخطر وموضوع الإخطار، مع توفر شرط المصلحة المرجو تحقيقها والمتمثلة في محاربة ووضع حد للممارسات الاحتكارية الماسة بالسوق وبحرية المنافسة[4]، كما يجب أن يتوفر شرط "الاختصاص" وهو قبول أو رفض

---

[1]– نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 93.

[2]- ناصر الدين سويدي، محمد بوراس، «**الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة**»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 648.

[3]– نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 94.

[4]– ناصر الدين سويدي، محمد بوراس، المرجع السابق، ص 649.

الإخطار وبأحقية النظر ويكون ضمن إطار صلاحيات مجلس المنافسة كما يجب أن تكون الوقائع المعروضة عليه لم تسقط بفعل التقادم.[1]

ب/الشروط الموضوعية: حتى لا يكون هناك رفض لموضوع الإخطار، لابد أن يكون الموضوع المخطر به في إطار الاختصاص الذي حدده له القانون يتضمن معطيات جدية وحقيقية مرفوق بعناصر إثبات مقنعة وليست مجرد إدعاءات فقط تؤكد التجاوزات التي تمسّ بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك وبالسوق وبنزاهة المنافسة.[2]

الفرع الرابع: القرارات والعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

خولّ المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرارات حول الممارسات الاحتكارية، وكذا بإصدار العقوبات في حق مرتكبي هذه الممارسات في حالة تم تأكيد ممارسة مقيدة للمنافسة وتمسّ بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك.

أولا: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة: يتخذ مجلس المنافسة جملة من القرارات يمكن تصنيفها على النحو التالي[3]:

أ/ قرار الحفظ: يصدر هذا القرار لما يتنازل المخطر عن ادعائه.

ب/ قرارات انتفاء وجه الدعوة: تصدر هذه القرارات عندما لا يحقق التحقيق إثبات وجود ممارسات مؤكدة مقيدة للمنافسة.

ج/ قرار الإخطار: ويكون ذلك عندما تكون الوقائع المسجلة في الإخطار خارج نطاق اختصاص مجلس المنافسة أو تكون المعطيات والمعلومات غير كافية وعندما تنعدم صفة التقاضي لدى المُبلغ بالإخطار.

---

[1]– نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 97، 98.

[2]– ناصر الدين سويدي، محمد بوراس، المرجع السابق، ص 650.

[3]– نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، 106، 107.

د/ قرار تعليق الفصل في القضية: يكون هذا القرار عندما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظار صدور قرار قضائي من المحكمة كانت عادية أو إدارية.

هـ/ قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية: ويكون ذلك تطبيقا للمادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

و للإشارة أنه يُمكن للأطراف المتضررة، الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس المنافسة، أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر[1]، وهذا ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 63 من الأمر 03/03، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة، حيث تنص على: "**تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...**"[2]، كما تُرفع الطعون في الإجراءات المؤقتة في أجل لمدة عشرين (20) يومًا، وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة 63، ونصت على أنه: "**يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين يوم**".[3]

أمّا بخصوص الطعن في قرارات رفض لترخيص بالتجميعات الاقتصادية الصادر عن مجلس المنافسة، فتكون أمام مجلس الدولة، وهو ما تنصّ عليه الفقرة الثالثة من المادة 16 من الأمر 03/03، السالف ذكره، بقولها: "**يمكن الطعن في رفض التجميع امام مجلس الدولة**".[4]

ثانيا: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة: تكمن العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في تسليط غرامات وعقوبات مالية على مرتكبي الممارسات الاحتكارية المحظورة، وذلك من

---

[1]– نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع نفسه، ص 107.

[2]– المادة 01/63 من الأمر رقم 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 32.

[3]– المادة 02/63 من الأمر رقم 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 32.

[4]– المادة 03/16 من الأمر رقم 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 28.

خلال المواد التي جاءت في الفصل الرابع بعنوان:" العقوبات الصادرة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات" من الأمر 03/03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة.

إنّ العقوبات المالية لها أهمية كبيرة في قانون المنافسة، حيث تتمثل هذه العقوبات والغرامات المالية بطابعين تأديبي والآخر وقائي ولهذا السبب تحدد الغرامة بصورة ردعية، لأن كلما ارتفعت قيمة الغرامة كلما تراجع العملاء الاقتصاديين على ارتكاب الممارسات الاحتكارية المخالفة للمبادئ العامة للمنافسة والمُضرة بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك.[1]

اعتمد المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة على معيار رقم الأعمال[2]، لتقدير قيمة الغرامة و المنصوص عليه في المادة 14 من قانون المنافسة، حيث تقدر قيمة العقوبة المالية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة حسب المادة 26 من القانون رقم 12/08 المعدلة للمادة 56 من الأمر 03/03 على أنها لا تفوق الحد بنسبة **12%** من مبلغ رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، في حين كانت الغرامة المالية قبل تعديل المادة 56 من الأمر 03/03 لا تفوق بنسبة **7%** [3]، بالإضافة لذلك أقرّ المشرع بعقوبة مالية بديلة وهي غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه المخالفات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربع أضعاف هذا الربح[4]، كما إذا كان مثلا مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال كمنظمة مهنية، فإنّ هذه الحالة تكون الغرامة جزافية لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري(6000000 د.ج)[5]، إلى جانب ذلك جاء في نص المادة 57 من الأمر 03/03 السالف الذكر يعاقب مجلس المنافسة كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية أي

---

[1]– نادية لاكلي، «**العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري**»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 04، جوان 2015، ص 142.

[2]– شعيب زواش، المرجع السابق، ص 89.

[3]– المادة 56 من الأمر رقم 03/03، المعدّل والمتمّم، ص 32.

[4]– شعيب زواش، المرجع السابق، ص 90.

[5]– فضيلة زداني، عبد الحفيظ بوقندورة، «**العقوبات المقررة على الممارسات الماسة بمبدأ المنافسة الحرة**»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جوان 2023، ص 206.

بالطرق الاحتيالية إما بالتضليل أو بإخفاء للحقائق و تزويرها من أجل القيام بممارسة من ممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنظيمها بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري(2000000 د.ج).[1]

في هذا الإطار يجوز لمجلس منافسة فرض غرامات مالية تهديدية في حالة عدم احترام الأوامر التي اتخذها أن يفرض غرامات مالية تهديدية، كما ورد ضمن نص المادة 58 من الأمر 03/03 والمعدلة بالمادة 27 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة حيث لا تقل قيمة الغرامة عن مائة و خمسين دينار جزائري(150000 د.ج)[2]، إلى جانب ذلك تضمنت المادة 59 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم، لإقرار الغرامة مالية من قبل مجلس المنافسة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة دينار جزائري (800000 د.ج) بناءً على تقرير ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة و غير مكتملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة، أو تتهاون في تقديمها طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر[3]، كما يجوز للمجلس أن يحكم بغرامة مالية تهديديّة يجب أن لا تقل عن مائة ألف دينار جزائري (100000د.ج) من كل يوم تأخير[4]، كما يعاقب مجلس المنافسة على عملية التجميع التي تم إنجازها بدون ترخيص منه بغرامة مالية قد تصل إلى نسبة 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر

---

[1]– نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 108.

[2]– فضيلة زداني، عبد الحفيظ بوقندورة، المرجع السابق، ص 208.

[3]– تنص المادة 51 من الأمر رقم 03/03 على :" **يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.**

و يمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت و مهما تكن طبيعتها و حجز المستندات المحجوزة إلى التقرير أو تراجع في نهاية التحقيق.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر. و يحدّد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات".

[4]– شعيب زواش، المرجع السابق، ص 91.

خلال سنه مالية مختتمة ضد كل مؤسسة تكون طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع، و هو ما تنص عليه المادة 61 من ذات الأمر.[1]

وفي حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 يمكن لمجلس المنافسة إقرار بعقوبة مالية يمكن أن تصل إلى نسبة **5%** من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال مدة إنجاز النشاط[2]، بهذا فقد تخلّى المشرع الجزائري على الردع الجزائي في قانون المنافسة من خلال إلغائه بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، حيث أدرج الممارسات المقيدة ضمن الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة[3]، وذلك في المادة 172 من قانون العقوبات، حيث سلط عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تمثلت من (5000 د.ج) إلى (100000 د.ج) كل من يتسبب في رفع أو حفظ مصطنع في أسعار السلع، كما ذكرت هذه المادة بعض التصرفات التي تندرج ضمن الممارسات المنافية للمنافسة كطرح عروض في السوق بهدف إحداث اضطراب السوق أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة أو القيام بأعمال في السوق بهدف الحصول على أرباح غير ناتجة عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب.[4]

---

[1]– نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 108.

[2]– شعيب زواش، المرجع السابق، ص 94.

[3]– نادية لاكلي، المرجع السابق، ص 149.

[4]– المادة 172 من القانون رقم 15/90 المؤرخ في: 14 جوان 1990، المتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ر، عدد 29 لسنة 1990، ص 955.

الخاتمة

الخاتمة:

ختامًا لدراستنا موضوع آليات حماية المستهلك من الاحتكار في التشريع الجزائري، يتضح لنا جليًا أن ظاهرة الاحتكار هي من أخطر الظواهر الاقتصادية، التي تهدد اقتصاد الدولة بشكل مباشر، وذلك لما يشكله من هيمنة وسيطرة على الأسواق الوطنية وتقييد المبادئ العامة للمنافسة الحرة، هذا ما ينعكس سلبًا على المستهلك الجزائري والمساس بحقوقه، وبمصلحته الاقتصادية، وبإضعاف قدراته، من خلال الممارسات الاحتكارية كتخزين السلع والمنتوجات واحتكار الخدمات، حيث يتّم التلاعب بأسعارها، وذلك برفعها دون مبرّر شرعي بهدف تحقيق الربح السريع على حساب المستهلك كحلقة ضعيفة في نشاط السوق، وبعد الدراسة توصلنا إلى النتائج الآتية:

حاول المشرع الجزائري التصدي للممارسات الاحتكارية، إذ أعطى لها اهتمامًا كبيرًا لمدى خطورتها وتأثيرها على حقوق المستهلكين، وعلى أمن واستقرار الدولة واقتصادها، وتجريم المشرع لمختلف الممارسات التجارية غير المشروعة، التي تترتب عنها جرائم المضاربة غير المشروعة بهدف مكافحتها، والحد من انتشارها.

حِرصًا من المشرع الجزائري على حماية السوق والمستهلك من ظاهرة الاحتكار سن جملة من القوانين المتعلقة بضبط قواعد المنافسة وحظر الممارسات المقيدة لها، والتي تكمن في حظر التعسف في استخدام الهيمنة والاتفاقات التي من شأنها أن يشنأ عنها الاحتكار في السوق، من خلال الأمر 03/03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، وبتكريس مبدأ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وبتجريم الممارسات التجارية غير المشروعة بممارسة الأسعار بطرق شرعية وعن طريق الممارسات التجارية الغير نزيهة التي من تؤدي إلى تضليل المستهلك، وذلك من خلال القانون 02/04، المعدّل والمتمّم، المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

للأجهزة الإدارية والقضائية دور لا يُستهان به في ردع وقمع المخالفات المتضمنة لاحتكار السلع والخدمات لتجسيد مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة بين المتنافسين، وحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في حلقة السوق.

للدولة دورها الرّقابي في مراقبة الأسواق الوطنية ونشر الوعي داخل أوساط المجتمع بنشر إعلانات توعوية أو عن طريق الأخبار التلفزيونية للتوضيح للمستهلك مدى خطورة ظاهرة الاحتكار على مصالحه وعلى كيان النظام الاقتصادي لدولته، إلى جانب جمعيات حماية المستهلكين دور في محاربة الممارسات الاحتكارية في مراقبة الأسواق وتمثيل المستهلك والدفاع عن حقوقه وضمان قدرته الشرائية.

يظهر دور الدولة في مكافحة الممارسات الاحتكارية في التقييد من مبدأ المنافسة الحرة وضبط وتحديد وتسقيف الأسعار لبعض السلع والمنتوجات الأساسية بالنسبة للمستهلك الجزائري لحماية قدراته الشرائية وكذا حمايته من الممارسات التجارية الغير شرعية.

تكريس المشرع الجزائري للمراقبة كآلية وقائية لمطابقة المنتوجات والخدمات في الأسواق وأماكن تخزينها، وكذا بمراقبة أسعارها، وأكدّ على التزام العون الاقتصادي بسلامة وأمن المنتوجات لحماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية من خلال القانون 03/09، المعدل والمتمم، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

تولّى المشرع الجزائري محاربة جريمة المضاربة غير المشروعة، من خلال القانون الجديد 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، إذ وسّع من نطاق التجريم القانوني حيث قام باستحداث صور للمضاربة غير المشروعة، كما قام بسّن عقوبات ردعية تتطابق مع مرتكبي هذه الممارسات الجديدة وتشديد أقصى العقوبات الجزائية عليهم، والتي قد تصل إلى الحبس لمدة 30 سنة أو المؤبد في حالة تكوين جماعة منظمة مستغلين الظروف الطارئة التي قد تمر بها البلاد كالظروف التي عاشتها الجزائر خلال جائحة كورونا، وترك المشرع سلطة تكييف صور المضاربة غير المشروعة للقاضي في تفسير النص الجنائي.

يبرز دور وزارة التجارة في حماية المستهلك الجزائري من الممارسات الاحتكارية في دور أعوان الرقابة وقمع الغش في مراقبة جودة المنتجات وبسلامتها بتفتيش المحلات ومخازن تخزين السلع، وإصدار عقوبات في حق مخالفيها.

تكمن الحماية القانونية لمصالح المستهلك من خلال تحريك الدعوى العمومية تلقائيًا من طرف الهيئات القضائية لصالح المستهلك حين تعرضه للممارسات الاحتكارية، فإن تحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون تقديم شكوى منه كفيل بأن يضمن حقوقه الاقتصادية.

أهمية الطبيعة الشبه القضائية لمجلس المنافسة وسّعت من صلاحياته بشأن المخالفات التي تدخل ضمن مهامه بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وبإصدار عقوبات قمعية وردعية بصفته ذات طبيعة إدارية لا جزائية بهدف محاربة الممارسات الاحتكارية.

يظهر دور للدولة في تنظيم حملات التوعية وتحسيس المواطنين بخطورة هذه الممارسات لأن بعض المستهلكين والمنتجين يفتقرون إلى الوعي الكافي بحقوقهم وواجباتهم.

منح القانون لجمعيات حماية المستهلكين لتمثيل المستهلك أمام القضاء كطرف مدني، وكل مستهلك متضرّر الحق في تحريك الدعوى العمومية لصالحه بشأن الممارسات الاحتكارية أمام الجهات القضائية ضد مرتكبيها.

لقد ساهمت المساعي والجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري في تقليل من انتشار الممارسات الاحتكارية، إلاّ أنّه لم تقم بالحد منها بشكل مطلق نظرًا لحساسيتها ولخطورتها، وظهور الطرق المبتكرة من قبل ممارسيها، وكذا نقص ثقافة التبليغ الفوري عن الممارسات الاحتكارية في المجتمع الجزائري.

وترتيبًا على النتائج المتوصل إليها نقترح بشيء من التوصيات فيما يلي:

- قد تكون بعض العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم الاحتكارية غير رادعة لبعض المخالفين مما يشجعهم أكثر على ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، فحبذا من المشرع

الجزائري التشديد من العقوبات المطبقة عليهم لتكون أكثر صارمة لهم لتحد من ممارساتهم الاحتكارية.

- الاستمرار في التوعية و الحملات الإعلانية لتعريف المستهلكين بمدى خطورة ظاهرة الاحتكار على مصالح الاقتصادية، و التركيز على نشر ثقافة التبليغ الفوري على مرتكبي الممارسات الاحتكارية.
- تشديد الرقابة أكثر على بعض أعوان الرقابة و قمع الغش، و الإكثار من الزيارات الميدانية على مواقع المخازن و المحلات التجارية لتسهيل عملية كشف الممارسات الاحتكارية
- إستخدام التكنولوجيا ،والعمل على إنشاء تطبيق على الهاتف يخص المستهلك الجزائري للتبليغ الفوري عن الممارسات الاحتكارية، لردع المخالفين، و لتسهيل عمل أعوان الرقابة و قمع الغش و الجهات المختصة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصـادر:

01/ القرآن الكريم:

02/ الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1996، المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 76 لسنة 1996.

03/ النصوص القانونية:

أ/ الأوامـــر:

- الأمر رقم 06/95، المؤرخ في: 21 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 09 لسنة 1995.
- الأمر رقم 03/03، المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 43 لسنة 2003، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 12/08، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 36 لسنة 2008.
- الأمر رقم 06/03، المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 44 لسنة 2003.

ب/ القوانين:

- القانون رقم 07/79، المؤرخ في: 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 30 لسنة 1979، المعدّل والمتمّم بالقانون
- القانون رقم 12/89، المؤرخ في: 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 29 لسنة 1989.

- القانون رقم 15/90، المؤرخ في: 14 يوليو 1990، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 29 لسنة 1990.
- القانون رقم 02/04، المؤرخ في: 23 يونيو 2004، المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 41 لسنة 2004، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06/10، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 46 لسنة 2010.
- القانون رقم 04/04، المؤرخ في: 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 41 لسنة 2004، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 04/16 المؤرخ في: 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 37 لسنة 2016.
- القانون رقم 08/04، المؤرخ في: 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 52 لسنة 2004، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06/13، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 39 لسنة 2013.
- القانون رقم 22/06، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد... لسنة 2006، المعدل والمتمم، للأمر رقم 155/66، المؤرخ في: 05 يونيو 1966، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، لسنة 1966.
- القانون رقم 03/09، المؤرخ في: 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 15 لسنة 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/18، المؤرخ في: 10 يونيو 2018، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 35 لسنة 2018.

- القانون رقم 10/11، المؤرخ: في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 37 لسنة 2011.
- القانون رقم 07/12، المؤرخ في: 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 12 لسنة 2012.
- القانون رقم 01/16، المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 14 لسنة 2016.
- القانون رقم 15/21، المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 99 لسنة 2021.

ج/ المراسيـم:

1. المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 83 لسنة 2020.

2. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في: 30 يناير 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 05 لسنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 453/02، المؤرخ في: 21 ديسمبر 2002، المحدّد لصلاحيات وزير التجارة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 85 لسنة 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المؤرخ في: 10 ديسمبر 2005، المحدّد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيَّات ذلك، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 20 لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 484/05، المؤرخ في: 22 ديسمبر 2005، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 83 لسنة 2005، المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المؤرخ في: 10 نوفمبر 1990، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 50 لسنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 306/06، المؤرخ في: 10 سبتمبر 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 56 لسنة 2006، المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 44/08، المؤرخ في:03 فبراير 2008، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 07 لسنة 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في: 20 فبراير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 04 لسنة 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم 108/11، المؤرخ في 06 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند البيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 15 لسنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 203/12، المؤرخ في: 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 28 لسنة 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المؤرخ في: 09 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 58 لسنة 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 18/14، المؤرخ في: 25 يناير 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 04 لسنة 2014، المعدل والمتمم، للمرسوم التنفيذي رقم 454/02، المؤرخ في: 21 ديسمبر 2002، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 85 لسنة 2002.

د/ القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري، المؤرخ 22 سبتمبر 2014، يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 66 لسنة 2014.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1. الكتــب:

- **أمال زايدي**، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات مجلس المنافسة الجزائري، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2023.
- **شعيب زواش**، شرح قانون المنافسة الجزائري- الأمر 03/03 المعدل والمتمم-، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، جانفي 2024.
- **زاهية حورية سي يوسف**، دراسة القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

- **عبد الله أوهايبية**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.
- **نورة جحايشية، منال زيتوني**، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2023.

2. الأطروحات و الرسائل الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

- **لياس بروك**، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018.
- **عبير مزغيش**، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015.

ب/ رسائل الماجستير:

- **سلطان عمار**، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، رسالة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

3. المقالات:

- **أحمد بولمكاحل**، الحماية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القدر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 23، العدد 48، 2019.
- **أمال بن بريح**، حماية المستهلك من الممارسات التجارية (على ضوء القانون 02/04 والقانون 06/10 المعدل له)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة –02– لونيسي علي، الجزائر، العدد 08، جويلية 2016.

- **أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز**، الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، مارس 2022.
- **آمال زقاري**، العقود والأعمال الإستثنارية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 –المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم–، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسة، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، العدد 01 (السداسي الأول)، جانفي2017.
- **أحمد رباحي**، فاطمة الزهراء قلواز، علاقة الالتزام بضمان عيوب البيع ببعض الالتزامات الحديثة (الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 03، جوان 2017.
- **الطاهر نواصر، نصيرة غزالي**، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022.
- **إبراهيم بوعمرة**، الهيئات الإدارية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 02، العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ديسمبر 2021.
- **إدريس رحموني**، الإخطار التنازعي لمجلس المنافسة الجزائري وجوانبه العملية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس بغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2024.
- **ثامر ربيح، وهيبة بن ناصر**، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام المطابقة – دراسة على ضوء القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش – ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019.

- **جمال قرناش**، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة؟، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، جانفي 2019.
- **جملية مدور**، مفهوم الاحتكار و معيار تحققه– دراسة مقارنة–، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01 (التسلسي 20)، أفريل 2022.
- **حياة أومحمد**، حول حرية التعاقد في رقابة التجميعات الاقتصادية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 29.
- **حسان سبسي**، شروط حظر العقود الإستئثارية المقيدة للمنافسة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد 09، جوان 2018.
- **حسيبة بعلوج**، عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، المجلد 03، العدد خاص، ماي 2023.
- **حمزة نقاش، أحمد بولعراس**، مخالفات المنافسة:ممارسات منافسة للمنافسة أو مقيدة لها ؟، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، العدد التسلسلي 20، أفريل 2022.
- **حورية مخلوفي**، الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021.
- **حنان مسكين، الحاج بن أحمد**، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد خاص (التسلسلي 22)، أفريل 2020.

- **روميلة بوعرورة**، تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، العدد 01، ديسمبر 2016.
- **ريم إكرام قروج**، صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022.
- **رمضان عمراش**، غنية كري، دور الاجهزة الإدارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 03/09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كلية العلوم الإنسانية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 36، العدد01، مارس 2022.
- **زليخة رواحنة**، سمية قلات، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، العدد 04، مارس 2017.
- **زاهية حورية سي يوسف**، مدى فاعلية غرامة الصلح في تحقيق الحماية للمستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 02، 2012.
- **زاهية حورية سي يوسف**، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، العدد 02 (عدد خاص)، جوان 2012.
- **زاهية حورية سي يوسف**، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 34، سبتمبر 2015.
- **زهرة سكينة**، الالتزام بالمطابقة بين نصوص حماية المستهلك وقانون التجارة الالكترونية 05/18، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

- **زهرة عبد القادر**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية – دراسة تحليلية في التشريع الجزائر–، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 11، جوان 2017.
- **سميرة محمدي**، دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في المجال الاقتصادي، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة 3، العدد 16، جوان 2016.
- **سهيلة بوزيرة**، جرائم الممارسات التجارية في ظل قانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد 05، ديسمبر 2017.
- **سيلية حماش**، التزام العون الاقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018.
- **شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي**، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، جانفي 2021.
- **شوقي يعيش تمام، حنان أوشن**، تعدد الإجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 04، أفريل 2017.
- **صافية بوشناف، أمينة بن ميهوب**، دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة، مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد01، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2020.
- **صالح سعيدي**، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – جامعة الجزائر01–، الجزائر، 2020.
- **عائشة بوشيخي، نور الهدى آية لزعر**، دور الفاتورة في إثبات المعاملات التجارية وأثر مخالفة العمل بها في التشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية،

مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، سبتمبر 2023.

- **عبد الجليل سكفال، قويدر مغربي**، دور الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022.
- **عبد الحفيظ بقة، أسعيد تباني**، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بوضياف، المسلية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2019.
- **عبد النور زيدان**، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، أفريل 2018.
- **علاء الدين بريوة**، عبد الرزاق بوضياف، حماية المستهلك من جرائم الإخلال بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية وفقا لما جاءت به أحكام القانون 02/04، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، أدرار، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، أفريل 2021.
- **علواش مهدي**، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2017.
- **علي أحمد صالح**، الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2016.
- **غالية قوسم**، منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 04، ديسمبر 2021.
- **ضيلة زداني، عبد الحفيظ بوقندورة**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جامعة العربي بن مهيدي، جوان 2023.

- **فضيلة يسعد**، إلتزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعقلة بإعلام المستهلك، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد (أ)، العدد 48، ديسمبر 2017.
- **فوزية بوعتبة**، تجريم المضاربة غير المشروعة ضمانة لتحقيق الأمن الاقتصادي، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج شعيب، عين تموشنت، الجزائر، المجلد 03، العدد خاص، الجزائر، ماي 2023.
- **فيروز حوت**، حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2017.
- **كريمة بركات**، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة معارف، المركز الجامعي، العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 06، جوان 2009.
- **كمال قاضي**، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلولم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023.
- **كهينة قونان**، صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021.
- **لحسن عمار بوجلال، فيصل تسيغة**، إجبارية التعامل وفق قانون الممارسات التجارية رقم 02/04، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، ديسمبر 2022.
- **ليندة بلحارث**، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 21، ديسمبر 2016.

- **ليندة عبد الله**، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 51، العدد 02، جوان 2014.
- **محمد زحزاح، نسرين بن زايدي**، الجزاء الإداري كصورة من صور قمع الغش على ضوء قانون حماية المستهلك الجزائري، مجلة المفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022.
- **محمد شريف كتو**، مبدأ حرية المنافسة الحرة في الأمر 03/03 والقانون 02/04، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2017.
- **محمد كريم طالب**، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2016.
- **مريم الحاسي**، حظر ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفيا وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2022.
- **مريم تيانتي**، وضعية الهيمنة على اقتصاد السوق في ظل قانون المنافسة الجزائري 03/03، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، مارس 2023.
- **مناجدة بوسعيد**، الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2018.
- **نادية ضريفي، فواز لجلط**، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 14، مارس 2017.

- **نادية لاكلي**، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 04، جوان 2015.
- **نادية لاكلي**، دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2020.
- **نادية لاكلي**، آليات مكافحة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري "بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد التسلسلي 20، المجلد 09، العدد 02، أكتوبر 2022.
- **ندير بوهلال**، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية ؟، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2020.
- **ناصر الدين سويدي، محمد بوراس**، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2023.
- **نصيرة زوطاط**، المديريات الولائية للتجارة في تنظيم المنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، سبتمبر 2020.
- **دليلة مختور**، حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي" استثناء لحرية الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، عدد خاص، 2017.
- **دنيا زاد ثابت**، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري– دراسة على ضوء القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة –، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، جوان 2022.

- **يمينة حساب، أحمد بوفاتح**، الالتزام بالإعلام حماية رضا المستهلك على ضوء القانون 02/04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022.

4. المحاضرات الجامعية:

- **بدرة لعور**، محاضرات في مقياس قانون المنافسة والممارسات التجارية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنوات التدريس من 2017 إلى 2021.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

- **Djohra BARKAT, Azdine AISSAOUI**, La Régulation des Marchés publics par Le conseil De La Concurrence, Uniersité D'alger, Volume :36, N01, Mars 2022.

الملحـــــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المنافسة

القرار رقم 2020/01 الصادر عن مجلس المنافسة

في جلسته المنعقدة يوم 26 فيفري 2020

بمقره الكائن بـ:42-44 شارع محمد بلوزداد، الجزائر

الاخطار رقم 03/ 2019 المؤرخ في 16اكتوبر 2019

المدعي:

الشركة ذات الأسهم يسير ، الكائن مقرها بمنطقة النشاطات سعيد حمدين، قطعة رقم 11 بئر مراد رايس، الجزائر.

من جهة

المدعى عليها:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة صيتش الجزائر، الكائنة مقرها بزرالة سمار، مجموعة ملكية رقم 1122، الطريق الوسيط رقم جي بئر خادم، الجزائر.

من جهة أخرى

إن مجـــلس المنـــافـــسة

- بمقتضى الأمر رقم 03/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين بمجلس المنافسة؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013، المتضمن تعيين اعضاء مجلس المنافسة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، المعدل و المتمم المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة؛
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المنافسة، المحدد للنظام الداخلي للمجلس؛
- بمقتضى مقرر التعيين رقم 06/م ر/ م م /2019 المؤرخ في 30 اكتوبر 2019 الصادر عن رئيس مجلس المنافسة المتضمن تعيين المقرر السيد كوريد مصطفى لدراسة ملف الاخطار؛
- بعد الاطلاع على الاخطار رقم 2019/03 المسجل بتـاريخ 16 اكتوبر 2019 المودع من طرف الشركة ذات الأسهم يسير الممثلة بمحاميها الاستاذ اكساس سليم؛
- بمقتضى المادة 44 من الأمر رقم 03/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة؛
- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف؛
- بعد الاستماع إلى المقرر اثناء الجلسة المنعقدة يوم 26 فيفري 2020 ؛
- بعد مداولة اعضاء مجلس المنافسة في القضية اثناء جلسة يوم 26 فيفري 2020 ؛

يصدر القرار المؤسس على المعاينات والأسباب الآتي تبيانها :

بعد الاطلاع على الإخطار رقم 2019/03 ، المسجل على مستوى مديرية الاجراءات بمجلس المنافسة بتاريخ 16 اكتوبر 2019 المودع من طرف الشركة ذات الأسهم يسير الممثلة في شخص مديرها العام السيد المهدي يتو، الكائن مقرها بمنطقة النشاطات سعيد حمدين، قطعة رقم 11 بئر مراد رايس، الجزائر العاصمة ، و القائم في حقها محاميها الاستاذ اكساس سليم، محامي معتمد لدى المجلس، ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة هيتش الجزائر، الكائنة مقرها بزرعة حمار، مجموعة ملكية رقم 1122، اطابق الوسيط رقم حي بئر خادم، الجزائر العاصمة، الممثلة بمديرها العام السيد نسيم الوناس.

قام مجلس المنافسة ببرمجة دراسة القضية في جلسة 26 فيفري 2020 ، اين اجتمع المجلس لمناقشة القضية و التداول فيها ، حيث قام المقرر السيد كوريد مصطفى بعرض تقريره حول القضية :

عن السوق المعنية : منصات حجز و كراء سيارات النقل مع سائق .

عن المؤسسات المعنية :

- **الشركة ذات الأسهم يسير :**

في شهر ماي من سنة 2017 أنشأت الشركة ذات الأسهم يسير و التي توفر خدمة بواسطة تطبيق معلوماتي إليكتروني مفاده ربط الزبون الذي يريد التنقل من مكان تواجده إلى مكان توجهه بواسطة سيارة مع سائق.
الشركة المعنية مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 0999489/ب/17 و هي توظف 140 عامل في مختلف المجالات بما فيها المجال الإليكتروني و المعلوماتي و القانوني، حيث يعتبر هذا التطبيق الإليكتروني من صنع جزائري 100 %.

- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة هيتش الجزائر :**

هي مؤسسة ناشئة باشرت نشاطها في سنة 2013 بواسطة تطبيق معلوماتي إليكتروني مفاده ربط الزبون الذي يريد التنقل من مكان تواجده إلى مكان توجهه بواسطة سيارة مع سائق، بدأ التطبيق في ثلاثة مدن فرنسية و هي باريس ، ليل و ليون.
في سنة 2018 تطور التطبيق ليصل إلى 09 مدن فرنسية و بعض المدن البلجيكية بالإضافة إلى مراكش و الدار البيضاء بالمغرب.

الجزائر كانت الوجهة المغاربية الثانية حيث نشأت هيتش الجزائر في شهر جويلية من سنة 2019 الممثلة في شخص مسيريها غير الشركاء السادة لوناس نسيم و بدرسن باتريك و الكائنة بمزرعة السمار تعاونية رقم 1122 الطابق الوسيط رقم ج بئر خادم الجزائر. و قيدت بالسجل التجاري تحت رقم 1407376/ب/19- 00 /16.

شركة هيتش الجزائر هي نتاج عقد استثمار اجنبي وفق القاعدة 51/49 مع الشريك الجزائري نسيم لوناس و الذي ينشط في مجال الرقمنة.

- **عن الإخطار :**

الشاكية تشير إلى انتهاك للمادة رقم 12 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة، من طرف المشتكى منها. حيث أن الشاكية توضح ان الأسعار المتداولة منذ سنة 2017 تحتسب اخذا بعين الاعتبار المسافة، حالة الطريق إن كانت مغلقة ام لا و كذلك الخدمة ذاتها أما بالنسبة للتسعيرة بين الشركة و السائق المتعامل معها، فهي تمثل 20 % بالنسبة للشركة و 80 % بالنسبة للمتعامل .

حيث انه و بتاريخ جوان 2019 تعجبت الشاكية بمنشور تم نشره من قبل المشتكى منها عبر صفحتها على الفيسبوك جاء في مضمونها ما يلي "الخدمة الجديدة هيتش الجزائر ستدخل إلى الجزائر في شهر جويلية 2019 اغتنموا فرصة تسعيرة 0 % لمدة محدودة عند الإنطلاق...".

حيث أن مؤخرا قامت المشتكى منها بتوزيع قسيمات إشهارية على المارة و فوق الزجاج الأمامي للسيارات جاء في مضمونها ما يلي : التطبيق الخاص بالسائقين و سيارات الأجرة بالجزائر العاصمة، إمتيازات العمل مع هيتش :

- زيادة في الأرباح،
- عمولة قدرها 1%
- كسب زبناء جدد و توطيد العلاقة معهم،
- تطوير طريقة العمل و جعلها أكثر إحتراما.

حيث و للتذكير فمنذ دخول قانون المالية 2019 حيز التنفيذ، و طبقا لأحكام المادة 10 منه فإن الشاكية و منذ شهر جانفي 2019 و هي تدفع للمؤسسة الضريبية مبلغ ازيد من ستة ملايين دينار جزائري شهريا.

حيث تتعجب الشاكية عن مدى خضوع و احترام المشتكى منها لأحكام المادة 10 من قانون المالية المبين أعلاه ما دام أنها لم تعلن عن تلك الضريبة في منشورها، على عكس ما تقوم به الشاكية.

و تضيف صاحبة الإخطار أن مثل هذا السلوك مخالف لأحكام المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة، و يشكل خطرا كبيرا على الشاكية، و إن لم نوقف مثل هذا التصرف، قد لا يبقى من كسب القوت لهذه المجموعة من العمال.

و عليه تطلب الشاكية من مجلس المنافسة قبول الشكوى شكلا لورودها وفق الشروط المقررة قانونا.

و في الموضوع طلب التدخل من أجل وضع حد لهذا التصرف من قبل شركة هيتش الجزائر المشتكى منها.

- عن الإجراءات :

بتاريخ 19 نوفمبر 2019 تم استدعاء ممثل شركة هيتش الجزائر السيد المدير العام و هذا من أجل ايداء المجلس بعض الوثائق و المتمثلة في :

- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة،
- نموذج من العقد،
- تقرير لتعريف الشركة،
- و كل وثيقة يمكن ان تساعد المجلس في قضية الحال.

كما تم عرض عليه الإخطار المبين أعلاه من أجل تمكينه من الرد، حيث و بتاريخ 07 جانفي 2020 تلقى مجلس المنافسة رسالة من شركة هيتش الجزائر تتضمن الرد على محتوى الإخطار، حيث تطرق ممثل هيتش الجزائر إلى ما نسب إليه من الشاكية و يدخل ضمن نطاق المادة رقم 12 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة، و خاصة الحملة التسويقية القصيرة المدى المعلنة من طرف المشتكى منها و التي تتمثل في اقتطاع نسبة 1 % من سعر التوصيل من طرف مستعملي التطبيق.

شركة هيتش الجزائر تقترح اقتطاع 1 % و لمدة ستة أشهر منذ انطلاقها على سعر التوصيل من طرف السائقين الذين يستعملون التطبيق و الذي تعتبره الشاكية إجراء منافي و يحد من المنافسة وفق المادة رقم 12 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

تذكر المشتكى منها أن المادة رقم 12 المذكورة أعلاه تحتوي على عنصرين أساسيين و هما :

- السعر المخفض بشكل تعسفي مقارنة بتكاليف المتعامل الإقتصادي،
- الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى غلق السوق.

في قضية الحال لم يتحقق أي من العنصرين المذكورين أعلاه.

التسعيرة المطبقة من طرف المشتكى منها ليست منخفضة بشكل تعسفي نظرا للتكاليف المحدودة التي تتحملها الشركة و في زمن محدد. عرض التسعيرة بـ 1 % يمثل استثمار ضروري لدخول سوق سيارات النقل بواسطة سائق vtc و بداية النشاط.

الكلفة الأولية المرتبطة بالعرض الظرفي للتسعيرة المبينة اعلاه تعتبر استثمار ارتكزت على توظيف سائقين متعاملين و جلبهم على المدى الطويل.

كان بإمكان الشركة أن تعتمد على حملات إشهارية بأسعار باهظة كما يفعل باقي المتنافسين.

عن التكلفة : عدد عمال شركة هيتش يتكون من 8 عمال بينما شركة يسير 130 عامل و هذا راجع لكون أن تطبيق هيتش تم تطويره و تجريبه لمدة 6 سنوات و من تم إدخاله إلى الجزائر بخلاف تطبيق الشاكية التي طورته منذ مدة قصيرة و عليه فإن المصاريف المتعلقة بكتلة الأجور لشركة هيتش تبقى منخفضة بـ 10 مرات على شركة يسير.

تطلب المشتكى منها بعدم قبول الإخطار لكون الوقائع لا تدخل ضمن مجال اختصاص المادة 12 من الأمر 03-03 .

و عليـــــــــــــــــــــــه،

- **عن قبول الطلب :**

من حيث الشكل :

- قبول الإخطار و ذلك بعد التأكد من مصلحة و صفة العارض وفقا الإجراءات المنصوص عليها طبقا المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة و التي تنص على انه يمكن لمجلس المنافسة ان ينظر في القضايا من تلقاء نفسه او بإخطار من المؤسسات،

- حيث ان هذا الطلب جاء مستوفيا لشروط القبول من ناحية الشكل المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر بالقرار رقم 01 المؤرخ في 2013/07/24 و المنشور بالنشرة الرسمية للمنافسة رقم 03،

- حيث تم تسجيله لدى مديرية الإجراءات بمجلس المنافسة قضية رقم 03 /2019 المؤرخة في 16 أكتوبر 2019،

- استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة.

من حيث المضمون :

- بناءا على المادة 44 من الامر 03-03 المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة، لاسيما الفقرة الثالثة منه و التي تنص على انه: » يمكن ان يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلل بعدم قبول الاخطار اذا ما ارتئ ان الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصاته او غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية ».

- حيث أن الشاكية لم تقدم دلائل ثبوتية تبين أن السعر المقترح من طرف المشتكى منها دون التكلفة.

- حيث أن المشتكى منها قدمت تلك العروض لمدة زمنية محدودة.

- حيث أنه لا يمكن إرغام المتنافسين في السوق المعنية بتطبيق نفس السعر و لكن حرية المنافسة هي الهدف الأساسي و يبقى على عاتق كل متدخل أن يتحكم في تكاليفه من أجل عرض اسعار مع خدمات تنافسية يستفيد منها المستهلك في النهاية.

وعلى هذا الأساس و بعد مداولة الأعضاء ،

يقـــــــــرر المجـــــلس :

المـــادة الأولى:

في الشكـل : قبول الإخطار لاستيفائه للشروط الشكلية.

في الموضوع : **عدم قبول الاخطار لان الوقائع المذكورة في الاخطار غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية تثبت ادعاء الشركة الشاكية طبقا للفقرة 3 من المادة 44 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، و المتعلق بالمنافسة.**

المـــادة الثانية : يبلغ هذا القرار إلى كل من :

- الشركة ذات الأسهم يسير ،
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة هيتش الجزائر،
- السيد وزير التجارة ؛

المـــادة الثالثة : يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه،

السيد عمارة زتوني	رئيس مجلس المنافسة ، رئيس الجلسة.
السيد دنوني عبد المجيد	عضو غير دائم ، نائب الرئيس.
السيد سليماني جيلالي	عضو دائم .
السيدة عميش مريم	عضو دائم .
السيد مجاهد محمد الطيب	عضو دائم .
السيد بلعباس عبد المالك	عضو دائم، بالوكالة عنه السيد مجاهد محمد الطيب، عضو دائم بالمجلس.
السيد بلعبد الوهاب محمد منير	عضو غير دائم.
السيد محمد عبد الواحد الباي	عضو غير دائم.
السيد بوقندورة عبد الحفيظ	عضو غير دائم.

المـــقـــرر فيه، **الرئيـــس**

رئيس مجلس المنافسة

عمارة زتوني

الفهـــــرس

الفهـرس:

العنوان	الصفحة
البسملة	
الآية القرآنية	
الإهداء	
الشكر والعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة من الاحتكار في التشريع الجزائري	**02**
المبحث الأول: الآليات الوقائية للحد من الممارسات الاحتكارية في ظل القانون المتعلق بالمنافسة	**03**
المطلب الأول: حظر الممارسات الاحتكارية	**03**
الفرع الأول: الممارسات الناتجة عن الاتفاقيات	**03**
الفرع الثاني: الممارسات الناتجة عن التعسف	**09**
المطلب الثاني: المبادئ العامة للمنافسة الحرة	**19**
الفرع الأول: مبدأ حماية المنافسة الحرة	**19**

الفرع الثاني: مبدأ حرية الأسعار وإمكانية الحد منها	**22**
الفرع الثالث: مبدأ الرقابة على التجميعات الاقتصادية	**27**
المبحث الثاني: الآليات الوقائية لحماية المستهلك من الاحتكار في ظل قانون المتعلق بالممارسات التجارية	**32**
المطلب الأول: مبدأ شفافية الممارسات التجارية كآلية وقائية لحماية المستهلك من الاحتكار	**33**
الفرع الأول: الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع	**33**
الفرع الثاني: الإلتزام بآداة الفوترة	**37**
المطلب الثاني: مبدأ نزاهة الممارسات التجارية كآلية وقائية لحماية المستهلك من الاحتكار	**40**
الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية	**40**
الفرع الثاني: ممارسات الأسعار غير شرعية	**43**
الفرع الثالث: الممارسات التجارية التدليسية	**45**
الفرع الرابع: الممارسات التجارية غير النزيهة	**48**
المبحث الثالث: الآليات الوقائية لحماية المستهلك من الاحتكار في ظل القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش	**50**
المطلب الأول: إلتزام المتدخل الاقتصادي بتنفيذ آلية مطابقة المنتوجات	**50**
الفرع الأول: تعريف مطابقة المنتوجات	**51**
الفرع الثاني: مضمون المطابقة	**51**

الفرع الثالث: الرقابة على المطابقة	**54**
المطلب الثاني: إلتزام المتدخل بإعلام المستهلك	**55**
الفرع الأول: المقصود بالالتزام بالإعلام	**55**
الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام	**57**
الفصل الثاني: الآليات الإجرائية للحد الاحتكار في التشريع الجزائري	**61**
المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك من الاحتكار	**62**
المطلب الأول: دور مصالح وزارة التجارة في حماية المستهلك من الاحتكار	**62**
الفرع الأول: دور الوزير المكلف بالتجارة في حماية المستهلك من الاحتكار	**62**
الفرع الثاني: تشكيل و دور وزارة التجارة في حماية المستهلك من الاحتكار	**63**
الفرع الثالث: دور أعوان الرقابة وقمع الغش في حماية المستهلك من الاحتكار	**69**
المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك من الاحتكار	**79**
الفرع الأول: دور الوالي في حماية المستهلك من الاحتكار	**79**
الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك من الاحتكار	**80**
المطلب الثالث: دور مصالح الجمارك في حماية المستهلك من الاحتكار	**81**
الفرع الأول: ضمان حماية وأمن المستهلك	**81**
الفرع الثاني: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك	**82**
المبحث الثاني: دور جمعيات حماية المستهلكين في حماية المستهلك من الاحتكار	**82**

المطلب الأول: أهداف جمعيات حماية المستهلكين	**82**
الفرع الأول: الدور التحسيسي والإعلامي	**83**
الفرع الثاني: الدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم	**84**
المطلب الثاني: الوسائل العلاجية لجمعيات حماية المستهلكين	**84**
الفرع الأول: الدعاية المضادة	**84**
الفرع الثاني: الدعوى إلى المقاطعة	**85**
الفرع الثالث: الامتناع عن الدفع	**85**
المحبث الثالث: دور الهيئات القضائية و الشبه القضائية لحماية المستهلك من الاحتكار	**85**
المطلب الأول: دور القضاء في حماية المستهلك من الاحتكار	**86**
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية لحماية المستهلك	**86**
الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية	**88**
المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة كهيئة شبه قضائية في حماية المستهلك من الاحتكار	**92**
الفرع الأول: طبيعة وتشكيل مجلس المنافسة	**92**
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة	**97**
الفرع الثالث: إجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة	**101**
الفرع الرابع: القرارات والعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة	**104**
الخاتمة	**110**

قائمة المراجع	**115**
الملحق	
الفهرس	

الملـخص:

إنّ الاحتكار يمثل الوضع المقابل للمنافسة الحرة وصوره تختلف باختلاف طبيعة الممارسة المتبعة من طرف المحتكر وبعددهم، ويعد الاحتكار من الظواهر الاقتصادية الخطيرة نظرًا لما يخلفه من أضرار وخيمة على الدولة، وكل ما ينتج عنه يمسّ بالرفاهية الاجتماعية التي بدورها تنعكس سلبًا على المصلحة الاقتصادية للمستهلك، وعليه تضمّنت هذه الدراسة معالجة السياسية المتبعة من قبل المشرع الجزائري لحماية المستهلك من مختلف الممارسات الاحتكارية وللحد منّها، من خلال تسليط الضوء على الآليات الوقائية والإجرائية لمكافحة الاحتكار في شتى القوانين المستجدة.

قد توصلت هذه الدراسة إلى أنّه بالرغم من أن المشرع الجزائري قام بتكريس جُملة من النصوص القانونية المحددة لقواعد المنافسة الحرة، وللمبادئ المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، والتزامات المتدخل الاقتصادي تجاه المستهلك، والنصوص الرامية لمكافحة المضاربة غير المشروعة، إلى جانب الجهود المبذولة من قبل الهيئات القضائية والإدارية في حظر ومكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة التي تدخل ضمن النطاق الاحتكاري، فإنّه يمكن القول بأنّ هذه الآليات قد ساهمت من التقليل في انتشارها، ومع ذلك فقد أثبت الواقع العلمي والعملي عدم فاعليتها التامة في الحد من الاحتكار وحماية المستهلك منه بشكل مطلق.

– **الكلمات المفتاحية:** الاحتكار، المستهلك، المنافسة، السوق، المضاربة، الآليات الوقائية، الإجرائية، الممارسات، الجرائم.

Summary:

A Monopoly represents the antithetical position to free competition, and its forms vary depending on the nature of the practices adopted by the monopolist and their number, Monopoly is classified as a perilous economic phenomenon due to the severe damages it imposes on the state, All its ramifications undermine social welfare, which in turn

adversely affects the economic interest of the consumer. Consequently, this study addresses the policy adopted by the Algerian legislator to protect consumers from various monopolistic practices and mitigate them by highlighting preventive and procedural mechanisms to combat monopoly across emerging laws.

This study concludes that, despite the Algerian legislator's establishment of a corpus of legal provisions defining the principles of free competition, regulating the commercial practices, outlining the obligations of economic actors toward consumers, and enacting texts aimed at combating unlawful speculation, alongside efforts by judicial and administrative bodies to prohibit and counter illicit commercial, it may be asserted that these mechanisms have contributed to curbing their proliferation. Nevertheless, empirical and practical realities have proven their incomplete efficacy in absolutely limiting the phenomenon of monopoly or providing absolute protection to consumers there from.

- Keywords: monopoly, consumer, competition, market, speculation, preventive mechanisms, procedural, practices, crimes.